مبادئ

القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

**دراسة مقارنة**

بأحكام الشريعة الإسلامية

\_\_\_

تأليف

أ. د/ عطية عبد الحليم صقر

أستاذ الأنظمة بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة

**القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان**

**مقدمة:** في التعريف بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

**أولاً: تعريف القانون/ النظام الدولي الإنساني:**

\* يمكننا تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه: مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الدولية عند قيام النزاعات المسلحة بين الدول أو بين طوائف شعب الدولة الواحدة.

\* كما يمكننا تعريفه بأنه: مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات غير الودية أو غير السلمية أو العلاقات العدائية بين الدول والتي تهدف إلى تخفيف شدة الحرب وإحاطتها بالقيود التي تكفل مراعاة قواعد معينة في شنها وفي إدارتها ووضع أسس لاحترام الاعتبارات الإنسانية أثناء قيامها عن طريق إخضاعها لقيود وقواعد تحترم الإنسان وتنقذ المنجزات البشرية من التدمير.

\* كما يمكننا تعريفه بأنه: مجموعة القواعد القانونية التي تعنى بدارسة النزاعات الدولية ووسائل حسمها بالطرق السلمية وغير السلمية من خلال تشريعات دولية تقنن وتطور قواعد وأعراف الحرب وأساليبها ومراعاة القواعد الإنسانية خلالها.

**\* موضوع القانون الدولي الإنساني:**

يعنى القانون الدولي الإنساني بدراسة جملة من الموضوعات الرئيسة من أهمها:

1. التعريف بالحرب وبيان عناصرها.
2. التمييز بين الحرب وبين المنازعات الداخلية المسلحة.
3. أسس مشروعية استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر من خلال المؤتمرات والعهود والمواثيق الدولية.
4. التنظيم القانوني للمنازعات المسلحة من حيث: قيام النزاع وآثاره، وتوقفه وانتهاؤه.
5. المبادئ الإنسانية التي تحكم سلوك المتحاربين من حيث الأسلحة المستخدمة وأساليب استخدامها، وضرورات التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وبين الأهداف العسكرية والمدنية.
6. حماية ضحايا الحرب من أسرى الحرب وجرحى ومرضى الحرب والوحدات الطبية.
7. الاحتلال العسكري لأراضي الغير من حيث: طبيعته المؤقتة، وحماية المدنيين تحت الاحتلال، وحقوق الدولة المحتلة وسلطات المحتل التشريعية والإدارية.
8. جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.
9. أحكام الحياد والتزامات الدول المحايدة.

هذه هي أبرز موضوعات القانون الدولي الإنساني، والتي سوف نعني ببيانها من خلال محاضرات هذا المقرر.

**ثانيا: حقوق الإنسان:** يقسم الفقه القانوني الحقوق إلى نوعين رئيسين هما ([[1]](#footnote-3)):

(1) حقوق سياسية: وهي طائفة الحقوق التي تثبت للفرد بوصفه مواطنا في دولة أي أنها تعبر عن نتائج رابطة الانتماء السياسي بين الفرد ودولته، ومن قبيل هذه الحقوق: حق الفرد في تولي الوظائف العامة، حق الترشيح للانتخابات العامة – حق الانتخاب، ويلاحظ على هذه الحقوق ما يلي:

1- أنها تقتصر في الأصل على المواطنين، إلا أنها يمكن أن تمنح استثناء لغير المواطنين كحق تولي الوظائف العامة.

2- أنها حقوق مزدوجة بمعنى أنها تحمل أحيانا طابع الحق وتحمل أحيانا أخرى طابع الواجب حيث يتعين على المواطن أن يمارسها وإلا تعرض للجزاء، كالحق في الانتخاب، وذلك نظرا لأن هذه الحقوق تتقرر في الأصل لا لصالح الفرد وحده وإنما لصالحه وصالح الجماعة، فهي أقرب إلى المركز القانوني الوظيفي منها إلى الميزة الفردية.

(2) حقوق مدنية: وهي الطائفة من الحقوق التي تثبت للفرد خارج النطاق السياسي والتي تتقرر للفرد وفاء بمقتضيات معيشته بين غيره من أبناء المجتمع، والغاية المباشرة من هذه الحقوق هي: إشباع الحاجات الفردية.

وهذه الحقوق من منظورها السابق تثبت لجميع الأفراد المقيمين على أرض الدولة بصرف النظر عن جنسياتهم، حيث يتمتع بها الوطني والأجنبي على حد سواء.

وتنقسم الحقوق المدنية بدورها إلى نوعين هما:

(أ) حقوق عامة. (ب) حقوق خاصة.

وفيما يلي تعريف موجز بكلا النوعين.

(أ) الحقوق العامة (حقوق الشخصية/ حقوق الإنسان):

وهي الحقوق التي تثبت للفرد بوصفه إنسانا، أو هي: الحقوق التي يتمتع بها الفرد لكونه إنسانا دون حاجة إلى توافر سبب إضافي.

وتتميز هذه الحقوق بخاصيتين رئيسيتين هما:

1. أنها حقوق دائمة لصيقة بالشخصية وليست حقوقا طارئة في حياة الفرد، حيث تولد مع مولده وقد تستمر لصيقة به بعد موته.
2. أن القانون (سواء كان سماويا أو وضعيا) هو المصدر المباشر لهذه الحقوق ومن قبيل هذه الحقوق:
3. حقوق الفرد في سلامة كيانه المادي (جسده) والتي تقتضي حرمة الكيان المادي للإنسان أي معصومية الجسد.
4. حقوق الفرد في سلامة كيانه المعنوي (كالشرف والسمعة والاعتبار والخصوصية، والفكر، والعقيدة، والعمل، والانتقال، والاسم، والصورة، والانتاج الذهني. وتعرف هذه الحقوق في فقه القانون المدني بحقوق الشخصية تمييزا لها عن الحقوق الشخصية والحقوق العينية.

(ب) الحقوق الخاصة:

وهي النوع الثاني من نوعي الحقوق المدنية، وهذه الحقوق حقوق طارئة يكتسبها الفرد إذا توافر السبب الذي يجعله القانون مناطا للتمتع بها، ولا يكتسبها الفرد إذا لم يتوفر هذا السبب، وتشتمل هذه الحقوق على ثلاثة أنواع هي:

1. حقوق الأسرة: التي تحدد قوانين الأحوال الشخصية سبب اكتسابها مثل حقوق الزوجية وحقوق الأبناء وحق الميراث.
2. حقوق مالية: والتي تحدد قواعد القانون المدني أسباب اكتسابها والتي يكون محلها مالا أو أشياء يمكن تقديرها بالمال.
3. حقوق تنطوي على جوانب مالية وجوانب غير مالية: وهي التي يعبر عنها بحقوق الملكية الفكرية ومنها حق المؤلف.

والذي يعنينا في هذه الدراسة هو: الحقوق العامة أو حقوق الشخصية التي أصحبت تعرف بحقوق الإنسان، والتي سوف نوليها قدرا من اهتمامنا في المحاضرات القادمة.

**الباب الأول**

**أحكام الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني**

**الفصل الأول**

**الشريعة الإسلامية ومبادئ النظام الدولي الإنساني**

قدمنا أن القانون الدولي الإنساني هو: مجموعة القواعد القانونية الدولية المنظمة للعلاقات غير الودية بين الدول، والتي تعنى بدراسة النزاعات المسلحة، وتهدف إلى التخفيف من شدة الحرب وإحاطتها بالقيود اللازمة التي تكفل احترام الاعتبارات الإنسانية أثناء قيام الحرب وبعد أن تضع الحرب أوزارها.

والسؤال الذي نطرحه هو: ما هو موقف الشريعة الإسلامية من شنّ الحرب وإدارتها، ومن سلوك المتحاربين أثناءها ومن حماية ضحاياها من الأسرى والجرحى والمرضى وغير المقاتلين، ومن الأهداف المدنية والمدنيين تحت الاحتلال، وبالجملة من جميع ما يدخل من موضوعات تحت قواعد القانون الدولي الإنساني؟

وللإجابة على ذلك يجدر بنا أن نبحث جملة من الجزئيات من أهمها:

(1) الحقيقة اللغوية والشرعية للجهاد والحرب والقتال: عن هذه الحقيقة نقول: إن الجهاد في لغتنا العربية مأخوذ من الفعل الثلاثي (جَهَدَ) بفتح العين، نقول: جَهَدَ في الأمر جَهْداً وجهادا، أي: طلبه حتى وصل إلى الغاية، أما حقيقته الشرعية فإنه يعين: قتال غير الذميين من الكفار ممن يحولون دون نشر الدعوة الإسلامية لأجل إبلاغ الدعوة إلى الناس كافة.

وأما الحرب فإنها تعني: القتال بين فئتين يستوي فيهما أن يكونا من دولة أو من دولتين متنازعتين.

وأما القتال فيعني الحرب بين متقاتلين يهدف كل منهما القضاء على حياة الآخر. نقول: اقتتل القوم وتقاتلوا، أي: قاتل بعضهم بعضا، والذي يعنينا هنا هو التركيز على الجهاد بصفة خاصة، من حيث إن لفقهاء المسلمين فيه مقال وتفصيلات كثيرة.

* فقد عرفه الحنفية بقولهم: الدعاء إلى الدين الحق وقتال من امتنع عن القبول.
* وعرفه الشافعية بقولهم: المقاتلة لإقامة الدين
* وعرفه الحنابلة بقولهم: قتال الكفار خاصة.

وعلى ذلك فإنه يخرج عن نطاق الجهاد المشروع الحروب التالية:

1. القتال الموجه ضد الذميين والمستأمنين من ذوي العهد.
2. القتال لأجل الغنيمة أو لإظهار الشجاعة.
3. الحروب الأهلية بكافة أشكالها سواء كان القتال فيها موجها إلى سلطات الدولة أو إلى الأنفس المعصومة من المسلمين والذميين والمتسأمنين.

\* حكمة الجهاد: يقرر علماء المسلمين أن الجهاد في سبيل الله، حسن لا لذاته وإنما لمعنى في غيره مرتبط به وهو ردع أعداء الدين وإعلاء كلمة الإسلام وكبح جماح الأعداء من عدوانهم على المسلمين ونهب ثرواتهم وإذلالهم لمجرد كونهم مسلمين.

ويقرر سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز أن الجهاد جهادان: جهاد طلب، وجهاد دفع. وأن المقصود منهما جميعا هو: تبليغ دين الله ودعوة الناس إليه حتى يكون الدين كله لله وحده بإزاحة العقبات المتمثلة في الرافضين لانتشار الدعوة.

والأصل أن الجهاد فرض كفاية عند عامة أهل العلم إلا أنه قد يكون فرض عين على أهل البلدة التي احتلها العدو أو احتل جزءا منها، وهو لا يتعين إلا بشروط هي:

الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، والسلامة من الأمراض المعيقة، واحتلال العدو لأرض الوطن أو لجزء منه، والاستنفار العام من الإمام أو من ينوب عنه.

\* موقف الشريعة الإسلامية من شن الحرب على غير المسلمين:

لابد لنا في البداية أن نقرر ثلاث أسس أقرتها الشريعة الإسلامية لتنظيم العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين أثناء قيام الحرب، وهي:

1- احترام الكرامة الإنسانية: وهذا الأساس يقتضي أن يكون العداء والحرب أمر طارئ على الأصل العام وهو السِّلْم والتعامل الحسن مع كل البشر بحيث ينبغي عدم استمرار الحرب وانتهاؤها بعد وقت قصير، وبحيث ينبغي أن لا يتجاوز القتال حدودا معينة تفرضها اعتبارات الأخوة الإنسانية، وهي الحدود التي تعجز العدو عن استمرار القتال وتخرجه من المعركة بأقل الخسائر الممكنة وذلك بما يقتضي أمورا منها:

1. تحريم التمثيل بجثث القتلى من الأعداء غير المسلمين.
2. تحريم الإجهاز على الجرحى أو قتل أسرى الأعداء.
3. تحريم الإفراط في استخدام القوة سواء ضد العسكريين أو المدنيين الأعداء.
4. تحريم استخدام الأسلحة التي تسبب للمصابين آلاما مبرحة تؤذي المشاعر الإنسانية.

2- الوفاء بالعهد: وهو مبدأ يقتضي احترام العهود والمواثيق باعتبار ذلك التزاماً شرعيا بالنص القرآني الكريم الوارد في قوله تعالى: ((وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً)) وقوله تعالى: ((وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا)) فالمسلم وفيا بعهده غير ناكث فيه.

3- السعي نحو السلم ونبذ الحرب كهدف في ذاته: وهو مبدأ يجعل من تحقيق السلام قيمة إنسانية يتغيّاها المشرع الإسلامي ويحث عليها في أكثر من نص قرآني كريم، قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً)) وقال سبحانه: ((وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ)) فمتى جنح (رغب) العدو في السلم فإن على المسلم وقف الحرب.

الشريعة الإسلامية إذن لا تدعو إلى الحرب ولا تحث عليها، وتضيّق من نطاقها إلى أقصى حد عند نشوبها، وذلك انطلاقا من إدراكها أن الإسلام فكر وعقيدة لا يمكن أن يرسخ في القلب أو العقل إذا كان السيف هو أداة الإقناع به والتخويف على اعتناقه، وإنما ينتشر الإسلام بالسّلم والدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة بحيث لا يتم اللجوء إلى الحرب في نشره إلا عندما يعترض أحد بالقوة طريق الدعوة السلمية إليه، فالسلام إذن ضروري لنشر الفكر وتبليغ الدعوة.

\* مركز الفرد وحقوقه زمن الحرب في الإسلام:

عنى الإسلام بالفرد عناية فائقة تتجلى في أبرز مظاهرها فيما يلي:

1. حفظ حقوق الفرد التي يحيا بها كإنسان يتمتع بالحرية والكرامة الإنسانية والمساواة مع المتساوين معه في المراكز القانونية سواء من بني وطنه وجنسه أو من غيرهم.
2. تكليفه بالواجبات التي تحدد دوره في الحياة وتجعل منه شخصا مسئولا في مجتمعه ينهض بما يوكل إليه من مهام، يقدم من خلالها النفع العام لشركائه في الوطن.
3. إعداده إعدادا صالحا يمكّنه من الاستفادة من حقوقه والقيام بواجباته وإنما كانت عناية الإسلام بالفرد وبنائه على هذه الأسس الراسخة، منطلقا لعنايته بالجماعة باعتبار الفرد هو الخلية الأولى في الجماعة وباعتبار أن كل ما يخص الفرد من التوجيه يفضي في النهاية إلى الجماعة إيجابا أو سلبا.

وعناية الإسلام بالفرد وحقوقه ليست قاصرة على حالات السلم فقط وإنما تمتد إلى زمن الحرب، وذلك عن طريق تشريع جملة من الضوابط التي تحكم سلوك الفرد المسلم المحارب في طليعتها:

\* ضوابط سلوك المحارب المسلم: (أ) احترام إنسانية الخصم: ووفقا لهذا الضابط فإن المشرع الإسلامي الحكيم إذا كان يحث المسلم على الحب والمودة للصديق في حالات السلم في قوله تعالى: ((لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)) ، فإنه يستحث المسلم أن لا يلحق بعدوه في حالات الحرب إلا أقل ضرر ممكن وذلك عن طريق جملة من محاذير الحرب منها:

\* محاذير الحرب في الإسلام:

* 1. توجيه السلاح إلى المحاربين فقط لا إلى كل أفراد العدو، أي قصر العداء على جنود العدو في ساحات الحرب فقط لا إلى المدنيين الوادعين في مزارعهم أو في مصانعهم.
  2. حماية المدنيين الذين لا يملكون وسائل الدفاع عن أنفسهم وتجنبهم ويلات الحرب.
  3. الاقتصار على استخدام الأسلحة التي تعجز العدو عن القتال ولا تلحق بالخصم آلاما مبرحة أو تمزيقا لخلايا الجسم، أو إحراقا للجلد أو تقطيعا للأعضاء.
  4. الكف عن القتال إذا انعدمت أو قلت مقاومة الخصم، وطلب الاستسلام.
  5. التمييز بين المحاربين وبين غير المحاربين من المدنيين من النساء والأطفال والعجزة.
  6. عدم التعرض للأملاك الخاصة بسوء إلا للضرورة وعلى أن تقدر الضرورة بقدرها. ومقتضى هذه المحاذير الشرعية للحرب ما يلي:
* حظر قتال أو قتل المدنيين أو ترويعهم أو الاستيلاء على أموالهم أو تخريب ممتلكاتهم.
* حظر الهجمات العشوائية التي لا تفرق بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية.

(ب) التمييز بين المحاربين وغير المحاربين: من أبرز الضوابط التي أقرتها الشريعة الإسلامية لحكم سلوك المسلم المحارب (المجاهد) التمييز بين المحاربين له من أعدائه وبين غير المحاربين له، ويقتضي هذا الضابط ما يلي:

1. أن المجاهد المسلم لا ينظر إلى كل أفراد الدولة المعادية على أنهم أعداء تجب إبادتهم.
2. أنه لا يجوز للمجاهد المسلم أن يقاتل إلا من يبادئه بالقتال، ويحظر عليه أن يقتل النساء والصبيان والعميان والرهبان والعمال الذين لا يشاركون في القتال.
3. أنه يحظر على المجاهد المسلم التعرض للممتلكات المدنية الخاصة والعامة بسوء إلا للضرورة وفي حالات خاصة وبقدر الحاجة فقط.
4. أنه يحظر على المجاهد المسلم مهاجمة المدنيين أو بث الذعر بينهم أو تهديدهم بذلك. وعليه اتخاذ كافة التدابير الوقائية لعدم إصابة السكان المدنيين والأهداف المدنية.

ومما هو جدير بالذكر أن الضوابط المشار إليها قد تقررت بموجب الكثير من النصوص الواردة في القرآن الكريم وفي سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ومن أبرز هذه النصوص:

1- قوله تعالى: ((وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)) حيث تشير هذه الآية إلى توجيهين رئيسين هما:

* عدم توجيه القتال إلا لمن أعدوا أنفسهم للقتال وتفرغوا له سواء شاركوا فيه بالفعل أو كانوا قواتا احتياطية داعمة فعليا أو لوجستيا للقوات الأصلية.
* عدم توجيه القتال لمن لا يقدر على القتال من الشيوخ والعجزة والنساء والأطفال والفلاحين وعمال الصناعة والخدمات المدنية.

2- ما رواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الجهاد من وصية الخليفة الراشد أبي بكر الصديق –رضي الله عنه- إلى أحد قواده، أوصاه قائلا: "لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكله، ولا تحرقنّ نخلا، ولا تغرقنه، ولا تغلل ولا تجبن".

وقد أدرك العالم مؤخرا أهمية وضع قواعد قانونية دولية لتنظيم سلوك المتحاربين وأهمية التمييز بين المقاتلين وبين المدنيين، وحظر الهجمات العشوائية ضد المدنيين وحظر أسلحة الدمار الشامل والأسلحة التي تسبب آلاما مبرحة للمصاب بها قبل قتله، وقد كان لاتفاقية لاهاي التي أبرمت في عام 1899، 1907 دور كبير في هذا الشأن، كما أوردت اتفاقيات جنيف لعام 1949، وتعديلاتها لأعوام 1977 أثر بارز في النص على حماية المدنيين ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية وحظر استخدام الأسلحة التي تسبب آلاما مبرحة للمصابين بها، ومنها: قتابل النابالم، والفسفور الأبيض والقنابل العنقودية والانشطارية وغيرها.

* + - **غزوات الرسول –صلى الله عليه و سلم-:**

يفسر بعض الناس بطريق الخطأ الغزو على أنه الحرب العدوانية، وهم لذلك ينكرون أن يكون للرسول –صلى الله عليه وسلم- غزوات تحت مقولة أن حروبه صلى الله عليه وسلم كانت جميعها دفاعية وليست عدوانية، ومع وجاهة هذا التوجه، إلا أنه لا يوافق حقيقة الغزو اللغوية ولا الشرعية، فالغزو في حقيقته اللغوية يعني مجرد السير إلى قتال العدو، وليس بلازم أن يكون هذا السير لأجل حرب عدوانية، وفي المعجم: "غزا العدو غزوا: سار إلى قتاله، فهو غازٍ، والجمع: غزاة، والغزوة: المرة من الغزو".

\* الحقيقة الشرعية للغزوة والسرية:

أما الحقيقة الشريعة للغزوة فهي: المرة من الغزو التي يخرج الرسول –صلى الله عليه وسلم- قائدا للجيش فيها، وإن لم يحدث فيها قتال، فحرب الخندق أو الأحزاب التي جاءت فيها قريش مع الكثير من القبائل العربية لمهاجمة المدينة المنورة والقضاء على رسول الله –صلى الله عليه وسلم- ومن معه من المسلمين وعلى الدعوة الإسلامية، هذه الحرب الدفاعية تسمى غزوة وعلى الرغم من عدم حدوث قتال حقيقي فيها وعلى الرغم من أن الرسول –صلى الله عليه وسلم- لم يبرح فيها أرض المدينة بحسب النص القرآني الكريم من قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً وَجُنُوداً لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيراً، إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتْ الأَبْصَارُ وَبَلَغَتْ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا)) [الآيتان 9، 10 من سورة الأحزاب].

أما السرية فإنها في حقيقتها اللغوية تعني: الفرقة من الجيش ما بين الخمسة أفراد إلى الثلاثمائة فرد، والتي تخرج لقتال العدو، وعلى رأسها قائد آخر غير رسول الله –صلى الله عليه وسلم.

\* عدد الغزوات والسرايا (العمليات الحربية) في عصر النبوة:

بلغ عدد العمليات الحربية في حياة النبي –صلى الله عليه وسلم- نحوا من ستين عملية منها ثماني وعشرين غزوة وزهاء اثنتين وثلاثين سرية، وقعت جميعها خلال الفترة من شهر صفر في السنة الثانية من الهجرة وحتى شهر رجب في السنة التاسعة من الهجرة وهي الفترة الممتدة حوالي سبع سنوات بعد الهجرة. والذي يسترعي الانتباه في كل هذه العمليات الحربية ما يلي:

\* أسس ومبادئ الحرب كما استنها الرسول في غزواته:

1. أن الرسول –صلى الله عليه وسلم- قد حرص على قيادة الجيش الإسلامي بنفسه في العمليات الكبرى، وترك القيادة لأحد صحابته فيما عداها.
2. أن أكبر عدد من العمليات الحربية (ثماني غزوات) قد وقعت في أول سنة لتشريع الجهاد وهي السنة الثانية من الهجرة، بينما لم يقع في السنة التاسعة للهجرة سوى غزوة واحدة.
3. أن الرسول –صلى الله عليه وسلم- في كل هذه العمليات الحربية لم ينفرد باتخاذ القرار وحده، بل كان يستشير أصحابه وينزل على رأي الأغلبية.
4. أن جميع هذه العمليات الحربية كانت حروبا دفاعية، وكانت في مجملها تهدف إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية هي:
5. صد هجوم المشركين على المدينة المنورة (بدر، أحد، الخندق).
6. الردع والتأثير المعنوي على العدو (غزوة ودان، بواط، العشيرة، بدر الأولى، بني سليم، ذي أمر، بحران، ذات الرقاع، بدر الآخرة، دومة الجندل، بني المصطلق، بني لحيان، الحديبية، عمرة القضاء).
7. مطاردة العدو والقضاء على تجمعاته وحشوده التي يعدها لمهاجمة المدينة المنورة (غزوة السويق، حمراء الأسد، ذي قرد، بني قينقاع، بني النضير، بني قريظة، خيبر، الطائف، غزوة تبوك).

5- أن الرسول –صلى الله عليه وسلم- قد واجه فيما قاده وخطط له من عمليات حربية جميع التنظيمات الحربية والنظريات القتالية في عصره، فقد حارب المشركين من العرب الذين كانوا يقاتلون بأسلوب الكرّ والفرّ، وحارب اليهود الذين كانوا يحاربون بأسلوب القرى المحصّنة (التحصينات القتالية) وحارب الروم الذين كانوا يحاربون بأسلوب الحشود الضخمة والمواجهات القتالية والجيوش المنظمة (مؤتة وتبوك).

6- أن الرسول –صلى الله عليه وسلم- كان يؤثر فيما فرض عليه من حروب السلم لا الحرب والصلح لا القتال والموادعة لا العداء، ففي غزوة الأحزاب التي جاءت فيها قريش ومعها قبيلة غطفان وغيرها لمهاجمة المدينة في عشرة آلاف مقاتل، وقد كان هذا العدد أكثر من سكان المدينة برجالها ونسائها وشيوخها وأطفالها، اختار الرسول الصلح عن القتال والحرب وإراقة الدماء وأرسل بالفعل إلى قادة قبيلة غطفان (عيينة بن حصن، والحارث بن عوف) لكي يفاوضهم على أن يأخذوا ثلت ثمار المدينة وينصرفا بقبيلتهما، وجرت المفاوضة على ذلك إلا أنها لم تتم.

وفي عمرة صلح الحديبية وعلى الرغم من أن قريشا قد صدّت الرسول ومن معه عن أداء العمرة والطواف بالبيت وتجهزت لقتالهم، فإن الرسول –صلى الله عليه وسلم- وحقنا للدماء اختار الصلح على القتال، وفقا لشروط مجحفة وضعتها قريش فيما يعرف بصلح الحديبية، ورجع الرسول –صلى الله عليه وسلم- ومن معه من عامه دون أداء العمرة ودون دخول مكة.

7- أن الرسول –صلى الله عليه وسلم- في جميع العمليات الحربية التي قادها بنفسه أو عيّن لها قائدا غيره لم يكن أبدا متعطشا للدماء ولا سافكا لحرمتها، وشاهد ذلك من وجوه متعددة منها:

أ) أنه صلى الله عليه وسلم لم يقتل أبدا إنسانا بيده، إلا رجلا واحدا أقدم على قتله صلى الله عليه وسلم فأصابه الرسول بجرح في جسده، فمات الرجل بسبب الجرح بعد فترة زمنية.

ب) أنه صلى الله عليه وسلم وعلى الرغم مما لحقه من الأذى والاضطهاد البدني والنفسي من قريش فإنه وبعد أن ظفر بهم وتمكّن من رقابهم يوم فتح مكة قد عفى عن جميعهم ولم يعاملهم بمثل معاملتهم إياه.

ج) أن أعداد القتلى من الجانبين في جميع العمليات الحربية التي قادها رسول الله –صلى الله عليه وسلم- بنفسه أو بعث عليها قائدا غيره لم يتجاوز بضع مئات قليلة، في الوقت الذي بلغ فيه زهاء سبع وعشرين مليونا من العسكريين في الحربين العالميتين الأولى والثانية بخلاف ثلاثة عشر مليونا من المدنيين من النساء والأطفال في الحرب العالمية الأولى ونحو عشرين مليون مدني في الحرب الثانية.

د) أنه صلى الله عليه وسلم في جميع عملياته الحربية كان يوصي قادته وجنوده قائلا لهم: "لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا وليدا ولا امرأة ولا منعزلا بصومعة (راهبا) ولا عسيفا (الأجير في البيت أو المزرعة) ولا تمثّلوا، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بعيرا إلا لمأكل.

8- أنه صلى الله عليه وسلم في جميع عملياته الحربية لم ينقل عنه أنه نهب ممتلكات المدنيين في الأراضي المفتوحة، وما نقل عنه هو أنه شرع الغنيمة وحرم النُّهبة، والفارق بينهما واضح؛ فالغنيمة ما يؤخذ من المحاربين في الحرب من سلاح أو متاع، والنُّهبة هي ما يؤخذ من ممتلكات المدنيين غير المحاربين بعد الانتصار في المعارك ودخول المدن، وما نقل عنه صلى الله عليه وسلم هو النهي عن النهبة والتشديد فيها باعتبارها غصبا وسرقة ومن كبائر الذنوب، روى الترمذي وأحمد عن أنس –رضي الله عنه- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: "من انتهب فليس منا" وفي رواية أخرى أخرجها البخاري قال: "نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم- عن النُّهبة والمُثْلَة" وفي واقعة مادية رواها أبو داود قال: "أصاب الناس حاجة شديدة وجهد في إحدى الغزوات، وأصابوا غنماً فانتهبوها وكأنهم ذبحوها ووضعوها في القدور لتغلي، فأتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأكفأ القدور بقوسه ثم جعل يرمي اللحم بالتراب ثم قال: "إن النُّهبة ليست بأحل من الميتة".

* + - **النزاع المسلح في العصور الحديثة:**

يقصد بالنزاع المسلح: المخاصمة والمغالبة المقرونة باستخدام القوة بين طرفين أو أطراف متنازعة، وفي الإطار الدولي يمكن تصور عدد من المنازعات الدولية المسلحة:

1. فقد ينشب النزاع المسلح بين دولة ودولة أخرى.
2. وقد ينشب بين دولة وبين مجموعة من الدول.
3. وقد ينشب بين دولة وبين منظمة دولية.
4. وقد ينشب بين دولة وبين أفرادها سواء كانوا أفرادا عاديين أو جماعات منظمة. وفي هذه الحالة يعرف بالحرب الأهلية.

والمنازعات المسلحة بكافة أشكالها قديمة قدم التاريخ، وتعد من أبرز الموضوعات التي يتصدى القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني لمعالجتها سواء عن طريق إزالة الأسباب المؤدية إلى نشوبها بحلها حلا سلميا، أو عن طريق التخفيف من شدتها بإحاطتها بالقيود التي تكفل مراعاة قواعد معينة في شنّها وإدارتها أو عن طريق وضع الأسس التي تكفل احترام الاعتبارات الإنسانية وإنقاذ ما تحرص عليه البشرية من حضارة ومدنية، ولذا:

فإن قانون الحرب يعد أهم أبواب القوانين الدولية التي تعرضت للتغيير عن طريق التشريع الدولي أو إ برام المعاهدات الدولية الشارعة التي تقنن وتطور قواعد وأعراف الحرب خاصة بعد التطور الهائل في أساليب الحرب وفي الأسلحة المستخدمة فيها.

**\* التمييز بين الحرب والمنازعات الداخلية المسلحة (الحرب الأهلية):** هناك عدة معايير للتفرقة بين الحرب وبين المنازعات الداخلية المسلحة، يمكن إيجازها فيما يلي:

أولا: معيار الأطراف: الحرب ليست علاقة عدائية بين رجل ورجل، ولكنها علاقة عدائية دولية بين دولة ودولة أو مجموعة دول أخرى، أما المنازعة الداخلية المسلحة أو ما يطلق عليها بالحرب الأهلية فإنها قد تنشب بين الجيش النظامي لدولة ما وبين الميلشيات المسلحة للأحزاب الكائنة في تلك الدولة، وقد تنشب بين الجيش وبين الثوار في تلك الدولة، وقد تنشب بين ميلشيات الأحزاب بعضها مع بعض.

ثانيا: معيار الهدف الذي تشن من أجله الحرب: فالحرب بين الدول تنشب لتحقيق مصالح سياسية أو بالأحرى مصالح قومية، أما النزاع الداخلي المسلح فينشب إما للصراع على السلطة، أو للمنازعة حول شرعية الحكومة، أو لخلاف جوهري حول أسس السياسة العامة في الدولة.

ثالثا: معيار القصد النهائي للحرب أو للمنازعة الداخلية: لابد لقيام الحرب أن تستخدم القوة كوسيلة لتحقيق سياسة أو هدف قومي هو الانتصار على العدو والتغلب عليه، وهذا الهدف القومي قد يكون التوسع الإقليمي، وقد يكون الرغبة في نشر أيديولوجية معينة، أو الاستيلاء على مصادر الثروة، أو النفاذ إلى البحر العالي بالنسبة للدول المغلقة غير الساحلية، أو للهيمنة الدولية، أما المنازعة الداخلية فإن قصدها النهائي هو الانفراد بالسلطة الداخلية في الدولة.

والراجح في فقه القانون الدولي أن الحرب الأهلية لا تعتبر حربا بالمعنى التقليدي لأنها ليست بين دول، ولا يترتب عليها وجود علاقات دولية عدائية.

إلا أن الحرب الأهلية قد تعد حربا إذا ما حصلت القوى المناهضة للحكومة أو الثوار على الاعتراف الدولي، حيث يكتسب الثوار من خلال هذا الاعتراف على وضع دولي يمكنهم من التعامل دوليا بصفتهم شخصا دوليا (دولة). ويترتب على هذا الاعتراف جملة من النتائج من أهمها:

1. يجب على الدول الأخرى الاعتراف بوجود حالة حرب.
2. يجب على الدول الأخرى تحمّل واجبات الحياد بين طرفي الحرب.
3. يجب على الثواب الالتزام بواجبات المحاربين.
4. يجب معاملة الثوار وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني سواء من جانب حكومتهم أو من جانب الدول الأخرى.

**الفصل الثاني**

**التنظيم القانوني الدولي للحرب قديما وحديثا**

* + - **مشروعة استخدام القوة في النظام الدولي:**

حتى لا تنشب الحرب بين الدول لأتفه الأسباب، كان لابد لقواعد القانون الدولي أن تضع تنظيما قانونيا للحرب يحدد أسبابها ونطاق مشروعيتها ويضع الضوابط اللازمة لحكم سلوك المحاربين ويحدد حقوق والتزامات الدولة المنتصرة وحقوق المهزوم، إلى غير ذلك مما يلزم لإنهاء حالة الحرب وإزالة آثارها والعودة بالعلاقات بين الدولتين المتحاربتين إلى حالة السلم. ونتناول هنا بواعث وأسباب الحرب المشروعة على النحو التالي:

**\* بواعث الحرب المشروعة في الشريعة والقانون:**

الباعث (السبب) الأول لمشروعية الحرب من وجهة نظر الشريعة الإسلامية وهو: حماية الحرية الدينية: لقد شرع الجهاد في الإسلام لتحقيق غاية حماية الحرية الدينية (حرية العقيدة) ونشر الدعوة الإسلامية باعتبارها دعوة عالمية، وهذا لا يعني إطلاقا إكراه غير المسلمين على الإسلام، بل يعني توصيله إليهم وتوضيح أحكامه أمامهم دون عوائق تمنعهم من سماع دعوته، ثم ترك حرية الاعتقاد أمامهم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر دون مؤثرات مانعة من جانب سلطات البلاد التي يتم فتحها.

فالجهاد في سبيل الله لم يشرع لذاته وإنما شرع لتأمين حرية العقيدة للناس كافة مسلمين وغير مسلمين، أما تأمين حرية العقيدة للمسلم فإنما يكون بمنع القوى التي تفتنه في دينه، قال تعالى: ((وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ)).

وأما تأمين حرية العقيدة بالنسبة لغير المسلم، فإنما يكون بإزالة العوائق التي تحجبه عن سماع دعوة الإسلام، أو تجبره على تغيير عقيدته بالقوة حتى ولو كانت غير عقيدة الإسلام، قال تعالى: ((وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً)) وعلى ذلك:

فإن الحرب من وجهة نظر الشريعة الإسلامية لا تكون مشروعة، إذا لم تكن ضرورية لحماية حرية العقيدة، كما أنها لا تكون مشروعة إلا بعد استنفاد كافة الوسائل السلمية لنشر الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، إذ الجهاد في الإسلام جهادان:

جهاد بالقرآن والإقناع الحر بالحكمة والموعظة الحسنة، وجهاد باستخدام وسائل القوة المناسبة، والجهاد الأول في الترتيب القرآني مقدم على الجهاد الثاني، قال تعالى: ((ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)) وقال سبحانه: ((فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنْ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ)) وقال صلى الله عليه وسلم: "لا تمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية".

الباعث (السبب) الثاني: الدفاع ضد العدوان: وهو سبب تجيزه جميع الشرائع السماوية والوضعية، وإليه تشير الكثير من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، قال تعالى: ((وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ))، وقال سبحانه: ((فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ))، وقال عز من قائل: ((أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ)).

وهذه النصوص الكريمة وإن أجازت الدفاع الشرعي عن النفس إلا أنها وضعت لذلك عددا من الضوابط والشروط في طليعتها:

1- عدم المبادرة بالعدوان، مادام العدو مسالما، إلا أن يكون ذلك إجهاضا لاستعداد حقيقي يقوم به العدو للاعتداء علينا، وفي هذه الحالة لا تكون مبادأته بالقتال عدوانا وإنما تكون نقلا لساحة القتال إلى أرضه.

2- عدم الاستمرار في القتال إذا كان العدو قد كفّ عنه وتوقف فيه

3- التناسب والتماثل بين الرد الدفاعي وبين الاعتداء العدواني ((فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)) والمثلية هنا مثلية مطلقة في أنواع السلاح وأعداد القتلى وأعمال التخريب وكل ما يتصل بحجم ونوع العمليات القتالية، مع مراعاة الضوابط الشرعية في الجهاد المشروع وهي:

1. تجنب عمليات الانتقام الجماعي من المدنيين الأبرياء والمنشآت المدنية.
2. تجنب استخدام أسلحة الدمار الشامل إلا إذا بدأ العدو في استخدامها وكان في استخدامها ردعا له.

الباعث (السبب) الثالث للحرب المشروعة في الشريعة الإسلامية: نصرة المظلوم. وإلى هذا الباعث يشير إليه قوله تعالى: ((وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً))، والفقه القانوني الحديث يطلق على هذا السبب للحرب المشروعة (حماية الأقليات) وعليه:

فإنه إذا كانت هناك أقلية مسلمة تتعرض للبطش والتنكيل والإبادة الجماعية والاضطهاد الممنهج لإرغامها على الخروج عن دينها، واستنصرت هذه الأقلية بإخوانهم من المسلمين وجبت النصرة وشرع الجهاد عملا بقوله تعالى: ((وَإِنْ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ)) والقيد الأخير في الآية الكريمة يشير إلى لزوم إلغاء ما بين المسلمين وبين حكومة دولة الأقلية المسلمة المضطهدة من معاهدات، قبل نصرتها عسكريا، أما نصرتها إنسانيا بتقديم مواد الإغاثة الإنسانية من دواء وغذاء ومتطلبات حياة، وأما نصرتها سياسيا في المحافل الدولية فلا يلزم لها إلغاء المعاهدات، لأن هذه النصرة لا تسمى حربا.

**\*\* مدى حظر استخدام القوة المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الإنساني:**

الإسلام دين سلام لا دين حرب، وهو يقيم العلاقة بين المسلمين وغيرهم على المسالمة ما سالموا والمحاربة ما حاربوا، ومن تأمل في سيرة النبي محمد –صلى الله عليه وسلم- يمكنه أن يرى أنه عليه الصلاة والسلام ما كان يرغب في الحرب أو يريدها أو يدعو إليها أو يجيز البدء بها، لأنها وضع مأساوي يزعزع السكينة والاستقرار الذي يمكن أن ينتشر فيه الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة.

ولقد كانت حروب الرسول –صلى الله عليه وسلم- جميعها حروبا دفاعية اضطرارية تستهدف حماية المسلمين وحماية الدين الإسلامي من مؤامرات المشركين، والقرآن الكريم يصرح بهذه الحقيقة في أكثر من موضع، قال تعالى: ((أَلا تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ)) وقال سبحانه: ((أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ، الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ)) فهذه الآيات وغيرها تثبت حقيقتين رئيستين هما:

1. بداءة المشركين بالقتال والعدوان على النبي –صلى الله عليه وسلم- ومن معه من المسلمين.
2. أن التصريح للمسلمين بقتال المشركين كان لرد العدوان ودفع الظلم الذي يتعرضون له.

وإذا كان تشريع الجهاد في الإسلام قد انتهى إلى وجوبه لأغراض نشر الدعوة الإسلامية، فإنه لا يوجد نص واحد في القرآن أو في السنة يأمر بتوجيه القتال إلى الشعوب غير المسلمة أو إبادتها جماعيا، بل كان الجهاد موجها ضد حكام وقادة هذه الشعوب الذين يحولون بين شعوبهم وبين سماع الدعوة الإسلامية، والذين كانوا يجيّشون جيوشهم للقضاء على الإسلام، وأوضح دليل على ذلك أنه لم تحدث عملية مقاومة واحدة من جانب الشعوب التي غزت الجيوش الإسلامية أراضيها وقضت على حكوماتها، بل على العكس كانت هذه الشعوب ترحب بالجيوش الإسلامية التي خلّصتها من ظلم واستبداد حكامها السابقين، ولم يكن يمضي وقت طويل على الفتح الإسلامي حتى يسلم معظم إن لم يكن كل هذه الشعوب طواعية واختيارا.

ومن الثابت تاريخيا أنه لم تدر معركة واحدة بين جيوش الإسلام الفاتحة وبين أهل البلاد المفتوحة، فإن أهل هذه البلاد رأوا في الفتوحات الإسلامية تحريرا لأوطانهم من المستعمر الروماني.

ومع فرضية الجهاد لنشر الدعوة إلا أن المشرع الإسلامي الحكيم حظر على المجاهدين الإفراط في استخدام القوة المسلحة مع العدو، ويظهر هذا واضحا في أعداد قتلى المشركين في جميع الغزوات التي غزاها رسول الله –صلى الله عليه وسلم- (بدر، أحد، بني النضير، بني قينقاع، بني قريظة، غزوة مؤتة، ذات السلاسل، تبوك، الأحزاب، حُنَين، خيبر، فتح مكة، الطائف)، حيث لم يبلغ أعداد قتلى المشركين في كل هذه الغزوات بضع مئات، تستطيع طائرة واحدة برشاشاتها لا بالقنابل التي تحملها، أن تحصد أضعافهم في طلعة طيران واحدة في الحروب التي تشنها دول الحضارة الغربية حاليا.

\* مشروعية استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر: مع التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل الذي نتج عن الحضارة والمدنية الغربية تطورت صناعة السلاح وتم تسخير الإمكانات العلمية لخدمة فنون الحرب وأسلحة الدمار الشامل وأصبح العالم يعرف أسماء لأسلحة لم يكن يعرفها من قبل تكفي لتدمير العالم بأسره عشر مرات يتم تخزين غالبتيها في قاع المحيطات وفي طبقات الفضاء الكوني، وما يستخدم منها في أفغانستان والعراق وكوسوفا تشيب له الرءوس، وما استخدمته إسرائيل منها في حربها الأخيرة ضد غزة خلف وراءه آلاف الضحايا ما بين قتيل ومصاب.

وما هذه الجرائم إلا امتدادا تاريخي لسلسلة الجرائم التي ارتكبها غير المسلمين ضد المسلمين قديما والتي بدأت مع انتصارات غير المسلمين في الأندلس على المسلمين عام 1492م وإنشاء محاكم التفتيش، والتي كانت امتداد لمذبحة المسلمين في القدس على يد الصليبيين عام 1099م والتي قتل فيها الملك ريتشارد قلب الأسد أسرى العرب والمسلمين البالغ عددهم ثلاثة آلاف أسير ثم الاحتلال الصليبي لميناء دمياط في مصر وإبادة جميع أهلها في عام 1218م.

وقد كان لزاما على العلماء والمفكرين من المحبين للسلام أن يبذلوا جهودا فكرية وقانونية وسياسية لتنظيم وسائل حسم المنازعات الدولية بالطرق السلمية أولا ثم لتقنين قواعد وقوانين وأعراف الحروب البرية والبحرية والجوية تلتزم بها الدول المتحاربة عند فشل حسم المنازعات بينها بالطرق السلمية.

وحتى الآن وعلى الرغم من الجهود الدولية المبذولة في هذا الشأن فإن العالم لم يستطع منع الالتجاء إلى الحرب، وجلّ ما استطاع العالم تحققيه هو تقييد جواز اللجوء إلى الحرب، ومن أبرز الجهود المبذولة لتحقيق هذا الهدف ما يلي:

\* الجهود الدولية لتقنين قواعد وأعراف الحرب:

1. منع الدول من التدخل في شئون بعضها البعض بما يتضمنه هذا المنع من منع شن العدوان المسلح من دولة على أخرى.
2. احترام الدول لسلامة ووحدة أقاليم بعضها البعض واستقلالها السياسي.
3. منع استخدام الحرب كوسيلة لفض المنازعات بين الدول، وضرورة اللجوء إلى الوسائل السلمية لفض المنازعات قبل اللجوء إلى الحرب.
4. المطاردة الجنائية الدولية لمجرمي الحرب ومعاقبتهم جنائيا.

وقد تبلورت هذه الجهود الأربعة في ميثاق عصبة الأمم وتم التأكيد عليها فيما يعرف بميثاق بريان كيلوج المبرم عام 1928 والذي يطلق عليه البعض ميثاق باريس والذي نص في مادته الثانية على أن: "توافق الأطراف المتعاقدة على أن جميع المنازعات أو الخلافات التي تنشأ بينها مهما كانت طبيعتها أو أصلها، يجب تسويتها وحلها بالوسائل السلمية".

ونظرا إلى الانتقادات العديدة التي وجهت إلى هذا الميثاق ومن أبرزها أنه قصر تحريم الحرب على الدول الموقعة عليه فقط دون غيرها، بما كان يعني إمكانية انهياره إذا رفضت إحدى الدول التوقيع عليه وقامت بشنّ الحرب على غيرها، فضلا عن أنه اكتفى بتحريم اللجوء إلى الحرب كوسيلة لحسم المنازعات الدولية دون أن يقدم بديلا عنها أمام الدول بل ودون أن يضع آليات لتنفيذ هذا الحظر.

نظرا لهذه الانتقادات فقد بات من الضروري وضع ميثاق دولي آخر لتلافي سلبيات هذا الميثاق، وعليه فقد تم وضع ميثاق الأمم المتحدة، وهو الميثاق الذي ما يزال ساريا حتى الآن والذي سنوليه مزيدا من العناية فيما يلي:

\* مشكلة الحرب في ميثاق الأمم المتحدة:

حاول ميثاق الأمم المتحدة سد الثغرات التي كانت موجودة في ميثاق عصبة الأمم وباريس عن طريق عدم الاكتفاء بالنص على حظر الحرب، والحرص على تحريم كل صور استخدام القوة المسلحة حفظا للسلم والأمن الدوليين، والنظرة الأولية لمواد الميثاق تكشف لنا عن ذلك.

= حيث جاءت الفقرة 4 من المادة الثانية من الميثاق تنص على: "يمتنع أعضاء الأمم المتحدة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة أراضي أو استقلال أي دولة" وهذا النص يكشف لنا عن إقرار مبدأ أممي هو:

امتناع الدول عن استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية العادية وذلك بحكم أن منظمة الأمم المتحدة إنما تسعى إلى استتباب السلم والأمن الدوليين.

= وانطلاقا من هذا المبدأ فقد حرص ميثاق الأمم المتحدة على وضع المناهج والإجراءات الكفيلة بالقضاء على كل صور استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومن أبرز المناهج التي أقرها في هذا الشأن ما يلي:

1. منهج التسوية السلمية للمنازعات الدولية.
2. منهج الأمن الجماعي والذي يسمح لمجلس الأمن وحده باستخدام القوة في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان من دولة على أخرى.
3. منهج نزع السلاح أو على الأقل تخفيض السلاح لدى الدول بما في ذلك تحريم الأنواع الخطرة منه وإنشاء مناطق ينزع منها السلاح بالكلية وهي المناطق المشتعلة بالحروب المتواصلة.

\*\* الحالات التي يجوز فيها استخدام القوة وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة: إذا كان ميثاق عام الأمم المتحدة قد حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية باعتبار ذلك أساسا يقوم عليه عمل هذه المنظمة الدولية، إلا أنه أجاز في حالات استثنائية أجاز فيها للدول الأعضاء فرادى وجماعات استخدام القوة حيث أوجد حالة واحدة محل إجماع وحالات أخرى محل خلاف، وذلك على النحو التالي:

\* الدفاع الشرعي وقيوده:

1- حالة الدفاع الشرعي عن النفس ضد عدوان مسلح وقع بالفعل:

ولعل هذا الاستثناء الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ حظر استخدام القوة هو الحالة الوحيدة التي لاقت إجماعا عالميا، والتي تجيز للدول فرادى وجماعات أن تستخدم القوة المسلحة، والشرط الجوهري في ممارسة أية دولة لحقها في الدفاع الشرعي هو: وقوع عدوان مسلح عليها من جانب دولة أخرى، وعليه:

فإنه يخرج عن نطاق هذا الاستثناء ما تتذرع به إسرائيل وغيرها من الدول العدوانية في حروبها الاستباقية أو الوقائية تحت ذريعة منع احتمالات عدوان عليها حيث لا تعد الحرب الاستباقية أو الوقائية دفاعا عن النفس وإنما هي عدوان صريح.

\* قيود الدفاع الشرعي: قيد ميثاق الأمم المتحدة ومعه الفقه القانوني الدولي ممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس بثلاثة قيود رئيسة هي:

1. استنفاذ الدولة المعتدى عليها كافة الوسائل السلمية لدفع العدوان وتعيّن استخدام القوة المسلحة لدفعه.
2. التناسب بين استخدام القوة للدفاع عن النفس وبين العدوان الواقع على الدولة فلا يجوز احتلال دولة لمجرد أن بعض مواطنيها قاموا بعملية مسلحة في دولة أخرى.
3. لزوم إخطار الدولة المعتدى عليها لمجلس الأمن الدولي بالعدوان الواقع عليها وما تتخذه من تدابير الدفاع عن نفسها، مع الخضوع لتعليماته وما إذا كان سيتخذ هو التدابير اللازمة لوقف هذا العدوان أو يصرح للدولة المعتدى عليها بالدفاع عن نفسها.

\* حالات استخدام القوة محل الخلاف: يحتدم الخلاف في محيط المواثيق الدولية والعرف الدولي وفقهاء القانون الدولي العام حول مشروعية وجواز استخدام القوة المسلحة في عدد من الحالات، التي يبدو من طبيعتها أن محل الخلاف بشأنها لا يجري حول الحق في استخدام القوة، بقدر ما يجري حول شروط وضوابط وقيود استخدام القوة المسلحة فيها، ومن أبرز هذه الحالات ما يلي:

1. حالة الكفاح المسلح لتقرير المصير أو لمقاومة المحتل الأجنبي للوطن.
2. حالة الأخذ بالثأر بهدف إرغام الدولة المعتدية على احترام قواعد القانون الدولي وحسن الجوار.
3. حالة الحصار السلمي لموانئ أو مطارات دولة ما بهدف إرغامها على حسم نزاع معين.
4. حالة استخدام القوة في البحار العالية ضد سفن القرصنة البحرية، أو تجارة الرقيق أو تجارة الأسلحة أو لمطاردة السفن التي تخرق قوانين الدولة الشاطئية أو تتلف الكابلات الموضوعة تحت الماء.
5. حالة التدخل المسلح من جانب إحدى الدول في الشئون الداخلية لدولة أخرى بدون طلب صريح منها.
6. حالة اختراق إحدى الدول للمجال الجوي أو البحري لدولة أخرى دون تصريح منها حيث للأخيرة أن تأمر الطائرة أو السفينة بالكشف عن هويتها وحمولتها والهبوط أو التوقف لإخضاعها للتفتيش وإلا استخدمت ضدها القوة لإسقاطها أو إغراقها.

**الفصل الثالث**

**النظام القانوني للمنازعات الدولية المسلحة**

**في إطار التنظيم الدولي**

نقصد بالنظام القانوني للمنازعات الدولية: مجموعة القواعد التي تحكم استخدام القوة في العلاقات الدولية. وفي هذا الشأن يفرق فقه القانون الدولي بين ثلاثة أنواع من أنواع القواعد القانونية الدولية هما:

1. القواعد التي تحكم سلوك المحاربين والتي تندرج تحت قواعد القانون الدولي الإنساني.
2. القواعد التي تحكم العلاقات المتبادلة بين الدولة المحتلة وسكان الأراضي المحتلة والتي تهدف إلى وضع حقوق للسكان المدنيين تحت الاحتلال في مواجهة السلطة المحتلة والتي تندرج تحت قواعد قانون الاحتلال العسكري.
3. القواعد التي تحمي ضحايا الحرب من الأسرى والجرحى والمرضى والتي تهدف إلى احترام إنسانيتهم وحقوقهم الإنسانية.

وعلى ضوء هذه الأنواع الثلاثة ولأغراض البحث في النظام القانوني للمنازعات الدولية سوف نقوم تباعا بتناول ثلاثة أمور جوهرية هي:

1. المبادئ القانونية الدولية التي تحكم قيام النزاع المسلح وإنهائه.
2. المبادئ القانونية الدولية التي تحكم سلوك المحاربين في ميادين القتال.
3. المبادئ القانونية الدولية التي تحمي ضحايا الحرب في الأراضي المحتلة.

أولا: المبادئ القانونية الدولية التي تحكم قيام النزاع المسلح وإنهائه:

\* قيام النزاع المسلح: يجمع فقه القانون الدولي على ضرورة احترام الدول لما تنص عليه المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة من عدم جواز استخدام القوة المسلحة من جانب أي دولة عضو في الأمم المتحدة ضد دولة أخرى قبل استنفاذ جميع الطرق السلمية لحل النزاع القائم بينهما والتي تشمل: المفاوضات، الوساطة، التوفيق، التحكيم، اللجوء إلى المحاكم الدولية، اللجوء إلى المنظمات الإقليمية، فإذا لم تجد هذه المحاولات في حل النزاع وجب عرض الأمر على الأمم المتحدة، التي خولت اختصاصات واسعة في تسوية المنازعات بالطرق السلمية سواء عن طريق مجلس الأمن أو عن طريق الجمعية العامة.

\* إعلان الحرب: جرى فقه القانون الدولي التقليدي على ضرورة إعلان الحرب قبل قيامها، وذلك بما يعني أن الدولة لو وضعت في موقف قانوني يملي عليها استخدام القوة ضد دولة أخرى فإن عليها أن تبادر إلى إخطار الدولة المعادية لها بذلك قبل شن الحرب عليها وإلا كانت خارقة لقواعد القانون الدولي.

وقد تأيد هذا الاتجاه بنص المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1907 والتي تصنت على أن: "القوى المتعاقدة تعترف بأن القتال بينها لا ينبغي أن يقوم قبل توجيه إنذار مسبق وصريح يتخذ شكل الإعلان عن الحرب".

وقد جرى العرف الدولي على احترام هذا المبدأ بعد التوقيع على اتفاقية لاهاي وخلال الحرب العالمية الأولى، إلا أن هذا المبدأ قد تم هجره فيما بعد الحرب العالمية الثانية، وبعد التطور الهائل في الأسلحة المستخدمة برا وبحرا وجوا، حيث أصبحت مفاجأة العدو بالضربة الأولى تشكل عامل الحسم في الحرب عليه، وقد ظهر ذلك بوضوح في حرب يونية 1967 وأكتوبر 1973 بين إسرائيل والعرب، وإن كان هذا لا ينفي صحة القول بأن مبدأ إعلان الحرب مازال باقيا من الناحية النظرية.

\* إعلان الحرب في الشريعة الإسلامية: اتفق جمهور الفقهاء على تحريم القتال على غرة، واشترطوا لجوازه أن يسبقه توجيه إنذار بالحرب إلى العدو، وهذا الحكم مأخوذ من القرآن والسنة وأقوال الفقهاء.

أما من السنة فإن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- كان يوصي قادة جيوشه عند لقاء العدو، بدعوتهم إلى ثلاث خصال هي: أن يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله فإذا قالوها فإن على القائد أن يقبل منهم ويكف عنهم، وإلا فإن عليه أن يدعوهم إلى دفع الجزية فإذا قبلوها فإن عليه أن يقبل منهم ويكف عنهم، وإلا فيدعهم إلى القتال وليعلمهم به.

وأما من الكتاب فإن أساس هذا المبدأ موجود في قوله تعالى: ((وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ)) فإن الآية الكريمة توجه الرسول –صلى الله عليه وسلم- متى خاف الخيانة من العدو الذي بينه وبين المسلمين عهد مطلق (غير محدد المدة) فإنه ينبذ إليهم عهدهم، ولا يجوز له أخذهم بغتة فإنهم يعتقدون أنهم آمنون.

وقد حكى البلاذري في فتوح البلدان أن القائد قتيبة بن مسلم عندما فتح سمرقند دخلها بدون إنذار لأهلها بالحرب، فأرسل أهل سمرقند إلى الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز يشكون إليه من تصرفات قائده، فكتب إليه الخليفة بأن ينصّب لهم قاضيا ينظر في أمرهم، فنصّب لهم القاضي جميح ابن حاضر الباجي فحكم القاضي بخروج المسلمين من سمرقند، وأن ينابذوا أهلها على سواء، غير أن أهل سمرقند بعد أن أصدر القاضي حكمه قبلوا بقاء المسلمين في سمرقند دون خروج أو منابذة أو حرب.

**\*\* الآثار المترتبة على قيام النزاع المسلح في التنظيم الدولي الحديث:** يترتب على قيام النزاع المسلح بين دولتين ثلاثة أنواع من الآثار المباشرة وغير المباشرة على النحو التالي:

أولا: الآثار المباشرة على العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بين الدولتين المتحاربتين:

1. قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، والمغادرة المتبادلة لأعضاء البعثتين الدبلوماسية والقنصلية لإقليمي الدولتين.
2. قيام دولة أخرى مختارة برعاية شئون كل دولة متحاربة في الدولة الأخرى خلال فترة النزاع بما في ذلك حماية المقر والوثائق.

ثانيا: الآثار المباشرة وغير المباشرة على المعاهدات المبرمة بين الدولتين المتحاربتين:

1. انقضاء معاهدات الصداقة والتعاون المبرمة بين الدولتين.
2. بدء سريان المعاهدات الخاصة بتحييد بعض مناطق أقاليم الدولتين المتحاربتين.
3. بقاء اتفاقيات ترسيم وتعديل الحدود بين الدولتين.
4. وقف العمل بالاتفاقيات التجارية والعلمية والثقافية وغيرها حتى نهاية حالة الحرب.

ثالثا: الآثار المباشرة للحرب على رعايا الدولتين المتحاربتين:

1. السماح لرعايا كلتا الدولتين بالمغادرة خلال فترة زمنية معينة مع تقييد إقامة من لم يغادر منهم إقليم دولة إقامته، مع توقيع العقاب الجنائي على من يساعد أو ينضم إلى قوات دولته المسلحة عند احتلالها لإقليم دولة الإقامة بتهمة الخيانة.
2. إمكانية أسر العسكريين المقيمين في إحدى الدولتين من جانب دولة إقامتهم ومنع مغادرتهم إلى أن تنتهي الحرب.
3. وقد سمحت اتفاقية جنيف لعام 1949 للدولة المحاربة بوضع الرعايا المدنيين للدولة الأخرى إجباريا في معسكرات خاصة، أو التحديد الجبري لإقامتهم في حالات الضرورة، على أن يتم ذلك تحت رقابة قضائية أو إدارية دورية وعلى أن يحتفظ هؤلاء الرعايا الأجانب بكامل أهليتهم المدنية ويمارسون كافة الحقوق والحريات المترتبة عليها.

\* اضطراب العرف الدولي حول العلاقات التجارية وأموال رعايا الدول الأعداء: مازال العرف الدولي مضطربا حول قضيتين رئيستين هما:

1. حظر أو عدم فرض حظر على التعامل (التبادل) التجاري مع رعايا الدولة المعادية الذين يقيمون على إقليم الدولة المتحاربة معها.
2. تصفية وبيع أموال الرعايا الأعداء، والاستيلاء عليها أو احتجازها.

والأمر إزاء هاتين القضيتين لم يستقر بعد بسبب ما ورد عليهما من استثناءات تستند إلى الاعتبارات الإنسانية، أو اعتبارات الملاءمة.

**الفصل الرابع**

**انتهاء النزاع المسلح**

في الماضي وقبل التطور الهائل في صناعة السلاح، كان يمكن للحرب أن تستمر أياما وأسابيع وشهورا عديدة ما بين كرٍّ وفرٍّ دون أن تحسم نتيجتها بشكل قاطع، لكن هذا الوضع لم يعد مقبولا في الحروب الحديثة التي تعجل الأسلحة الحديثة بوضع نهاية ونتيجة لها، ويمكن تقسيم أسباب انتهاء الحرب إلى طائفتين من الأسباب هما:

1. توقف الحرب لأسباب مؤقتة (الهدنة المؤقتة، الفصل بين القوات).
2. توقف الحرب لأسباب عامة دائمة (الاستسلام غير المشروط – اتفاقية سلام وإنهاء حالة العداء بين المتحاربين).

وفيما يلي تعريف موجز بكلا النوعين من الأسباب:

**أولا: الهدنة:**

هي اتفاق عسكري يعقد بين حكومتي الدولتين المتحاربتين يهدف إلى وقف القتال بين جيشيهما خلال فترة معينة دون إنهاء كامل للحرب، ويلعب القادة العسكريين المفوضين من قبل سلطاتهم السياسية دور الوسيط في انعقادها.

\* أثر الهدنة: الأصل أن الهدنة لا تنهي حالة الحرب، وإنما توقف القتال فقط للمدة التي يتم الاتفاق عليها، وذلك بما يترتب عليها عدم السماح لأي من الدولتين المتحاربتين مباشرة أية أعمال حربية خلال فترة الهدنة مثل إطلاق النار أو زيادة حجم القوات العسكرية على الخطوط الأمامية لها، وإن كان يسمح لكلتا الدولتين بمواصلة تدريب القوات والتزود بالسلاح والمؤن وإخلاء القتلى والجرحى.

وفي بعض الأحيان قد تنعقد الهدنة لأجل غير محدد، وقد تحرّم على طرفيها العودة إلى استخدام القوة مرة ثانية، وهنا تتحول الهدنة من كونها اتفاقا عسكريا مؤقتا إلى اتفاق سياسي يمهد للسلم الدائم.

\* خرق (نقض) الهدنة وانتهاؤها: يجب التمييز بين الخرق البسيط والخرق الجسيم للهدنة، حيث لا يؤثر الخرق اليسير للهدنة على بقائها واستمرارها وإن كان لا يعفي الطرف الذي قام به من مسئوليته الدولية، أما في حالة الخرق الجسيم للهدنة من جانب أحد طرفيها فإنه يجوز للطرف الثاني التحلل منها ومن ثم استئناف القتال.

أما انتهاء الهدنة فإنه يكون بانتهاء الأجل المحدد لها إن كانت محددة المدة، فإن لم تكن محددة المدة فإن لأي من طرفيها أن ينهيها بشرط إعلان الطرف الآخر بإنهائها.

**ثانيا: الفصل بين القوات المتحاربة:**

يعد الفصل بين القوات المتحاربة عن طريق قوات طوارئ دولية تقف بينهما، واحدا من التدابير العسكرية الوقتية التي تحدث في ميدان القتال لأغراض إنسانية.

وقد يتم الفصل بين القوات بناء على اتفاق طرفي الحرب، أو بناء على قرار يصدر من مجلس الأمن الدولي وتحت إشرافه.

وحتى يتم الفصل بين القوات فإنه يلزم أن يسبقه اتفاق بين القادة العسكريين من جانب طرفي القتال على تفصيلاته وأسسه تحت رعاية وسيط دولي، على أن يتم إبرامه في صورة اتفاق عسكري يوقع من طرفي القتال.

ولا تعتبر الخطوط التي تقف عندها قوات الطرفين حدودا من أي نوع من أنواع الحدود وإنما هي مجرد نقاط مؤقتة تقف عندها القوات المتحاربة بما يكفل عدم وضعها في حالة تأهب دائم، تمهيدا لإقرار اتفاقية الصلح المنهية للنزاع بينهما.

**الأسباب العامة والدائمة لإنهاء الحرب:**

(الاستسلام التام، إبرام اتفاقية سلام).

أولا: التسليم بدون قيد ولا شرط: وهو يعني الاستسلام التام من جانب الدولة المنهزمة لتجنب حرب ميئوس من نتيجتها، وإنهاء مقاومة لا تؤدي إلا إلى المزيد من إراقة الدماء بين صفوف جيشها، والمزيد من الدمار بين منشآتها، وبموجب هذا التسليم لا تكون الدولة المنتصرة مقيدة في إدارتها لشئون الدولة المنهزمة بأية قيود قانونية دولية غير تلك التي تحددها بإرادتها المنفردة ووفقا للشروط التي تضعها، وذلك كما حدث لألمانيا الهتلرية في نهاية الحرب العالمية الثانية عندما استسلمت بلا شرط لقوات التحالف.

\* آثار التسليم (الاستسلام): يمكن إيجاز هذه الآثار فيما يلي:

1. أسر القوات المحاربة المستسلمة.
2. الاستيلاء على كافة الأسلحة والمعدات التي بأيدي القوات المستسلمة.
3. حظر تدمير الأسلحة والمعدات من جانب القوات المستسلمة بعد توقيع اتفاق الاستسلام.

ثانيا: توقيع معاهدة سلام: تعتبر معاهدات السلم السبب الرئيس الذي تنتهي بموجبه حالة الحرب بين دولتين متحاربتين، وحتى يتم توقيع معاهدة سلام بين منتصر ومهزوم على إنهاء الحرب بينهما تتضمن الشروط التي يتم الاتفاق عليها وتكون لها نفس قوة وحجية المعاهدات الدولية، فإنه ينبغي أولا وقف أعمال القتال بين الطرفين كدليل على حسن نيتهما ورغبتهما في إنهاء الحرب، ولتمكين المفاوضين من التفاوض حول شروط إنهاء الحرب وإبرام اتفاقية السلام.

\* أهمية التصديق على معاهدة السلام: يعد تصديق السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاهدتين شرطا جوهريا لبدء حالة السلم وإنهاء حالة الحرب بينهما، ومن ثم فإن تجدد القتال بينهما أمر وارد قبل التصديق، حيث تعد الاتفاقية التي يوقع عليها توقيعا مبدئيا أو بالأحرف الأولى مجرد هدنة بين الطرفين.

\* آثار معاهدة السلام: يترتب على معاهدة السلام نوعان من الآثار هما:

أ) الآثار العامة: وهي بصفة إجمالية عودة العلاقات الطبيعية السلمية بين الطرفين المتحاربين، أو ما يطلق عليه تطبيع العلاقات بين الطرفين في مختلف المجالات.

ب) الآثار الخاصة: وهي متعددة ومن أهمها:

1. عدم مشروعية الأعمال التي كان يبررها قانون الحرب قبل التوقيع على معاهدة السلام مثل شن العدوان واحتلال الأرض.
2. عودة الأراضي التي سبق لأحد الطرفين احتلالها والتعويض عن الأفعال الضارة التي سبق لأحد الطرفين أو لكليهما إلحاقها بالآخر.
3. عودة العلاقات الدبلوماسية التي سبق قطعها بين الطرفين، وسريان العمل بالمعاهدات التي سبق إبرامها بينهما والتي ألغيت أو توقف العمل بها أثناء فترة النزاع.
4. تبادل الأسرى بين طرفي المعاهدة إذا لم يكن قد تم تبادلهم أو فكّ أسرهم فور توقف القتال.
5. ضرورة تنفيذ الاتفاقية بين الطرفين بحسن نية وذلك بما يقتضي اتخاذ الطرفان معا لعدد من الخطوات المبرهنة على حسن نيته مثل:
6. ترسيم الحدود المتنازع عليها بين الطرفين والتخلي عن الأراضي المحتلة من الجانبين.
7. تصفية كافة المشكلات العالقة بين الطرفين عن طريق اتفاقيات فرعية لاحقة.
8. قبول اللجوء إلى التحكيم الدولي كوسيلة سلمية لحل المنازعات المستعصية على الطرفين والقبول النهائي بحكم جهة التحكيم الدولية بعد صدوره.
   * + **حماية ضحايا النزاعات المسلحة:**

اهتمت قواعد القانون الدولي الإنساني قديما وحديثا بحماية ضحايا الحرب من الأسرى والجرحى والمرضى ومن المدنيين تحت الاحتلال أثناء نشوب الحرب وبعد توقفها. وذلك حيث كفلت قواعد العرف الدولي قديما لهؤلاء الضحايا قدرا من الحماية الإنسانية، ثم تكفلت اتفاقيات جنيف لعام 1949 وملحقاتها لعام 1977 بتقنيين بنود هذه الحماية وإضفاء طابع الإلزام الدولي لها، والذي يعنينا في هذا الشأن هو تحديد الوصف القانوني ونطاق الحماية الإنسانية لكل طائفة من طوائف ضحايا الحرب المشار إليهم على النحو التالي:

أولا: حماية أسرى الحرب: الأصل أن أسير الحرب هو: كل من شارك في الأعمال العدائية في ساحة القتال من القوات المسلحة التابعة لطرفي الحرب ووقع في قبضة الطرف الآخر، إلا أنه وعند تحديد وصف المحارب في المؤتمر الدولي الذي عقد تحت رعاية منظمة الصليب الأحمر الدولية عام 1977 والذي أسفر عن التوقيع على البروتوكولين اللذين أضيفا إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 بشأن حماية ضحايا الحرب، أصرّت الدول الصغرى على أن تسبغ الحماية القانونية على أفراد المقاومة الشعبية الذين يقعون في قبضة العدو باعتبارهم أسرى حرب، وبحيث يشمل وصف أسير الحرب طائفتين من المقاتلين هما: المحاربون من أفراد القوات المسلحة، وأفراد المقاومة الشعبية، وقد نجحت الدول الصغرى في مسعاها المتقدم.

وعلى خلاف ما كان عليه العمل في الماضي من خضوع أسير الحرب لسلطة وتصرف من أسره (اعتقله) فإن معاهدة جنيف المشار إليها قد وضعت عددا من المبادئ الدولية لمعاملة أسرى الحرب من أهمها:

1. خضوع أسير الحرب لسلطة الدولة التي تأسره لا لسلطة الأفراد أو القوات المسلحة.
2. لزوم مراعاة الاعتبارات الإنسانية في معاملة أسير الحرب حيث يجب احترام حياته وشرفه ومعتقده وكفالة ممارسته لشعائره الدينية، ولا يحظر عليه سوى الخروج من معسكرات إقامته الجبرية.
3. لزوم وضع أسرى الحرب في معسكرات بعيدة عن ميدان القتال وأن يقدم لهم ما يلزم حياتهم من مأكل ومشرب وملبس.
4. لزوم العناية بجرحى ومرضى أسرى الحرب سواء عن طريق الدولة الآسرة أو عن طريق منظمات الصليب أو الهلال الأحمر الدولية، والتي لها الحق في زيارة أسرى الحرب واتخاذ ما يلزم لمساعدتهم.

ثانيا: حماية جرحى ومرض الحرب: مريض الحرب هو أي شخص عسكري أو مدني يحتاج إلى مساعدة أو رعاية طبية نفسية أو مرضية أو ناتجة عن إصابة في أي جزء من أجزاء جسمه، بحيث يصير معها عاجزا عن المشاركة في الأعمال الحربية.

وتحرص الاتفاقات الدولية المعقودة في نطاق القانون الدولي الإنساني على ضرورة معاملة مرضى وجرحى الحرب معاملة إنسانية، بحيث يكون من حقهم تلقي العلاج أو الإسعاف المناسب بأسرع ما يمكن، كما تحرص هذه الاتفاقيات كذلك على عدم التمييز بين جرحى ومرضى الحرب وفقا لأي معيار من معايير التفرقة بينهم سوى معيار الاعتبارات الطبية (مدى خطورة الحالة) كما تحرص الاتفاقيات الدولية على حظر تعريض جرحى ومرضى الحرب لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية لهم ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي يطبقها الطرف المعالج لهم على رعاياه في الظروف الطبية المماثلة.

كما تحرص الاتفاقيات الدولية على حظر إجراء ثلاث عمليات جراحية لجرحى ومرضى الحرب الذين يقعون تحت يد العدو، ولو كان ذلك بموافقتهم، وهي:

1. عمليات بتر الأعضاء الحركية للجسم (الرجل أو اليد).
2. إجراء التجارب الطبية أو المعملية عليهم.
3. استئصال الأجهزة الداخلية أو الأنسجة بهدف استزراعها لآخرين مثل (قرنية العين أو الكلى أو الكبد أو الطحال أو أية أعضاء بشرية أخرى).

ويدخل في حماية جرحى ومرضى الحرب وفقا للاتفاقيات الدولية ما يلي:

(1) حماية الوحدات الطبية (سيارات الإسعاف والمستشفيات الميدانية وغيرها) حيث يجب على طرفي الحرب حمايتها وعدم تعريضها لأي هجوم، وقد ألزمت اتفاقيات جنيف طرفي القتال بثلاثة التزامات رئيسة لتحقيق الحماية للوحدات الطبية هي:

1. إخطار كل طرف للطرف الآخر بمواقع الوحدات الطبية لكل منهما.
2. عدم اتخاذ الوحدات الطبية ستارا لتحقيق أهداف عسكرية.
3. وضع الوحدات الطبية في مواقع (أماكن) بعيدة عن الأهداف العسكرية.

(2) حماية أفراد الخدمات الطبية المدنيين والعسكريين (الأطباء والممرضين وسائقي سيارات الإسعاف وغيرهم) حيث لا يجوز لأي طرف من طرفي الحرب توقيع أي عقوبة مدنية أو عسكرية على أي فرد يقوم بنشاط طبي، أو إرغامه على فعل تصرف أو عمل يتنافى وشرف المهنة الطبية، أو إرغامه على الامتناع عن أداء واجبه في إسعاف وعلاج مرضى وجرحى الحرب.

(3) حماية المركبات الطبية: (سيارات الإسعاف، زوارق وقوارب النجاة، السفن والطائرات الطبية) وذلك بما فيها من طواقم القيادة والعاملين عليها والأجهزة الطبية والأدوية الموجودة داخلها، والشرط الجوهري في الالتزام بتحقيق هذه الحماية هو: عدم استخدام هذه المركبات الطبية لتحقيق أهداف أخرى ذات صفة عسكرية للعدو.

**\*\* الشريعة الإسلامية وحماية أسرى وجرحى ومرضى الحرب والنزاعات المسلحة:** غني عن البيان أن المشرع الإسلامي الحكيم قد كفل الحماية لأسرى وجرحى ومرضى الحرب بأكثر من أداة وطريق تشريعي ملزم، وذلك على النحو التالي:

1- تحريم تعذيب أسرى الحرب حتى ولو كان العدو يعذب أسرى المسلمين لديه بالجوع والعطش ووسائل التعذيب البدني والنفسي، وذلك لما رواه الماوردي في الأحكام السلطانية أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تعذبوا عباد الله بعذاب الله".

2- اعتبار إطعام الأسير لونا من ألوان البر وصفة من صفات الأبرار موجبة للثناء على من يطعمه، قال تعالى: ((وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً، إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُوراً، إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْماً عَبُوساً قَمْطَرِيراً)).

3- تحريم قتل الأسرى حتى ولو نقضت دولتهم عهدها مع المسلمين، وغدرت بأسراهم حيث يذكر التاريخ الإسلامي أن الروم نقضوا عهدهم مع المسلمين في زمن معاوية بن أبي سفيان، وكان في يده رهائن منهم، فامتنع عن قتلهم وأخلى سبيلهم قائلا وفاء بغدر خير من غدر بغدر، وفي ذلك يقول الرسول –صلى الله عليه وسلم-: "ولا تخن من خانك" اللهم إلا إذا كان هذا الأسير مطلوبا في جريمة تستوجب القصاص منه، فإن القصاص منه يكون لجريمته لا لأسره.

كما يذكر التاريخ شهادة الكاتب الفرنسي جوزتاف لوبون في كتابه: (حضارة العرب) أن القائد الإنجليزي ريكاردوس قلب الأسد في الحروب الصليبية قتل من المسلمين ثلاثة آلاف أسير سلموا أنفسهم إليه بعد أن قطع على نفسه العهد بحقن دمائهم، وفي المقابل كان القائد المسلم صلاح الدين الأيوبي يعامل أسرى الصليبيين والمسيحيين في بيت المقدس معاملة كريمة، بل إنه أمدّ فيليب وقلب الأسد بالأدوية أثناء إصابتهما ومرضهما.

أما عن حماية الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد العدو فإن الشريعة الإسلامية قد وضعت بشأنهم مبدأين هامين أقرتهما آيتان كريمتان من القرآن الكريم هما: قوله تعالى: ((وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ))، وقوله تعالى: ((وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ)).

حيث تقرر الآية الأولى أن الجريح والمريض في الحرب مادام قد أقعده جرحه أو مرضه عن مواصلة القتال وزال خطره فإنه لا يقاتل ولا يقتل ولا تساء معاملته حيث يعد ذلك من قبيل العدوان المنهي عنه في الآية، فإن القتال في الشريعة الإسلامية لا يوجه إلا إلى من يشارك فعليا في حرب المسلمين، فالحرب في نظر الإسلام ضرورة والضرورة تقدر بقدرها، فإذا زال خطر هؤلاء ولم يعد في مقدورهم المشاركة في قتال المسلمين فإن ضرورة قتالهم أو قتلهم تزول، وعليه يعد قتلهم أو الإساءة إليهم ضربا من ضروب الإفساد في الأرض، والله لا يحب المفسدين.

وحيث تقرر الآية الثانية أنه وإن كانت القاعدة العامة في العلاقة بين المسلم وغيره هي المعاملة بالمثل، إلا أن العفو والإصلاح عند المقدرة أوفر أجرا عند الله –عز وجل-، وعلى من يظلم أسرى المسلمين أو جرحاهم ومرضاهم أن يبوء بإثمه وظلمه.

وتتضافر الأدلة من القرآن والسنة لإبراز المزيد من معالم قانون الحرب في الإسلام ليس فقط في شأن معاملة الأسرى والجرحى والمرضى من جنود الأعداء، بل تتجاوز المبادئ الإسلامية هذه الأمور إلى:

أ- النهي عن التمثيل بجثث القتلى من الأعداء بقطع الرأس أو الأطراف أو بتشويه الجثة وإهانة حرمة الميت، وقد ورد هذا النهي في الحديث الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- كان إذا بعث أميرا على جيش أوصاه قائلا: "اغز وباسم الله وفي سبيل الله، اغزوا ولا تغلّوا ولا تعذروا ولا تمثّلوا ولا تقتلوا وليدا" كما ورد النهي عن المثلة في حديث عمران بن حصين –رضي الله عنه- الذي رواه أبو داود في كتاب الجهاد.

بل إن القرآن الكريم يصرف الرسول –صلى الله عليه وسلم- عما كان قد عزم عليه من التمثيل بجثث ثلاثين أو سبعين رجلا من قريش بعد ما فعلته هند بنت عتبة من التمثيل بجثة سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب حين بقرت بطنه بعد استشهاده يوم أحد، واستخرجت كبده ولاكت قطعة منه بأسنانها، إلا أن القرآن الكريم يقول للرسول –صلى الله عليه وسلم- مثنيا له عما عزم عليه: ((وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ، وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللَّهِ وَلا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ)).

ولم يكتف المشرع الإسلامي الحكيم فيما وضعه من مبادئ و تشريعات لحماية أسرى وجرحى ومرضى الحرب وتحريم التمثيل برفات القتلى، وإنما وضع مبدءا هاما في حماية المدنيين الذين لا يشاركون في القتال ولا طاقة لهم به من الشيوخ والنساء والأطفال والرهبان والفلاحين والعمال هو:

\* حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية:

تحريم توجيه القتال إلى هذه الفئات غير المشاركة في الأعمال القتالية وذلك بموجب قوله تعالى: ((وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)) وذلك حيث تشير لفظة ((وَلا تَعْتَدُوا)) إلى النهي عن تجاوز المقاتلين إلى غيرهم من المدنيين الآمنين المسالمين.

والأحاديث النبوية الشريفة الواردة في لزوم حماية المدنيين كثيرة منها:

1- ما رواه الإمام مسلم في صحيحه في باب الجهاد أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فأنكر قتل النساء والصبيان، وفي رواية أخرى أنه قال عندما رآها: "ما كانت هذه لتقاتل، ثم قال: لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا (أجيرا)".

2- ما رواه أبو داود في باب الجهاد من سننه عن أنس بن مالك أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا امرأة".

ومن جماع الأدلة الواردة في القرآن والسنة في شأن حماية المدنيين أثناء الحرب نستطيع أن نقول بأن المشرع الإسلامي الحكيم قد فرض حماية خاصة لفئات المدنيين التالية:

1- رجال الدين المنقطعين كلية للعبادة البعيدين عن المشاركة ولو بالرأي في العمليات القتالية.

2- النساء اللائي لا يشاركن في القتال، خلافا للمرأة المجندة في الجيش سواء كانت ضابطة أو جندية فإنها تأخذ حكم المقاتلين من حيث جواز قتالها وقتلها.

3- الأطفال والعجزة غير القادرين على القتال لضعفهم أو لعدم إدراكهم معنى الحرب، ويلحق بهم المجانين والمعتوهين والمكفوفين والمقعدين وذوي العاهات الجسدية الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية ولو بالرأي أو التجسس أو نقل الرسائل.

4- المزارعين والتجار وعمال الصناعة وأصحاب المهن الأخرى الذين لا يحاربون ولا ينتجون سلاحا أو عتادا أو مؤنا لازمة للمقاتلين في ساحة القتال أو داعمة لصمود جيش العدو، فإن هذه الفئات الأربعة من المدنيين تكتسب بموجب أحكام النصوص الشرعية حماية خاصة وذلك بموجب القواعد الحاكمة لسلوك المحاربين في الشريعة الإسلامية.

**الفصل الخامس**

**أحكام الحياد في النظام الدولي المعاصر والشريعة الإسلامية**

**\* مفهوم الحياد:**

تعني كلمة الحياد في اللسان العربي: عدم الميل إلى أي طرف من أطراف الخصومة أو النزاع، أما في اصطلاح السياسة الدولية فإنها تعني: الموقف غير المنحاز الذي تتخذه بعض الدول تجاه الدولتين المتنازعتين أثناء النزاع والذي يفرض عليها عدم الانضمام إلى أي طرف من طرفي النزاع.

* + - **التزامات الدولة المحايدة:**

نظمت اتفاقية لاهاي الخامسة التزامات الدولة المحايدة باعتبارها دولة غير طرف في النزاع المسلح القائم وغير مشاركة فيها ولا يسري عليها أحكام الحرب وفرضت عليها ثلاث التزامات رئيسة هي:

1. عدم المشاركة بطريق مباشر أو غير مباشر في الحرب القائمة.
2. عدم الانحياز لأي طرف من طرفي الحرب.
3. واجب الدفاع عن الحياد. وذلك على النحو التالي:

أولا: واجب عدم المشاركة في النزاع: يمتد هذا الواجب ليشمل امتناع الدولة المحايدة عن دعم الدولة المتحاربة بأي شكل من أشكال الدعم المباشر أو غير المباشر مثل تقديم السلاح أو المتطوعين أو استخدام أراضيها وقواعدها الجوية وموانيها البحرية في الحرب أو تقديم مواد بترولية لها، أو إمدادها بمعلومات عن الخطط والتحركات العسكرية للدولة المتحاربة معها، أو إمدادها بمساعدات اقتصادية على شكل قروض أو منح أو تبرعات نقدية أو عينية، ولا يدخل في هذا الالتزام قطع العلاقات التجارية المدنية والتبادل التجاري في السلع والخدمات غير الحربية.

ثانيا: واجب عدم الانحياز لأحد المتحاربين: وهو يعني امتناع الدولة المحايدة بكافة أجهزتها ومؤسساتها وأفرادها العاديين عن إمداد أحد المتحاربين بأية إمدادات أو مساعدات حربية تؤثر على سير القتال لصالحه، إلا إذا كانت هذه المساعدات لخدمة أغراض إنسانية مثل الأدوية والأدوات والقوافل الطبية.

والسؤال هنا هو: هل يمتد هذا الالتزام إلى عدم الانحياز في الرأي والرسائل والتغطيات الإعلامية؟ والجواب: نعم، فإن واقع الحرب الإعلامية التي تشنها القنوات الفضائية اليوم لا يقل تأثيرا عن الحرب في ميدان القتال؛ فالحرب الإعلامية يمكنها أن تقوي أو تضعف من عزيمة المقاتلين في ساحات الحرب العسكرية، لذا فإنه يجب على الدولة المحايدة منع أجهزتها الإعلامية عن توجيه الرسائل الإعلامية المنحازة إلى أي من طرفي الحرب.

ثالثا: واجب الدفاع عن الحياد: وهذا الواجب ذو طبيعة مزدوجة، فهو يشمل من ناحية على التزام الدولة المحايدة بعدم السماح باستخدام إقليمها من جانب قوات أي من الدولتين المتحاربتين، كما يشمل من ناحية أخرى على واجب الدولة المحايدة في الدفاع عن حقوقها في الحياد، وعليه:

فإن على الدولة المحايدة في حالة دخول قوات إحدى الدولتين المتحاربتين إلى أراضيها سواء للاختباء بها أو الانطلاق منها، أن تجردها من سلاحها أو أن تستبقيها ولا تسمح لها بالمغادرة حتى انتهاء الحرب، كما أن على الدولة المحايدة كامل المسئولية عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لمراقبة حدودها ومنع دخول أية قوات متحاربة إلى أراضيها، وإلا كانت خارقة لأحكام الحياد وترتيب مسئوليتها الدولية عن ذلك، ويندرج تحت التزامات الدولة المحايدة في هذا الشأن ما يلي:

1. منع استخدام أراضيها قاعدة عسكرية أو اقتصادية لصالح أحد أطراف الحرب.
2. منع استخدام أراضيها ممرا للقوات المتحاربة أو المواد الحربية.
3. منع استخدام أجوائها أو مياهها الإقليمية لصالح أحد أطراف الحرب.
4. منع استيلاء أحد أطراف الحرب على ممتلكات الطرف الآخر في أراضيها أو مياهها الإقليمية كغنائم حرب.
   * + **فكرة الحياد في ظل تدابير الأمن الجماعي التي يتخذها مجلس الأمن الدولي:** من المقرر وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة ضد أية دولة تلجأ إلى استخدام القوة العدوانية ضد دولة أخرى بالمخالفة لأحكام القانون الدولي، وذلك تحقيقا لما يعرف بالأمن الجماعي.

فمن المتصور أن يطلب مجلس الأمن من أية دولة عضو في الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير التي قد تشمل عمليات حربية جوية أو بحرية أو برية، وقد تشمل أيضا عمليات الحصار ووقف الصلات الاقتصادية والاتصالات والمواصلات وقفا كليا أو جزئيا، وكذا قطع العلاقات الدبلوماسية.

والسؤال هنا هو: ما هو تأثير تدابير نظام ا لأمن الجماعي على فكرة الحياد من الدولة التي تتخذ ضدها هذه التدابير؟

وللإجابة على هذا السؤال ينبغي التفرقة بين وضعين رئيسيين لهما تأثير في تحديد الموقف القانوني لحياد الدول غير الأطراف في الحرب و هما:

(1) أن يتوصل مجلس الأمن يقينا إلى تحديد الدولة المعتدية، وفي هذه الحالة يتعين على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الوقوف إلى جانب الدولة المعتدى عليها، ومساعدة مجلس الأمن في تنفيذ التدابير التي يتخذها ضد الدولة المعتدية وحفظ السلم والأمن الدوليين، وفي هذه الحالة من الصعب على الدول المحايدة أن تظل على حيادها.

(2) أن لا يتوصل مجلس الأمن يقينا إلى تحديد الدولة المعتدية، وفي هذه الحالة يمكن لكل دولة محايدة بعد تحديد من هي الدولة المعتدية أن تحدد حقوقها والتزاماتها حيال الدول المتحاربة، مع الالتزام بمساعدة مجلس الأمن في التوصل إلى حل للنزاع القائم بين الدول المتحاربة والامتناع عن مساعدة الدولة المرجح تورطها في العدوان.

ويتجه جانب من الفقه القانوني الدولي إلى القول بأن للدول غير المتحاربة في حالة فشل مجلس الأمن إلى تحديد الدولة المعتدية، الحق إما في مساعدة الدولة الطرف في الحرب التي ترى أنها تمارس حق الدفاع عن النفس، أو الالتزام بواجب الحياد بين طرفي الحرب.

**الفصل السادس**

**قانون الاحتلال العسكري**

\* مفهوم ونطاق قانون الاحتلال العسكري:

يختلف قانون الاحتلال العسكري عن قانون الحرب في أن الأخير يعني يبحث كل ما يتصل بالحرب من حيث مدى مشروعيتها وقيامها وإدارتها ونهايتها والقواعد الحاكمة لسلوك المتحاربين والقواعد الخاصة بحماية ضحايا الحرب وحماية المدنيين، والقيود المفروضة على القتال في البر والبحر والجو وغير ذلك مما يتصل بشئون الحرب من حيث هي حرب.

أما قانون الاحتلال العسكري فيعني ببحث حقوق والتزامات الدولة المحتلة على الأراضي الواقعة تحت احتلالها ومدى حقها في ضم هذه الأراضي إليها، وكذا حقوق الدولة صاحبة السيادة القانونية على أقاليمها المحتلة، وكذا التكييف القانوني لاحتلال أراضي الغير بالقوة.

وتعد اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وتعديلاتها المصدر الرئيس لمبادئ وقواعد قانون الاحتلال العسكري، حيث أقرت هذه الاتفاقية ثلاث مبادئ رئيسة هي:

**\* قواعد قانون الاحتلال العسكري:**

(1) التأكيد على الحالة المؤقتة للاحتلال: وذلك بما يعني: أن الاحتلال الحربي وضع مؤقت لا يجب أن يستمر طويلا، ولا ينقل السيادة على الإقليم المحتل إلى دولة الاحتلال، وعليه فإنه لا يجوز لدولة الاحتلال ضم الأراضي المحتلة إلى أراضيها تحت أي اسم أو شكل أو ذريعة، كما لا يجوز لها تغيير الطبيعة الجغرافية أو التركيبة السكانية للأراضي المحتلة، وعليها أن تحترم القوانين والنظم القانونية في الأراضي المحتلة.

فالاحتلال العسكري وفقا لاتفاقيات جنيف ذو طبيعة مؤقتة، وسلطات الاحتلال على الأرض المحتلة سلطات فعلية لا سلطات قانونية، والمحتل الأجنبي حين يمارس حقوقه والتزاماته على الأرض المحتلة إنما يمارسها وفقا للاتفاقات والأعراف الدولية ولا يستمدها من حق السيادة، حيث تبقى السيادة على الأرض المحتلة حقا للسلطة الشرعية الأصلية، فالاحتلال لا يلغي حق السيادة للسلطة الشرعية الأصلية وإنما يوقف فقط ممارسة هذه السلطة لحقوق سيادتها على الأرض المحتلة، ومن هنا فإن سلطات المحتل واختصاصاته في إدارة الأرض المحتلة تتوقف فقط عند مقتضيات الحفاظ على أمنه حياة أفراده وحماية أرواح السكان وصيانة ممتلكاتهم وحفظ النظام العام، ولا تمتد إلى ضم أو الاستيلاء التام على الأرض المحتلة.

(2) أما المبدأ الثاني الذي أقرته اتفاقية جنيف في شأن تنظيم الاحتلال العسكري فهو: حماية المدنيين في الأراضي المحتلة، ويعد هذا المبدأ من أهم القيود الواردة على سلطات الاحتلال.

وقد عرفت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف المشار إليها الأشخاص المقصودين بالحماية بأنهم: "الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، تحت سلطات دولة ليسوا مواطنين فيها، نتيجة لحرب تم على إثرها احتلال أرضهم".

وبالإضافة إلى ما تقرره اتفاقية جنيف لهؤلاء الأشخاص من حقوق مدنية عامة مثل حقهم في سلامة كيانهم المادي والأدبي، ومن حقوق مدنية خاصة مثل حقوق الأسرة واحترام عقائدهم وعاداتهم وتقاليدهم، بالإضافة إلى هذه الحقوق فإن الاتفاقية تقر لهؤلاء المدنيين حقهم في البقاء في أرضهم وعدم جواز نقلهم منها أو إرغامهم على التهجير خارجها، كما أقرت لهم كذلك حقوق التقاضي والطعن في دستورية ما تصدره سلطات الاحتلال من قوانين جزائية ومن أحكام اعتقال أو إعدام، وحقهم في مطالبة سلطات الاحتلال بتوفير ضوابط لحماية المعتقلين ولإجراءات التحقيق والمحاكمة.

وإذا كانت اتفاقية جنيف قد أقرت بعض الحقوق الأساسية للمدنيين تحت الاحتلال إلا أنها أغفلت النص على حقوق أخرى وعلى الأخص منها الحقوق السياسية، كما أنها منحت سلطات الاحتلال عددا من الحقوق منها: حق إجبار المدنيين تحت الاحتلال على العمل لتوفير احتياجات جيش الاحتلال والحق في إخضاعهم لمحاكمات عسكرية سرية، والحق في فرض قيود على الملكيات الخاصة والعامة.

(3) السلطات المؤقتة للاحتلال: وهو المبدأ الثالث الذي أقرته اتفاقيات جنيف في قانون الاحتلال العسكري، ويعني هذا المبدأ بتقرير أمرين هما:

1. توقيت سلطات الاحتلال على الأرض المحتلة حيث لا يجوز أن تكون سلطاته مؤبدة لعدم مشروعية احتلال أراضي الغير بالقوة.
2. تحديد صلاحيات سلطات الاحتلال في مجالات التشريع والقضاء والتنفيذ وفي شأن هذه الصلاحيات فإن اتفاقية جنيف قد أعطت لسلطة الاحتلال الصلاحيات التالية:

أولا: حماية النظام العام: أي حماية مجموعة القيم والثوابت والأعراف الاجتماعية وكل ما يتصل بأمن السكان وحياتهم واستقرار المجتمع، وفي هذا الشأن فإن على سلطات الاحتلال الالتزام باحترام القوانين المعمول بها في الأراضي المحتلة ما لم يوجد مانع مطلق من تنفيذ هذه القوانين، وعليها تنفيذ التدابير السائدة في مقاومة كل ما يخل بالنظام العام.

ثانيا: الالتزام باحترام القوانين والأنظمة القائمة قبل الاحتلال وذلك بما يعني استمرار العمل بالقوانين القائمة وبصفة خاصة القوانين الجزائية، حيث لا يجوز إلغاؤها أو إيقاف العمل بها إلا في حالات الضرورة، وهي الحالات التي يكون في تنفيذ هذه القوانين خطورة على الأمن والنظام العام.

ثالثا: الصلاحيات القضائية لسلطات الاحتلال: منحت اتفاقيات جنيف المنظمة لقانون الاحتلال العسكري لسلطات الاحتلال حق إنشاء محاكم عسكرية يخضع لها السكان في الأراضي المحتلة، لكن هذه الاتفاقيات قيدت اختصاص هذه المحاكم بقيدين هما:

1. قصر الاختصاص النوعي لهذه المحاكم على الجرائم الموجهة ضد جيش الاحتلال والتي يحددها القانون العسكري لهذا الجيش، وكذلك الجرائم التي تسنّ دولة الاحتلال قوانين خاصة بها.
2. قصر تشكيل هذه المحاكم على جيش الاحتلال مع لزوم أن تعقد هذه المحاكم جلساتها في الإقليم المحتل وأن تكون لها صفة سياسية.

رابعا: صلاحيات الاحتلال المالية والاقتصادية: منحت اتفاقيات جنيف الخاصة بقانون الاحتلال العسكرية لسلطات الاحتلال حق تحصيل الضرائب والرسوم لغرض إنفاقها في تغطية نفقات إدارة وتسيير الأراضي المحتلة وتغطية نفقات جيش الاحتلال، وذلك مع جواز فرض ضرائب جديدة في حدود الطاقة الضريبية للسكان.

كما أجازت الاتفاقيات كذلك لسلطات الاحتلال أن تستولي على الأموال المنقولة المملوكة للسكان التي تستخدم في الأغراض الحربية دون غيرها، على أن تظل الأموال والممتلكات العامة مملوكة للدولة صاحبة الإقليم المحتل.

كما أجازت الاتفاقيات كذلك لسلطات الاحتلال إدارة الأعيان العقارية والانتفاع بها دون تملكها.

**الباب الثاني**

**جرائم الحرب، والمحكمة الجنائية الدولية**

**الفصل الأول**

**جرائم الحرب**

\* مفهوم وأنواع جرائم الحرب:

يمكن تعريف جرائم الحرب بأنها: الأعمال التي تشكل انتهاكا للقوانين والأعراف الدولية المنظمة للحرب، كما يكن تعريفها كذلك بأنها: "المخالفات المعاقب عليها والتي تمثل خرقا للقانون الدولي والتي ترتكب أثناء العمليات العسكرية سواء من الأفراد العاديين أو من السلطات العامة لأطراف الحرب" كما يمكن تعريفها بأنها: "أعمال مخالفة لقانون وأعراف الحرب ترتكب أثناء قيام نزاع مسلح من جانب السلطات العامة في إحدى الدول أو أحد رعاياها، ضد دولة أخرى أو أحد رعاياها أو ضد مواطني نفس الدولة".

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل كل مخالفة لقانون الحرب تعد جريمة حرب أم أن التحريم قاصر فقط على المخالفات الجسيمة، وما هو المعيار الذي يمكن أن تميز به بين المخالفة التي ترتب على الدولة المسئولية الدولية غير الجنائية، وتلك التي ترتب عليها مسئولية جنائية؟

وفي الإجابة على هذا السؤال فقد انقسم الفقه القانوني الدولي إلى فريقين:

1. يرى أولهما أن كافة مخالفات قانون الحرب ضد العدو تعتبر جرائم حرب مادامت قد ارتكبت أثناء القتال، وذلك لما تنطوي عليه من الخطورة.
2. ويرى الاتجاه الثاني ضرورة التمييز هنا بين المخالفات الجسيمة وغير الجسيمة وإضفاء وصف جريمة الحرب على الأولى وعدم إضفائها على الثانية.

والراجح هو: الاتجاه الأول، لأن مخالفة قانون الحرب ليست كأي مخالفة عادية فيما تحدثه من آثار تدميرية وتخريبية في حياة وممتلكات مواطني الدولة التي ترتكب ضدها المخالفة، وهي آثار تستحق التجريم الدولي.

\* شروط تحقق جريمة الحرب: يشترط لتحقق جريمة الحرب شرطان، يتصل أولهما بزمن ارتكاب الجريمة ويتصل الثاني بفاعل الجريمة، أما بالنسبة للشرط الأول فإنه يشترط لتحقق جريمة الحرب قيام نزاع مسلح بين طرفين، حتى ولو لم تكن هناك حالة حرب معلنة بينهما، وحتى ولو لم يكن هناك احتلال عسكري من جانب أحدهما لأراضي الآخر، بل حتى ولو كان هذا النزاع داخليا.

كما أنه يشترط لتحقق جريمة الحرب أن يكون الفاعل لها إما دولة أو أحد أفرادها ضد دولة أخرى أو ضد أحد رعاياها، ويستوي في ذلك أن يكون الفاعل محاربا أو شخصا مدنيا غير محارب.

\* أنواع جرائم الحرب: لجرائم الحرب نوعان رئيسيان بحسب اختلاف المجني عليه في كل منهما، فجرائم الحرب قد تكون موجهة ضد المجتمع الدولي وقد توجه ضد الأشخاص العاديين وفي نوعها الأول فإنها قد توجه من دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي بما تسفر عنه من غزو أو هجوم عسكري أو احتلال لإقليم لدولة المعتدى عليها، وقد توجه ضد الإنسانية، لما تسفر عنه من إبادة جماعية للجنس البشري، وهي في كلتا الحالتين تكون موجهة ضد المجتمع الدولي.

أما بالنسبة للنوع الثاني وهي الجرائم الموجهة ضد الأشخاص فإنها تتنوع إلى:

1- الجرائم المتعلقة بسلوك المحاربين أثناء القتال وهي تشتمل على: الجرائم الناشئة عن استخدام الأسلحة الممنوعة دوليا، والجرائم الناشئة عن تدمير الأهداف المدنية وعلى الأخص المستشفيات وسيارات الإسعاف والقوافل الطبية العاملة في ميدان القتال على علاج وإسعاف جرحى ومرضى الحرب، حيث تعد هذه الجرائم نموذجا من نماذج جرائم الحرب.

2- الجرائم الناشئة عن مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني في معاملة أسرى وجرحى ومرضى الحرب مثل قتل الأسير أو تعذيبه، أو الإجهاز على جريح ومريض الحرب.

3- الجرائم المتعلقة بالاحتلال الحربي والتي توجه ضد المدنيين تحت الاحتلال مثل الحصار الدائم لهم وترويعهم وتجويعهم وتعذيبهم وسجنهم بلا تحقيق ولا محاكمة ومنع ضرورات الحياة عنهم وتدمير ممتلكاتهم ومصادرة أموالهم ومعاملتهم معاملة غير إنسانية، فإن كل هذه الممارسات تعد من قبيل جرائم الحرب التي أسهم القانون الدولي الإنساني في بلورتها وتطويرها.

\* أنواع خاصة من جرائم الحرب: اشتهرت في الآونة الأخيرة وبعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أنواع بعينها من جرائم الحرب وبدأت تتردد كثيرا في وسائل الإعلام ومن أبرز هذه الأنواع ما يلي:

(1) الجرائم ضد الإنسانية ويقصد بها: كل عمل غير إنساني يرتكبه أحد أطراف الحرب ضد السكان المدنيين أثناء قيام الحرب، وكذا: أفعال الاضطهاد المبنية على أسباب سياسية أو دينية أو عرقية متى كانت هذه الأفعال مرتكبة أثناء قيام الحرب أو بسببها. وتتخذ الجرائم ضد الإنسانية أشكالا متعددة منها:

* القتل العمد للمدنيين أثناء الحرب.
* الإبادة الجماعية سواء بالقتل أو بالحصار الشديد وتعمد فرض أحوال معيشية سيئة وحرمان المدنيين من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاكهم.
* الاسترقاق المادي عن طريق الاتجار بالبشر لاسيما النساء والأطفال.
* إبعاد السكان قسريا بالطرد من أوطانهم أو بأي فعل قسري آخر غير مشروع.
* السجن بلا تحقيق ولا محاكمة.
* التعذيب المادي والمعنوي لأشخاص تحت إشراف المتهم أو سيطرته.
* الاغتصاب وإكراه النساء على البغاء والتعقيم القسري للرجال والنساء ضد الإنجاب.
* اضطهاد المدنيين لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية بتعمد حرمانهم من حقوقهم وحرياتهم الأساسية.
* اختطاف الأفراد أو احتجازهم قسريا مع رفض إعطاء أي معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن تواجدهم بهدف حرمانهم من الحماية القانونية لأطول فترة زمنية.
* الفصل العنصري بين السكان.
* جميع الأفعال اللإنسانية الأخرى التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة للإنسان أو في إحداث أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة البدنية أو العقلية.

(2) جريمة الإبادة الجماعية للجنس البشري: ويقصد بها: الممارسات والأعمال الهمجية لبعض الحكومات والتي تستهدف إفناء جماعات إنسانية لأسباب تتعلق بالهوية.

كما يمكن تعريفها بأنها: أي فعل يرتكب من جانب الحكومات أو الأفراد في زمن السلم أو الحرب بقصد إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو دينية كليا أو جزئيا وذلك مثل:

* قتل أفراد هذه الجماعة.
* إلحاق الضرر الجسدي أو العقلي الجسيم بأفراد الجماعة.
* إخضاع هذه الجماعة عمدا لأحوال معيشية قاسية بقصد إهلاكها كليا أو جزئيا.
* فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب بين هذه الجماعة والحيلولة دون تكاثرها.
* نقل أطفال الجماعة قسرا إلى أماكن مجهولة.

ويعاقب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وكذا اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لعام 1951 والتي ألحقت بنظام روما لعام 1998 الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على جريمتي: الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، ويعقد الاختصاص بذلك للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) جريمة الفصل العنصري: وهي أحد أبرز الأنواع الخاصة من جرائم الحرب المعاقب عليها بموجب الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها والتي دخلت حيز النفاذ في 18 يوليو 1976 والتي اعتبرت جريمة الفصل العنصري من بين الجرائم ضد الإنسانية.

وتعرف المادة الثانية من الاتفاقية المشار إليها هذه الجريمة بأنها: الأفعال اللإنسانية التي تشتمل على سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التي كانت تمارس في دولة جنوب إفريقيا والمرتكبة بهدف إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية من البشر على فئة أو فئات أخرى واضطهادها بطريقة ممنهجة (مستمرة ومنظمة) ومن أبرز نماذج هذه الأفعال ما يلي:

1. الحرمان من حق الحياة أو من الحريات الشخصية سواء بالقتل أو بإلحاق الأذى الشديد بدنيا ونفسيا أو بالتعدي على الكرامة الإنسانية والحط منها.
2. السجن التعسفي بلا تهمة ولا محاكمة.
3. الإخضاع لظروف معيشية قاسية بقصد الإهلاك البدني والنفسي.
4. المنع من المشاركة في الحياة العامة في الدولة.
5. الحرمان من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
6. حظر الاندماج في المجتمع والعزل في أماكن محددة في السكن والتعليم والصحة والمواصلات والملاهي ومنع التزاوج معهم.
7. الإخضاع للأعمال الشاقة والحقيرة.

**الفصل الثاني**

**المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**

**\* نشأة المحكمة:**

في أعقاب الحرب العالمية الثانية وبعد التطور الهائل في صناعة السلاح واستخداماته وشيوع ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية والفصل العنصري والتعذيب بذلت لجنة القانون الدولي جهودا مضنية خلال النصف الثاني من القرن العشرين من أجل إنشاء محكمة دولية تختص بملاحقة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم من العسكريين والمدنيين بالفعل أو بالاشتراك أو بالتحريض، وقد تمكنت الجماعة الدولية من إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في المؤتمر المنعقد بالعاصمة الإيطالية روما خلال الفترة من 15-17 يونية 1998 والذي أقر اتفاقية إنشاء المحكمة ونظامها الأساسي وطرح اتفاقية إنشاء المحكمة للتصديق عليها من دول العالم.

وبنهاية المهلة المسموح فيها للدول بالتصديق على اتفاقية إنشاء المحكمة في 31 ديسمبر 2000م فقد انضم إلى الاتفاقية غالبية دول العالم، وامتنعت عن التصديق والانضمام إليها عدة دول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، وقد دخلت اتفاقية إنشاء ا لمحكمة حيز التنفيذ في الأول من شهر يوليو 2002م.

**\* مقر المحكمة:**

تتخذ المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من مدينة لاهاي الهولندية مقرا دائما لها، حيث تتم محاكمة المتهمين في الجرائم السالفة البيان في مقر المحكمة الدائم ما لم تقرر المحكمة مقرا آخر للمحاكمة، وتتمتع المحكمة بالشخصية القانونية الدولية والأهلية القانونية الكاملة في ممارسة وظائفها واختصاصاتها، ولا تعتبر المحكمة جهازا تابعا للأمم المتحدة وإنما ترتبط المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالأمم المتحدة بموجب نصوص اتفاقية خاصة تحدد نطاق وجوانب هذه العلاقة، وقد اعتمدت عدة لغات رسمية لهذه المحكمة هي: الإنجليزية – الفرنسية – العربية – الصينية – الروسية – الأسبانية.

\* تشكيل المحكمة وأجهزتها الرئيسة: تتألف المحكمة من 18 قاضيا دوليا تختارهم الدول الأعضاء في النظام الأساسي لها بالاقتراع السري من بين من تتوفر فيهم شروط ومؤهلات معينة، ولا مانع من زيادة عدد قضاة المحكمة بحسب الحاجة.

ويشغل هؤلاء القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد ولا يجوز انتخاب أكثر من قاضي من جنسية واحدة. ويحبذ النظام الأساسي للمحكمة التوزيع الجغرافي للقضاة، وأن يمثلوا كافة الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم.

\* ضمانات وحصانات قضاة المحكمة: يكفل النظام الأساسي للمحكمة لجميع قضاتها الاستقلال التام والتمتع بكافة الحصانات والامتيازات المقررة لرؤساء البعثات الدبلوماسية خلال عملهم بالمحكمة، وبعد انتهاء فترة عملهم بها وذلك فيما يتصل بما صدر عنهم من أفعال وأقوال (أحكام وفتاوى) بصفتهم الرسمية، وعلى قضاة المحكمة واجب عدم القيام (مزاولة) أنشطة تتعارض مع مسئوليتهم القضائية.

**\* أجهزة المحكمة الرئيسة:**

تتكون المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من أربعة أجهزة رئيسة وفقا لما نصت عليه المادة الرابعة والثلاثين من نظامها الأساسي على النحو التالي:

(1) الهيئة الرئاسية: وتتكون من رئيس المحكمة ونائبين اثنين له يتم انتخابهم بأغلبية أصوات القضاة في المحكمة، وتتحدد مدة ولايتهم وفقا لنص المادة 38 من نظام المحكمة إما بثلاث سنوات أو بنهاية مدة عضويتهم كقضاة في المحكمة أي التاريخين أسبق.

(2) الشعب القضائية ودوائرها: تتألف المحكمة من ثلاث شعب تحتوي كل منها على عدد من الدوائر على النحو التالي:

أ) الشعبة التمهيدية وتتألف من ستة قضاة على الأقل وبها عدد من الدوائر التمهيدية تتألف كل دائرة منها إما من قاض واحد أو من ثلاث قضاة بحسب الأحوال من بين قضاة هذه الشعبة.

ب) الشعبة الابتدائية وتتألف من دائرتين بكل منهما ثلاثة قضاة.

ج) الشعبة الاستئنافية: وتتألف من رئيس هيئة الرئاسة وأربعة قضاة وتضم عددا من دوائر الاستئناف بحسب الأحوال.

(3) مكتب الادعاء العام: ويرأسه مدعي عام يتم انتخابه من بين عدد من المرشحين تسميهم الدول الأعضاء بنظام الاقتراع السري وبأغلبية الأصوات.

ويساعده نائب أو أكثر يتم انتخابهم بنفس طريقة انتخاب المدعي العام، ومدة ولاية المدعي العام ونوابه تسع سنوات غير قابلة للتجديد.

وللمدعي العام حق تعيين العدد اللازم من الموظفين الأكفاء بمكتبه وكذا حق تعيين العدد اللازم من المحققين وفقا للشروط والمعايير التي تحددها المواد 42-44 من النظام الأساسي للمحكمة.

(4) قلم السجل/ الكتاب: وهو الجهة الإدارية المسئولة والمعاونة لهيئة القضاة بالمحكمة، ويرأسه مسجل وله نائب واحد أو أكثر، يعمل تحت سلطة رئيس المحكمة ويتم اختيار المسجل ونائبه بالانتخاب بنظام الاقتراع السري بأغلبية أصوات القضاة ويشرف مسجل المحكمة بالإضافة إلى عمله الإداري، على وحدة إدارية خاصة تعنى بتوفير إجراءات ومتطلبات الأمن والحماية اللازمة للشهود والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة.

\* ميزانية المحكمة: تعتمد المحكمة الجنائية الدولية في تغطية نفقاتها على عدد من مصادر الدخل منها:

1. الاشتراكات المقدمة من الدول الأعضاء.
2. المخصصات المقدمة لها من هيئة الأمم المتحدة.
3. التبرعات المقدمة لها من الحكومات والأفراد والمنظمات الدولية.

\* الجمعية العمومية للدول الأعضاء: أتاحت المادة 112 من نظام المحكمة للدول الأعضاء إنشاء جمعية عمومية يكون لكل دولة عضو ممثل واحد فيها وله حق الاستعانة بمن يشاء من المستشارين، وتمارس الجمعية العمومية عدد من الاختصاصات منها:

1. الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام وقلم الكتاب.
2. إقرار ميزانية المحكمة.
3. النظر في زيادة عدد قضاة المحكمة بحسب الأحوال.
4. النظر في أية مسائل تتعلق بعدم تعاون الدول الأعضاء في إجراءات التحقيق والمحاكمة التي تباشرها المحكمة.

\* اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

القاعدة العامة أن المحاكم الوطنية في مختلف الدول الأعضاء هي صاحبة الاختصاص الأصيل في مقاضاة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فإنه وفقا للمادة الأولى من نظام المحكمة اختصاص مكمل للولاية القضائية الجنائية الوطنية للدول الأعضاء. وعليه:

فإن السلطة القضائية الوطنية إذا باشرت إجراءات التحقيق أو المحاكمة في شأن جريمة دولية، فإن المحكمة الجنائية الدولية تبقى خارج دائرة الاختصاص بشأنها.

أما إذا ظهر أن السلطة القضائية المختصة في دولة ما غير راغبة أو غير قادرة على مباشرة التحقيق أو المحاكمة في جريمة دولية ما، فإن الولاية تنعقد للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة إذا توفر لدى المحكمة أدلة كافية على أحد الأمور التالية:

1. أن السلطات الوطنية في دولة المتهم قد اتخذت إجراءات تهدف إلى حمايته من المسئولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.
2. حدوث تأخير لا مبرر له في الإجراءات القضائية المتخذة في مواجهة المتهم بما يتعارض مع الرغبة الحقيقية في تقديمه إلى العدالة.
3. عدم مباشرة السلطات الوطنية للإجراءات القضائية في مواجهة المتهم بشكل مستقل ونزيه، أو مباشرتها على نحو لا يتفق مع الرغبة الحقيقية في تقديمه إلى العدالة.

أما إذا كانت دولة المتهم بارتكاب جرائم تدخل في ولاية المحكمة الجنائية غير قادرة على اتخاذ الإجراءات القضائية المناسبة في مواجهته لأسباب ترجع إلى انهيار أو ضعف جهازها القضائي، فإن على المحكمة الجنائية الدولية أن تأخذ ذلك بعين الاعتبار، حين إخضاع المتهم لولايتها القضائية.

\* اعتبارات تحديد الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية:

راعى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عند إخضاعه لجرائم معينة أو لأشخاص معينين للولاية القضائية للمحكمة مجموعة من الاعتبارات من أهمها:

1- أن لا يدخل في اختصاص (ولاية) المحكمة إلا الجرائم الأشد خطورة والتي تحظى باهتمام المجتمع الدولي بأسره مثل: جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان التي لا تسقط بالتقادم.

2- أن لا يدخل في اختصاص المحكمة إلا الجرائم التي تقع على إقليم الدول الأعضاء إلا إذا أعلنت الدولة الغير عضو عن قبول اختصاص المحكمة، بموجب إعلان صريح يودع لدى مسجل المحكمة وقبلت التعاون التام مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات.

3- أن لا يدخل في اختصاص المحكمة إلا الجرائم المرتكبة بعد دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ (وذلك إعمالا لمبدأ عدم رجعية النص الجنائي) وذلك بما يعني: انعدام الولاية القضائية للمحكمة على الجرائم التي ترتكب على إقليم دولة غير عضو، إلا بعد بدء نفاذ نظام المحكمة بالنسبة لهذه الدولة، إلا إذا كانت هذه الدولة قد أعلنت عن قبولها باختصاص (ولاية) المحكمة بالرغم من عدم كونها عضوا فيها.

4- أن لا يدخل في اختصاص المحكمة إلا ما يرتكبه الأشخاص الطبيعيون الذين تزيد أعمارهم عن ثمانية عشر عاما عند ارتكاب الجريمة.

\*\* القانون الواجب التطبيق على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة: حددت المادة 21 من نظام المحكمة المصادر الأساسية للقانون الذي تطبقه المحكمة في القضايا المعروضة عليها على النحو التالي:

1. النظام الأساسي للمحكمة وذلك فيما يتصل بتحديد أركان الجريمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.
2. نصوص المعاهدات الدولية السارية وقواعد القانون الدولي بما فيها القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة.
3. المبادئ القانونية العامة التي تجد أساسا لها في الأنظمة القانونية الوطنية بقدر ما يكون تطبيقها ممكنا من قبل المحكمة.
4. الأحكام القضائية التي سبق للمحكمة إصدارها في الجرائم المماثلة.

\*\* العقوبات التي يجوز للمحكمة توقيعها:

أوردت المادة 77 من نظام المحكمة على سبيل الحصر العقوبات التي يجوز للمحكمة إيقاعها على المتهم أمامها على النحو التالي:

1. السجن لمدة أقصاها 30 ثلاثون عاما.
2. السجن المؤبد بالنسبة للجرائم البالغة الخطورة والظروف المشددة الخاصة بالمحكوم عليه.
3. الغرامة التي لا تتجاوز نسبة 75% من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للتصريف وأموال يمتلكها الشخص المدان بعد خصم مبلغ مناسب يفي باحتياجات الشخص المدان ومن يعولهم وذلك وفقا لحجم الضرر والإصابات الناتجة عن الجريمة، والمكاسب التي عادت على المدان من ارتكابها.
4. مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة.

\* مكان تنفيذ عقوبة السجن وولاية الإشراف على التنفيذ:

تنص المواد من 103 إلى 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من الأحكام ذات الصلة بمكان تنفيذ عقوبة السجن وولاية الإشراف على التنفيذ على النحو التالي:

1. تختار المحكمة الدولة التي يتم فيها تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها على المدان في الجرائم الخاضعة لولايتها من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لذلك، وفي حالة عدم وجود أية دولة، فإن العقوبة المقضي بها تنفذ في السجن الذي توفره الدولة المضيفة لمقر المحكمة (هولندا) وذلك على أن تراعي المحكمة في تعيينها الدولة التي يتم فيها تنفيذ عقوبة السجن أمورا منها:
2. تقاسم الدول الأعضاء في المحكمة مسئولية التنفيذ.
3. وجوب توفر المعايير الدولية لمعاملة السجناء في سجن الدولة المختارة.
4. جنسية السجين وآراؤه الشخصية.
5. أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الشخص (السجين) أو الجريمة أو التنفيذ.
6. أعطى النظام للمحكمة في أي وقت إمكانية نقل السجين إلى سجن تابع لدولة أخرى، كما منح للسجين الحق في طلب نقله إلى سجن آخر غير سجن دولة التنفيذ.
7. أخضع النظام تنفيذ العقوبة لإشراف المحكمة، أما الإشراف على السجن فإنه يظل خاضعا لدولته.
8. سمح النظام للمحكوم عليه بالاتصال بالمحكمة خلال فترة تنفيذ العقوبة دون قيود.
9. منع النظام دولة تنفيذ العقوبة من الإفراج عن السجين قبل انقضاء مدة العقوبة.
10. منح النظام للمحكمة حق إعادة النظر في العقوبة لغرض التخفيف بعد مضي ثلثي المدة أو مضي خمسا وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد.
11. أجاز النظام لدولة التنفيذ بعد إتمام العقوبة نقل المحكوم عليه إلى أية دولة أخرى تقبل استقباله أو السماح له بالبقاء في إقليمها.

**القسم الثاني من منهج الدراسة: "حقوق الإنسان"**

**الباب الأول**

**بين حقوق الإنسان وحقوق المواطنة (تداخل واختلاف).**

**الفصل الأول**

**تحرير المصطلحات.**

راجت في الآونة الأخيرة مجموعة من المصطلحات الوافدة على ساحة الفكر العربي الحديث المثيرة للجدل، ومنها:

1- المواطنة وحقوق المواطن. 2- حقوق الإنسان.

ونحن نرى أن هناك ثلاثة أسباب رئيسة لإثارة الجدل حول هذه المصطلحات هي:

1. تعدد المفاهيم والدلالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والنفسية والقانونية لكل مصطلح مع صعوبة ترجيح مفهوم على آخر.
2. ارتباط المصطلح بحقوق والتزامات متبادلة بين الأطراف المعنية به.
3. إمكانات استخدام المصطلح كأداة لتحقيق أجندات سياسية وحقوقية متعددة داخلية وخارجية.

\* معايير التمييز بين حقوق المواطنة وحقوق الإنسان: يمكن التمييز بين كلا النوعين من الحقوق من خمسة وجوه على النحو التالي:

1- أن حقوق المواطنة حقوق مزدوجة، فهي تحمل معنى الحق والواجب في الوقت ذاته، إذ هي كما تعد حقا للمواطن فإن المحافظة عليها يعتبر واجبا ملقى على عاتقه، خلافا لحقوق الإنسان فإنها حقوق خالصة مجردة عن معنى الواجب.

2- أن حقوق المواطنة مقررة للفرد بصفته مواطنا في دولة يتمتع بجنسيتها وينتمي إلى شعبها ويجب عليه الولاء لها، أما حقوق الإنسان فإنها مقررة للفرد بصفته إنساناً، يستوي فيه أن يكون مواطنا أو مقيما في دولة أخرى غير دولة جنسيته الأصلية، فالحقان متداخلان والتفرقة بينهما تنحصر في الوصف الذي يمارس به كل منهما.

3- أن حقوق المواطنة أوسع نطاقا من حقوق الإنسان وعليه فإن كل حق من حقوق الإنسان حق للمواطنة وليس كل حق للمواطنة حقا للإنسان، وذلك بما من شأنه تمتع المواطن بطائفة من الحقوق لا يتمتع بها المقيم باعتباره إنساناً في كافة مجالات الحقوق السياسية والاجتماعية والقانونية.

4- الأصل أن تتقرر حقوق المواطنة بمقتضى الدستور والقانون النافذ في دولة المواطن، أما حقوق الإنسان فإنها حقوق لصيقة بشخصيته وذلك بما من شأنه:

إمكانية تصور اتساع وضيق حقوق المواطنة من دولة إلى أخرى بل ومن زمن إلى آخر في الدولة الواحدة، خلافا لحقوق الإنسان فإنها لا تختلف من دولة إلى أخرى أو من زمن إلى آخر، وأيضا فإن عبء حماية حقوق المواطنة يقع في الأصل على الدستور والقوانين الداخلية المكملة له في كل دولة، خلافا لحقوق الإنسان فإن عبء حمايتها يقع في المقام الأول على الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية وعلى جمعيات حقوق الإنسان الوطنية.

5- تنقضي حقوق المواطنة بموت المواطن أو بفقده لجنسيته، أما حقوق الإنسان فإنها تستمر في شطر منها إلى ما بعد وفاته أو فقده لجنسيته، فمعصومية الكيان الأدبي (المعنوي) للإنسان حق دائم له لا ينقضي بموته.

ولما كان المواطن يتمتع بكلا النوعين من الحقوق (حقوق المواطنة وحقوق الإنسان) ولما كانت حقوق المواطنة هي الأكثر إثارة للجدل وقت كتابة هذه المذكرات، لذلك فإننا سوف نعنى بدراستها حسما لموضوع النزاع حولها، وتوضيحا لها.

وسوف نستعين في ذلك بنصوص النظام الأساسي للحكم في المملكة ونصوص الأنظمة السعودية المكملة للنظام الأساسي للحكم والمقررة لحقوق المواطن السعودي بصفته مواطنا وبصفته إنسانا، وذلك انطلاقا من التداخل بين نوعي الحقوق.

\* التأصيل اللغوي والاصطلاحي للمواطنة:

وسوف نمهد لهذه الدراسة بالحديث الموجز عن التأصيل اللغوي والاصطلاحي لكلمة (المواطنة) والأسس التي تقوم عليها، فنقول:

\* المواطنة (النشأة والدلالات): يعد مصطلح المواطنة في أصل نشأته وتطور مفاهيمه ودلالاته مصطلحا غربيا، يرجع في تاريخه الحديث إلى بداية عصر النهضة الأوروبية وحركة التنوير، وقد كان نتاجا للتحولات المجتمعية السياسية المقترنة بولادة الدولة الحديثة، وما تقوم عليه من المشاركة الشعبية في إدارة شئون الدولة.

وإذا تجاوزنا الأسس الفلسفية للمواطنة في نظرية العقد الاجتماعي (الضمني) التي تبناها في القرنين السابع عشر والثامن عشر مفكرو حركة التنوير مثل: هوبز ولوك، وروسو، وميرابو وغيرهم، على أساس أن هذا العقد الاجتماعي المنظم للعلاقة بين الفرد والدولة عقد افتراضي لا وجود له في الواقع، وأن أفكار الفلاسفة التي تضمنتها نظرية هذا العقد كانت تنظيرا للصراع الذي كان دائرا بين البروتستانت والكاثوليك، وانتصارا لفكر كل طائفة على فكر الأخرى. إذا تجاوزنا هذه المرحلة إلى مرحلة ما بعد ظهور الدولة القومية في أوروبا في أعقاب التوقيع على معاهدة وستفاليا سنة 1648م والتي تم بمقتضاها تقسيم أوروبا إلى دول طبقا لديانة كل حاكم وإقرار مبدأ سيادة الدولة القومية والاعتراف لكل دولة بحدود آمنة ومنع باقي الدول من التدخل في شئونها الداخلية، تم نشوب الحرب العالمية الأولى.

فإننا نجد أن ثمة علاقة جديدة نشأت بين الفرد والدولة، أرست لإحداث تطور جديد في مفهوم ودلالة المواطنة، وقد لعبت الضرائب دورا سياسيا بالغ الأهمية في تطوير هذا المفهوم، حيث كان من العسير تحصيل الضرائب دون أن يكون لدافعيها تمثيل حقيقي في الحياة النيابية والسياسية، يراقب وسائل جبايتها وسبل إنفاقها.

وتحت إلحاح وإصرار الشعوب على التمتع بحقوقها، وتحت ضغط حاجة الحكومات إلى تحصيل المزيد من الضرائب للتوسع الاستعماري وإدارة الاقتصاد الرأسمالي، حدث تطور جديد في مفهوم ودلالة المواطنة أصبحت بمقتضاه السيادة للشعب، وظهرت الليبرالية بدعوتها إلى إعلاء شأن الفرد على حساب الجماعة وحماية الملكيات الخاصة ومنع تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

ومن حيث إن الآباء الأوائل لليبرالية كانوا برجوازيين أثرياء، فقد رفضوا منح حق التصويت في الانتخابات العامة لمن لا يملكون نصابا معينا من الملكيات يؤدون عنه ضرائب مباشرة، أي أنهم رفضوا مشاركة الفقراء في الحياة السياسية والديمقراطية في الدولة، وقصروا التمتع بذلك على الأغنياء.

ومن هنا كانت ثورة الفقراء لتوسيع الحقوق الديمقراطية لصالح الأغلبية الفقيرة وكان التوجه الديمقراطي نحو المساواة بين المواطنين في الحقوق السياسية والاقتصادية وهنا أخذت المواطنة أبعادا ودلالات إضافية.

وقد ازداد ترسخ المواطنة في أوروبا بتزايد دور التشريع كمصدر للقانون والذي بمقتضاه تعد السلطة التشريعية وحدها مصدرا لما يتم وضعه من قوانين، كما ازداد دور القانون في تحقيق العدالة والمساواة.

وقد كان لإعلان الاستقلال في أمريكا، وإعلان حقوق الإنسان، وإعلان حقوق المواطن في فرنسا الصادر في 26 أغسطس 1789، وانتشار الدساتير وانتشار الديمقراطيات النيابية، والمذاهب الاشتراكية، دور كبير في تطور وترسيخ مفاهيم ودلالات جديدة للمواطنة، كخيار اتخذته المجتمعات الأوروبية لتنظيم العلاقة بين الفرد والدولة.

ولم تعرف الأقطار العربية والإسلامية نمط المواطنة الغربي في أصله ونشأته وتطوره إلا بعد زوال دولة الخلافة العثمانية وظهور الدول الإسلامية القطرية وذلك بما يمكن معه أن نقول: أن مصطلح المواطنة في الثقافة العربية والإسلامية مصطلح مُولَّد (مشتق) حديثا.

**الفصل الثاني**

**مفهوم المواطنة وأبعادها**

**\*\* تعريف المواطنة:** إننا إذا تجاوزنا المفهوم اللغوي لكلمة المواطنة إلى مفهومها الاصطلاحي أمكننا القول بأن مصطلح المواطنة يتسع للعديد من المفاهيم التاريخية والاجتماعية والنفسية والسياسية والقانونية والطائفية، وذلك بما يجعل للمصطلح عددا من التعريفات التي تتعدد بتعدد مفاهيمه ودلالاته، وفيما يلي بعضا من التعريفات الواردة لمصطلح المواطنة.

(1) المفهوم التاريخي للمواطنة: لقد كانت المواطنة في أصولها اللاتينية والإغريقية تعني: "مجرد مشاركة الفرد في الشئون المدنية لدولته"، وذلك أخذا من أن كلمة مواطن في اللغة الإنجليزية والتي تنحدر من أصول لاتينية وإغريقية كانت تعني الفرد الذي يشارك في الشئون المدنية لدولته.

(2) المفهوم الاجتماعي للمواطنة: هي: "علاقة اجتماعية تقوم بين فرد طبيعي ومجتمع سياسي (دولة) يقدم من خلالها المواطن، الولاء للدولة، على أن تتولى الدولة حمايته، وتتحدد هذه العلاقة عن طريق نظام الحكم القائم.

(3) المفهوم النفسي للمواطنة: وفيه تعني: "الشعور بالانتماء والولاء للوطن وللقيادة السياسية، التي هي مصدر لإشباع للحاجات الأساسية وحماية الذات من الأخطار المصيرية" أو هي كما يعبر عنها البعض: "حالة معنوية وشعورية يعيشها الأفراد، وتعبر عن درجة عالية من الانتماء إلى دولة بذاتها، ويرتب هذا الانتماء مجموعة من الحقوق والواجبات على من يتمتع به".

(4) المفهوم السياسي للمواطنة: هي: "صفة المواطن الذي يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات التي يفرضها عليه انتماؤه للوطن" وقيل هي: "علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة وتتضمن مجموعة من الواجبات والحقوق المتبادلة" وقيل هي: "هوية وتعبير عن انتماء الفرد إلى مجتمع سياسي ينبثق من خلالها مجموعة من الحقوق والواجبات المتبادلة".

(5) المفهوم القانوني للمواطنة: يمكن تعريفها بأنها: "علاقة أو رابطة قانونية بين الدولة والأفراد الذين يحملون جنسيتها، تلتزم الدولة بموجبها بحماية مواطنيها سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وأمنيا عن طريق نصوص القانون والدستور، ويلتزم المواطنون بالولاء للدولة واحترام قوانينها كطريق للحصول على حقوقهم وحرياتهم".

(6) المفهوم الفئوي للمواطنة: يمكن تعريفها بأنها: "أحد مفاهيم علم الاجتماع السياسي الغربي الذي تستخدمه القوى الخارجية والأقليات العرقية والدينية الداخلية كورقة للضغط على الحكومات للحصول على مكاسب خاصة، أو لإضعاف المناعة الداخلية للدولة، أو للشوشرة على المشروع الوطني في الدولة المستهدفة تحت مظلة حقوق الإنسان وحرياته.

والخلاصة هي: أن المواطنة عبارة عن رؤى فكرية مختلفة ومتعددة المفاهيم والدلالات والجوانب والأغراض ومن الصعب وضع تعريف جامع مانع لها لسببين رئيسين هما:

1- تعدد التعريفات الواردة لها وتعدد الرؤى والمفاهيم حولها.

2- اختلاط كل مفهوم وارد لها بمفاهيم أخرى كثيرة منها: الوطن، الوطنية، الجنسية والهوية، الديمقراطية، العلمانية، العولمة، الولاء، الانتماء، الحقوق، الواجبات.

ونظرا لأن مصطلح المواطنة يتسع للعديد من التعريفات والمفاهيم وينطوي على دلالات تتجاوز التعريف القانوني له، فإنه لم يعد ينظر إليها على أساس أنها قائمة حقوق وواجبات تحددها الدولة في علاقتها بمواطنيها، كما هو الأصل في مفهومها التقليدي، وإنما أصبح ينظر إليها على أنها فكرة متطورة غير ثابتة تتحدد مخرجاتها بالتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية التي يمر بها المجتمع والتي يلعب فيها الأفراد والجمعيات دورا نشطا في مطالبة الدولة بالمزيد من الحقوق في مقابل واجباتهم المتزايدة تجاه الدولة والمجتمع، وذلك بما يعني:

أن محتوى مفهوم المواطنة ذاته غير ثابت، وإنما يتحدد طبقا للإطار العام الذي يطرح فيه، وطبقا لنوع المشكلات التي يراد للمفهوم أن يحلها، كما تتحدد مخرجات هذا المفهوم وفقا لموازين القوى السائدة في المجتمع بين من يستفيد من طرحه بمكوّن معين، وبين من يقاوم هذا الطرح لعدم استفادته منه.

\*\* الأسس والمبادئ التي يقوم عليها مبدأ المواطنة: هناك فرق بين المصطلح كمعنى علمي مجرد، وبين المصطلح عندما يتحول إلى مبدأ لحكم حركة حياة الناس.

إذ لابد له بعد تحوله أن يتفاعل ويتناغم مع عناصر البيئة التي يعمل فيها.

ولما كان مبدأ المواطنة يعمل في بيئة فكرية سياسية حقوقية، فإن عناصر بيئته تتكون من منظومة متكاملة من الأفراد والسلطة الحاكمة لهم، ومجموعة القوانين المقعّدة له والكافلة لتطبيقه والمفعّلة لوجوده والضابطة لحياته ومسيرته، وبهذه المنظومة المتكاملة يسمو مبدأ المواطنة وبدونها أو بدون إحداها يخبو المبدأ ويتخافت دوره ويتوارى خلف مساجلات علمية فلسفية عقيمة.

إن مبدأ المواطنة يحتاج إلى أفراد يجيدون التعامل معه يؤدون واجباتهم ولا يقصّرون في أدائها، ويعرفون حقوقهم ولا يفرطون فيها ولا يطالبون بأكثر منها ويحتاج كذلك إلى سلطات حاكمة تقتنع به كضابط لعلاقاتها مع مواطنيها وتسهر على تقنينه وتطويره وتنفيذه، ويحتاج أيضا إلى منظومة قانونية تقعّد لوجوده وتضبط حدوده وترسم معالمه، حتى لا يظل مجرد رمز في فضاء لا حدود له.

\* الجانب الوجداني من المواطنة: إننا لا نفهم المواطنة على أنها أداة أو آلية لتقرير الحقوق والواجبات المتبادلة بين المواطن والوطن، بل إنها بالإضافة إلى ذلك تنطوي على ضوابط أخلاقية وآدابا وسلوكيات تضبط إيقاع الحياة الاجتماعية داخل الوطن.

إن وطنا بلا تراحم بين مواطنيه، وطنا بلا قبول من كل مواطن للآخر، وطنا بلا حوار دائم بين مواطنيه، وطنا بلا تسامح بين أفراده، وطنا بلا تعاطف اجتماعي صادق بين أبنائه، وطنا بلا انتماء وولاء وتضحية من أبنائه في سبيله، وطنا تسمو فيه الحسابات الشخصية والمصالح الذاتية والمطالب الحقوقية الفئوية على كل هذه القيم والآداب هو الجحيم بعينه ومصيره إلى الانهيار.

\* أبعاد المواطنة: من الأهمية بمكان في ظل تسارع وتيرة العولمة وتقلب أبعاد المواطنة بالتزايد المستمر في دائرة حقوق المواطنة، أن يكون للمواطنة أبعاد وآفاق محددة معلومة، لا مانع من مراجعتها دوريا، لكن المهم عدم ترك المواطنة مجهولا في فضاء واسع لا تحده حدود خاصة وأن مدلولها يتسع للعديد من المفاهيم والاجتهادات. تبعا لتعدد المصالح الفردية والجماعية، والذي يهمنا هنا هو إبراز الأبعاد التالية لها:

1- البعد السياسي: والذي يحمل قيم الانتماء والولاء للوطن وحدود مشاركة المواطنين في اختيار حكامه وفي سياسات اتخاذ القرار فيه سواء كان المواطن في صفوف المؤيدين أو المعارضين، والذي يحدد كذلك تبعة الإضرار بالوطن والخروج عن وحدته الوطنية.

2- البعد الثقافي: والذي يحمل في طياته مجموعة القيم والثوابت والآداب التي تضبط إيقاع الحياة الاجتماعية داخل الوطن، وتنظم سلوكيات أفراده في معاملاتهم البينية وفي علاقاتهم بمؤسسات الدولة وسلطات الحكم فيها، والتي يعد الخروج عليها خروجا على النظام العام والآداب يستوجب المساءلة الاجتماعية والقانونية.

3- البعد الاجتماعي: والذي يجسد الوطنية ويرفع من قدر رموز الوطن ويحمل مجموعة الحقوق المدنية والاقتصادية التي تكفل لأفراد الوطن الحياة الكريمة وتوفر لهم الظروف المعيشية اللائقة بهم.

\*\* مرتكزات المواطنة بين مقاصد الشريعة الإسلامية: إن مبدأ المواطنة وإن لم يرد النص عليه صراحة في مصدري الشريعة الإسلامية الأساسيين أو يتناوله فقهاء الشريعة المتقدمون تحت حكم شرعي صريح، إلا أنه مادام في التطبيق العملي له لا يصادم نصا شرعيا صحيحا، يعد من مقاصد الشريعة الإسلامية لما ينطوي عليه من المصالح الظاهرة الفردية والجماعية، لكنه يبقى على هذا الوصف ما لم يتحول إلى مصدر فساد أو نزاع بين أفراد الأمة، فإن صار كذلك فإن الشريعة الإسلامية لا ترفضه جملة، بل ترفض ما علق به من فساد، والذي نميل إليه في هذا الشأن هو أن لمبدأ المواطنة مكانا ومرتكزا بين مقاصد الشريعة الإسلامية من عدة مداخل منها:

1- مدخل المحافظة على كرامة الإنسان: إذ كل من المواطنة ومقاصد الشريعة تسعيان إلى تحقيق هذه الغاية في مختلف مظاهرها وأشكالها.

2- مدخل حرية الاعتقاد لا حرية تبديل العقيدة تلاعبا بالدين واستهزاء به؛ فإن حرية الاعتقاد في نظرنا تعد مساحة مشتركة بين مبدأ المواطنة ومقاصد الشريعة قال تعالى: ((فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ)) أما التلاعب بالدين تحت دعاوى حرية تبديل العقيدة فإنه محظور شرعا.

3- مدخل المساواة في الحقوق والالتزامات بين أصحاب المراكز القانونية المتساوية أمام أحكام التشريع، حيث يجد مبدأ المواطنة من هذا المدخل مرتكزا له بين مقاصد الشريعة الإسلامية، إلا أننا نرى أن مبدأ المواطنة وبالنظر على تأثره بالفكر الليبرالي الفردي ينادي بالمساواة المطلقة بين المواطنين في كل الحقوق والواجبات وهذا ما لا ترمي مقاصد الشريعة إلى تحقيقه وسوف يأتي تفصيل لذلك مستقبلا.

ونكتفي في هذه العجالة بما ذكرناه في التعريف بالمواطنة لنفسح المجال في الفصل القادم للحديث عن حقوق المواطن (الإنسان).

**الباب الثاني**

**حقوق الفرد بوصفه مواطنا وإنسانا**

**الفصل الأول**

**حقوق المواطن الناشئة عن مبدأ المواطنة**

**تقديم وتقسيم:** نتناول في هذا الفصل حقوق المواطن الناشئة عن مبدأ المواطنة، أي الخاضعة لأحكام القانون العام الداخلي في دولة المواطن، وبناء على هذا التحديد فإنه يخرج عن موضوع البحث في هذا الفصل، حقوق المواطن الناشئة عن تصرفاته العقْدية في معاملاته المالية وغير المالية، تجاه الطرف الثاني من العقد، كما يخرج عن نطاق البحث أيضا حقوق المواطن الناشئة عن الأعمال الضارة التي يرتكبها الغير ضده، وكذا حقوقه الناشئة عن علاقاته التعاقدية مع الدولة لا بوصفها صاحبة السيادة والسلطان مثل حقوق المقاولين والموردين المتعاقدين مع الدولة على أعمال إنشائية أو على توريد مواد لازمة للمرافق العامة الخدمية أو غيرها، وكذا حقوقه الناشئة عن علاقات العمل وعلاقات الوظيفة العامة الخاضع فيها لإشراف الدولة مثل حقه في الحصول على الأجر أو الراتب أو المعاش أو التعويض عن إصابة العمل إلى غير ذلك من حقوق العمال والموظفين.

لا يدخل في حقوق المواطنة إلا الحقوق الواجبة للمواطن تجاه الدولة بصفته مواطنا وبصفة الدولة صاحبة السيادة والسلطان في مواجهته ومسئولة عن حمايته وكرامته. **ويمكن تصنيف (تقسيم) هذه الحقوق إلى:**

(1) حقوق سياسية ومن أبرزها:

1. حق المواطن في مباشرة حقوقه السياسية ذات الصلة بالترشيح لرئاسة الدولة وعضوية المجالس النيابية واختيار رئيس الدولة بالانتخاب المباشر أو بالبيعة واختيار أعضاء ممثليه في المجالس النيابية.
2. حق المواطن في المشاركة في اتخاذ القرارات المصيرية والقرارات التي تضر بمركزه القانوني أو المالي وعلى الأخص منها ما يتصل بانضمام الدولة إلى المعاهدات الدولية وما يتصل بفرض الضرائب الجديدة وحقه في المساواة مع المتساوين معه في المركز القانوني.

(2) حقوق اقتصادية ومن أبرزها:

1. حق المواطن في أن توفر له الدولة فرصة عمل أو تأمين بطالة عند تعطله.
2. حق المواطن في أن تحمي له الدولة ملكيته الخاصة.
3. حق المواطن في أن توقف له الدولة التضخم الجامح في أسواق السلع والخدمات.
4. حق المواطن في أن تقود الدولة عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.

(3) حقوق اجتماعية، ومن أبرزها:

1. حق المواطن في أن تحفظ عليه الدولة كرامته الإنسانية وخصوصياته وحرمة مسكنه ومراسلاته وسمعته وأمنه الاجتماعي وحياته.
2. حق المواطن في أن تصون له الدولة حرياته الشخصية الأساسية: حرية الاعتقاد وحرية الرأي والتعبير والتنقل.
3. حقوق التقاضي واللجوء إلى القضاء طلبا للحماية القضائية.
4. حق المواطن في الحصول على نصيب من التعليم والثقافة والصحة المجانية وخدمات المرافق ا لعامة وحماية البيئة.

هـ- حق المواطن في أن توفر له الدولة منظومة قانونية متكاملة تحمي حقوقه وحرياته وأمنه ونشاطه وتحدد بوضوح مسئولياته والتزاماته وتحفظ على المجتمع قيمه وثوابته.

ونحن ننبه إلى أن الحقوق الواردة تحت هذه التقسيمات ليست على سبيل الحصر بل هي أبرز حقوق المواطنة تحت تصنيفاتها النوعية، وبحسب وجهة نظرنا الخاصة فإننا سوف نقسم هذا الفصل إلى:

* + المبحث الأول: التعريف بفكرة الحق والحريات والمراكز القانونية.
  + المبحث الثاني: الدولة، الحكومة، المواطن في دائرة السيادة والاختصاصات والحقوق والواجبات.
  + المبحث الثالث: الحقوق الخاصة الخارجة عن نطاق حقوق المواطنة.

**المبحث الأول**

**التعريف بفكرة الحق والحريات والمراكز القانونية**

يتنازع تعريف الحق في الفقه الإسلامي اتجاهان: (أولهما) يعرفه بالمصلحة و(الثاني) يعرفه بالاختصاص، فقد عرفه شيخنا الدكتور/ محمد يوسف موسى بأنه: مصلحة ثابتة للفرد، أو للمجتمع أو لهما معا يقررها المشرع الحكيم. وهذا التعريف ينظر إلى الحق من حيث مصادره وعناصره، فمصدر الحق هو الشرع، وعناصره هي المصالح أو المنافع المستحقة شرعا لصاحب الحق.

كما عرفه الشيخ الدكتور/ عبد السلام العبادي بأنه: اختصاص ثابت في الشرع يقتضي سلطة أو تكليفا لله على عباده، أو لشخص على غيره (باقتضاء أداء مالي أو عمل).

وفي فقه القانون المدني: يمكن تعريف الحق بأنه: قدرة شخص على أن يقتضي من آخر أداء، له فيه مصلحة، وفقا لقواعد القانون ([[2]](#footnote-4))، كما يعرف بأنه: "مصلحة مشروعة يحميها القانون"([[3]](#footnote-5)) كما يعرف بأنه: "سلطة تخول للفرد مكنة فرض إرادته على المجتمع وعلى الأفراد الآخرين"([[4]](#footnote-6)).

\* تقسيمات الحق:

تنقسم الحقوق إلى حقوق خاصة وحقوق عامة.

والحق الخاص هو: قدرة اقتضاء أداء معين فيما بين الأفراد.

أما الحق العام فهو: قدرة اقتضاء الأداء بين الأفراد من ناحية، والدولة من ناحية أخرى([[5]](#footnote-7)).

\* معايير التفرقة بين الحقوق والحريات: قدمنا أن الحق يعرف بأنه قدرة شخص على أن يقتضي من آخر أداءً، له فيه مصلحة، وفقا للقانون، وهذا التعريف يقتضي أن يكون للحق طرفان، وأن ينشأ بمناسبة ممارسة نشاط بينهما.

أما مجرد قدرة الفرد على القيام بعمل معين أو الامتناع عنه، فلا تكون في حد ذاتها حقا، إنما تكون فقط إحدى الحريات ([[6]](#footnote-8)).

\* معايير التفرقة بين الحق والمركز القانوني: المركز القانوني هو الوضع الذي يضع فيه القانون فرداً ما، يرتبط من خلاله بالآخرين في إطار من الالتزام باتخاذ موقف إيجابي أو سلبي، فالقاعدة القانونية عامة ومجردة، أما المركز القانوني فهو فردي.

وللمركز القانوني ثلاث خصائص مميزة هي:

1. الشرعية: وهي تقتضي تطابق المركز القانوني مع القواعد القانونية التي تنظم المجتمع وهذه الشرعية تقدر إما وفقا لسند اتفاقي أو قانوني أو قضائي.
2. احترام الغير: فالمركز القانوني حجة على الغير، وهذا الغير هو الكافة في بعض الحالات أو هو شخص معين بالذات في حالات أخرى.
3. الجزاء: والذي بموجبه يحصل المركز القانوني على حماية قانونية من جانب الدولة وهو يستمد وصفه (القانون) من هذا الجزاء المقرر له.

وتنقسم المراكز القانونية إلى: مراكز شخصية، ومراكز موضوعية.

أما المراكز الشخصية فإنها يمكن أن تنشأ عن طريق عمل إرادي (العقد مثلا) أو عن طريق القانون، وهي تخول لصاحبها مكنات متعددة تتضمن قدرته على التنازل عنها، كما تتضمن حقا ذاتيا لصاحب المركز القانوني الشخصي ينطوي على مكنة التمسك به.

وأما المراكز القانونية الموضوعية فإنها: تلك المراكز التي لا تتقرر لأجل الوفاء باحتياجات فردية وإنما تتقرر لإشباع أغراض تتعلق بالصالح العام، وبالتالي فإن هذه المراكز لا تترجم مزايا/ حقوقا يمكن أن يتمتع بها الأفراد، بل تقرر واجبات تلقى على عاتقهم، وفي المراكز القانونية الموضوعية يتدخل القانون لتوجيه العلاقات بمقتضى قواعد ذات صبغة آمرة في أغلب الأحوال.

والمراكز القانونية الموضوعية تنقسم بدورها إلى قسمين هما:

1- مراكز رد فعل النظام القانوني في مواجهة واقعة معينة أو تصرف معين والتي يرتب النظام القانوني فيها آثارا لا تعكس رغبة من ارتكب الفعل أو أتى بالتصرف.

2- مراكز تنظيمية وهي مراكز ترتب نتائج وآثارا قانونية يستقل النظام القانوني بتحديدها بصفة أساسية، ويغلب فيها مفهوم الواجب على مفهوم الحق، وهذه المراكز يتدخل الفرد في إنشائها عن طريق تصرف أو واقعة معينة، ولكن دوره يقف عند هذا الحد لأن القانون هو الذي يتولى تحديد مضمون المركز القانوني بدقة، ويرتب في إطاره حقوق والتزامات أطرافه، ومن الأمثلة على هذه المراكز:

1. علاقة الزواج.
2. علاقة البنوة والسلطة الأبوية ([[7]](#footnote-9)).

وتطبيقا لما تقدم فإننا نرى: أن كلا الزوجين في علاقة الزواج يتمتعان بمراكز قانونية موضوعية تنظيمية متبادلة، فالزوج في علاقته الزوجية يقف من زوجته في مركز قانوني موضوعي تنظيمي تستقل فيه أحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة للزوج المسلم وأحكام الملّة بالنسبة للزوج غير المسلم بتحديد النتائج والآثار المترتبة على الزواج وتحديد حقوق والتزامات الزوج تجاه زوجته، كما أن الزوجة في علاقتها الزوجية تقف من زوجها في مركز قانوني موضوعي تنظيمي تستقل فيه الأحكام الشرعية بتحديد النتائج والآثار المترتبة على الزواج وتحديد حقوقها والتزاماتها تجاه زوجها.

الزواج إذن علاقة شرعية تعاقدية يقف فيها كل زوج من زوجه في مركز قانوني موضوعي تنظيمي، والحقوق والالتزامات الناشئة عنه ليست من حقوق الإنسان وليست من حقوق المواطنة.

نقول هذا الكلام لإزالة اللبس والخلط عند المنظرين العرب لحقوق المواطنة حيث يعدون حقوق الزوج على زوجته الناشئة عن علاقة الزوجية وعلى الأخص منها حقوق تعدد الزوجات والقوامة والضرب عند خوف نشوز الزوجة وأمرها بالحجاب وحق طلاقها يعتبرون هذه الحقوق حقوقا للإنسان تارة، وحقوقا للمواطنة تارة أخرى ويطالبون بإعمال مبدأ أو حق المساواة بينهما فيها بموجب حقوق المواطنة، وهو مفهوم خاطئ غير صحيح.

وبالمثل في حقوق الآباء على الأبناء، والأبناء على الآباء يقف كل طرف من الآخر في مركز قانوني موضوعي تنظيمي بتحديد النتائج والآثار المترتبة على علاقة الأبوة والبنوة وتحديد حقوق والتزامات كل طرف تجاه الآخر.

**المبحث الثاني**

**الدولة، الحكومة، المواطن**

**في دائرة السيادة والاختصاصات والحقوق والواجبات**

يمكن تعريف الدولة بأنها: شخصية قانونية اعتبارية عامة، تتكون من مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة على إقليم معين، ويخضعون لسلطة حاكمة يكون لها السيادة على أفرادها وإقليمها ([[8]](#footnote-10)) ويعد عنصر الشعب أحد العناصر الأساسية اللازمة لنشأة الدولة وبقائها كدولة، ولا أثر للعدد ولا لاختلاف العرق واللون والدين واللغة في تكوين عنصر الشعب، ولا أثر لانقسام الشعب إلى أكثرية وأقلية أو لتعدد طوائفه حيث يعتبر الجميع من مكونات الشعب.

\* تصنيفات سكان الدولة:

ويقسم الفقه القانوني السكان المتواجدين على إقليم الدولة بحسب مدى علاقتهم بها إلى قسمين هما:

1- المواطنون الذين يرتبطون بالدولة برابطة الجنسية والولاء ويقيمون على إقليمها بصفة دائمة ولا تؤثر الهجرة المؤقتة لبعض أفراد الدولة على مواطنتهم مادامت هجرتهم مقترنة بنية العودة إلى دولتهم، وهؤلاء يتمتعون بطائفتي حقوق الإنسان وحقوق المواطنة معاً.

2- الأجانب المتواجدون على إقليم الدولة بصفة عارضة وإن طالت إقامتهم والذين يرتبطون برابطة الولاء والجنسية بدول أخرى غير دولة الإقامة، ولا يدينون بالولاء والانتماء لدولة الإقامة، وهؤلاء لا يتمتعون في دولة الإقامة إلا بحقوق الإنسان دون حقوق المواطنة.

والمواطنون وحدهم هم العنصر الذي تعتمد عليه الدولة في مختلف شئونها فهم المخاطبون بالتكاليف الوطنية (أداء الخدمة العسكرية والدفاع عن الدولة) والتكاليف العامة (الضرائب) وهم المتمتعون بحقوق ثابتة على الدولة تتجاوز الحقوق التي يتمتع بها الأجانب المقيمون على أرضها، فللمواطن وحده دون المقيم حق الإقامة الدائمة وحق مباشرة الحقوق السياسية (حق الانتخاب والترشيح وتولي الوظائف العامة السياسية والقيادية)، وكذا حق التمتع بكافة الحقوق العامة والخاصة التي تقررها مختلف القوانين المعمول بها في الدولة ([[9]](#footnote-11)).

\* مفهوم الحكومة وضروراتها:

أما الحكومة فإنها تعني: الهيئة التي تتولى ممارسة السيادة باسم الدولة وتصريف شئون الحياة فيها، فالدولة باعتبارها مجتمعا سياسيا في حاجة إلى سلطة منظمة تمارس صلاحيات الحكم فيها، والدولة باعتبارها شخصا معنويا عاما في حاجة إلى من ينوب عنها في التعبير عن إرادتها، والدولة باعتبارها كيانا اجتماعيا في حاجة إلى هيئة عليا تنهض بأداء الوظائف المنوطة بالدولة، وهذه الهيئة تسمى (الحكومة).

والحكومة تؤخذ في النطاق الدولي بالمعنى الواسع لها الذي لا يقتصر على مجموعة الوزراء المكونين للسلطة التنفيذية بل تشمل كذلك أجهزة السلطتين التشريعية والقضائية.

\* مفهوم ونطاق السيادة:

أما السيادة فإنها مبدأ دولي قديم وجد مع ميلاد الدولة الحديثة ([[10]](#footnote-12)) (الدولة القومية) أعلنه الفقيه الفرنسي (بودان) خلال القرن السادس عشر بهدف تقوية وجود الدولة القومية في أوروبا تجاه السلطة المزدوجة للإمبراطور (إمبراطور الدولة الرومانية) والبابا (بابا الكنيسة الكاثوليكية).

وقد صورت السيادة في مراحل نشأتها الأولى على أنها سلطة عليا غير محدودة وغير مشروطة وقد فتح هذا التصوير الباب أمام الكثير من تجاوزات الدول في إعلان الحروب وفي نقض المعاهدات، الأمر الذي اقتضى توجيه الكثير من النقد لنظرية السيادة من جانب أصحاب المدرسة الاجتماعية في فرنسا، لكن هذا النقد لم يبطل نظرية السيادة الأمر الذي يدل على أن مبدأ السيادة ليس مجرد قاعدة قانونية دولية وضعية وإنما هو معيار لوجود الدولة نفسها.

ومن الخطأ أن تأخذ كل دولة في علاقاتها الخارجية بنظرية السيادة المطلقة وإنما يلزم الأخذ بالسيادة النسبية التي تراعي سيادات واختصاصات الدول الأخرى بحيث يتم تقييد سيادة كل دولة بمقتضيات التعايش السلمي بين الدول التي تفرضها قواعد القانون الدولي العام.

أما سيادة الدولة في مواجهة أفرادها على المستوى المحلي فإن الباحث يرى كما سبقت الإشارة إليه في مقتضيات نظرية العقد الاجتماعي الذي أسس لقيام الدولة القومية أن الأفراد كانوا طرفا أصليا في العقد وأنهم لم يتنازلوا للدولة عن كامل سيادتهم وإنما تنازلوا لها عن جزء من ممتلكاتهم وثرواتهم في مقابل أن تحميهم وتحمي باقي ثرواتهم وممتلكاتهم، وهو الأمر الذي يقتضي أنهم يشاطرون الدولة في مبدأ السيادة، وهم من منطلق ما يتمتعون به من سيادة لهم حق مطالبتها بحقوق المواطنة وهو الأمر الذي يؤسس لاعتبار ما يحصلون عليه من الدولة حقا وليس منحة منها.

ولعله من الأصوب أن نقول إن الدولة في علاقاتها الداخلية مع أفرادها لا تمارس في مواجهتهم سيادتها بل تمارس اختصاصاتها وفقا لما تقرره قواعد الدستور وأحكام القانون العام الداخلي المحددة للحقوق والالتزامات المتبادلة بينهما.

**المبحث الثالث**

**الحقوق الخاصة الخارجة عن نطاق حقوق المواطنة**

**\* معايير تقسيم الحقوق:** تتعدد أنواع الحقوق وتنقسم وفقا لمعيارين أساسيين من معايير التقسيم على النحو التالي ([[11]](#footnote-13)):

(1) المعيار الأول وهو معيار الغاية أو المصلحة التي يحققها الحق ووفقا لهذا المعيار تنقسم الحقوق إلى نوعين هما:

1. الحقوق العامة وتعرف بحقوق الشخصية وهي تستهدف تحقيق غايات ومصالح تسودها فكرة الصالح العام.
2. الحقوق الخاصة وهي تستهدف تحقيق غايات ومصالح فردية، وهذه الحقوق الخاصة تتنوع إلى نوعين رئيسين هما: حقوق غير مالية (حقوق الأسرة) وحقوق مالية وهي تنقسم إلى: ثلاثة أنواع: حقوق عينية، وحقوق شخصية وحقوق معنوية (حقوق الملكية الفكرية).

(2) المعيار الثاني وينبني على المقابلة بين الحقوق السياسية والحقوق المدنية ويتم تقسيم الحقوق على أساسه إلى نوعين هما:

1. الحقوق السياسية وهي تلك التي تتقرر للفرد بوصفه مواطنا في دولة ما وتخول له المساهمة (المشاركة) في حكمها وإدارتها.
2. الحقوق المدنية أو غير السياسية وهي التي تثبت للفرد خارج النطاق السياسي وتتقرر له وفاء بمقتضيات معيشته مع غيره من أبناء المجتمع وتستهدف إشباع حاجاته.

**\* التعريف بأنواع الحقوق:**

فيما يلي فكرة موجزة عن كل نوع من أنواع الحقوق الواردة في التقسيمات السابقة:

أولا: الحقوق السياسية: وهي التي تتقرر للفرد بوصفه مواطنا في دولة وتثبت له لتمكينه من المساهمة في إدارة شئون وطنه ومن هذه الحقوق: حق الانتخاب، حق الترشيح للانتخابات العامة، حق تولي الوظائف العامة

وتعبر هذه الحقوق عن نتائج رابطة الانتماء السياسي بين الفرد ودولته وتتميز بثلاث خصائص رئيسة هي:

\* خصائص الحقوق السياسية:

1- أنها تنطوي على معنى الحق والواجب في آن واحد وذلك بما يقتضي كونها تخول لصاحبها ميزات و تلقي عليه واجبات خاصة بحيث يكون مقصرا إذا لم يمارسها وهي قاصرة فقط على المواطنين، ولكن بعضها قد يمنح استثناء لغيرهم، كما في تولي الأجنبي لبعض الوظائف العامة في دولة إقامته.

2- أنها تثبت للشخص باعتباره عضوا في جماعة سياسية أي أنها تثبت للمواطنين دون الأجانب.

3- أنها لا تتقرر لكافة المواطنين وإنما تتقرر لطائفة معينة منهم ممن تتوفر لديهم شروط معينة من حيث السن والشرف والسمعة والنزاهة، وربما يرجع السبب في قصر التمتع بها على طائفة من المواطنين دون الباقين إلى أن هذه الحقوق إنما تتقرر للفرد لتحقيق مصالح الجماعة ومن ثم فإنها أقرب إلى كونها مركزا قانونيا وظيفيا منها إلى اعتبارها ميزة فردية خاصة، ومن ثم فإنه يكون من غير الصواب مطالبة بعض المنظرين العرب لحق المواطنة بالمساواة بين الأفراد في التمتع بالحقوق السياسية، ووجه هذا الخطأ:

أن الحقوق السياسية تحمل طابع الواجب الوطني الذي يتعين على من تثبت له أن يمارسه، وإلا تعرض لتوقيع الجزاء (العقوبة) عليه، والطفل الذي لم يبلغ سن الرشد والمجرم الذي حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة والنزاهة ليسا أهلا للواجب الوطني.

ويتولى القانون الدستوري (النظام الأساسي للحكم في البلاد) عادة تنظيم هذه الحقوق السياسية، ولذا فإنها تسمى أحيانا بالحقوق الدستورية، وقد يصدر بتنظيم ممارستها قانون خاص مكمل للدستور يعرف بقانون مباشرة الحقوق السياسية.

\* ثانيا: الحقوق المدنية ([[12]](#footnote-14)):

وهي تلك الطائفة من الحقوق غير السياسية التي تثبت للفرد لكي يتمكن من ممارسة نشاطه المدني (غير السياسي) والحقوق المدنية تثبت للناس كافة لا فرق في التمتع بها بين الوطني والأجنبي، باعتبارها لازمة لحماية الأفراد وحرياتهم وتمكينهم من مزاولة نشاطهم، وهي تنقسم إلى قسمين: حقوق عامة، وحقوق خاصة على النحو التالي:

**\* تقسيمات الحقوق المدنية:**

(1) الحقوق المدنية العامة:

وهي التي تثبت لعامة الناس دون تفرقة بين المواطن والأجنبي والذكر والأنثى الصغير والكبير، إذ هي من مقومات شخصية الفرد أي التي تتكفل بحماية شخصية الفرد في مختلف مظاهرها، ولذلك تسمى بحقوق الشخصية أي الحقوق اللازمة أو الملازمة للشخصية، كما تسمى كذلك بحقوق الإنسان أو الحقوق الطبيعية باعتبار أن الطبيعة البشرية تفرضها وأن القانون الطبيعي يوجبها، فهي حقوق تثبت للشخص بحكم كونه إنسانا وتلازمه منذ ميلاده وحتى وفاته.

\* أنواع الحقوق المدنية العامة:

من الصعب حصر الحقوق المدنية العامة لأنها تتزايد بتزايد التقدم البشري والحضارة الإنسانية إلا أنه يمكن رد هذه الحقوق إلى ثلاثة أنواع يعبر كل نوع منها عن مظهر من مظاهر شخصية الإنسان وهذه الأنواع هي:

1- الحقوق المتعلقة بالكيان المادي للإنسان أي التي تكفل حماية كيانه المادي مثل الحق في الحياة والحق في سلامة جسمه، وهذه الحقوق تقع على عاتق الشخص نفسه وعلى عاتق كافة أفراد المجتمع، حيث يمتنع على الجميع الاعتداء على الكيان المادي للإنسان بالقتل أو بالضرب كما يمتنع على الفرد الاعتداء على كيانه المادي بالانتحار أو بالبيع.

2- الحقوق المتعلقة بحماية الكيان الأدبي للإنسان (الشرف – السمعة– الاعتبار – المشاعر – المعتقدات – الأفكار – المراسلات البريدية– المخابرات الهاتفية).

3- الحقوق المتعلقة بحماية مزاولة النشاط بصورة مشروعة (حرية التملك – حرية العمل – حرية التعاقد – حرية التنقل – حرية الزواج – حرية المسكن) وتسمى هذه الحقوق بالحريات الشخصية.

\* خصائص الحقوق المدنية العامة:

تتميز هذه الحقوق بثلاث خصائص رئيسة هي:

1- أنها حقوق غير مالية أي لا تقبل التقويم بالمال، ولذلك فإنها تخرج عن دائرة التعامل عليها، فلا يجوز التصرف فيها، ولا تنتقل إلى الورثة ولا تسقط بالتقادم أو بعدم الاستعمال، ولا يجوز الحجز عليها.

2- أن الاعتداء عليها من جانب الآخرين يرتب لصاحبها بالإضافة إلى حق الدفاع الشرعي عن نفسه، حقا في طلب التعويض عما أصابه من ضرر مادي أو أدبي.

3- أنها تثبت للوطنيين والأجانب على حد سواء.

\* مدى دخول الحقوق المدنية العامة في حقوق المواطنة:

إذا كانت المواطنة كما قررنا من قبل علاقة مفاعلة بين المواطن والوطن تستوجب حقوقا والتزامات متبادلة بين طرفيها، وإذا كانت الحقوق المدنية العامة سالفة البيان تثبت للإنسان بحكم كونه إنسانا لا فرق في ثبوتها بين الوطني والأجنبي حيث لا تخضع في ثبوتها لمعيار الجنسية، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل تعد هذه الطائفة من الحقوق من حقوق المواطنة بالنسبة لكل من المواطن، والأجنبي المقيم؟ أو بمعنى آخر: هل يرتب الاعتداء على هذه الحقوق التعويض استنادا إلى حقوق المواطنة؟.

ويرى الباحث أن الإجابة على هذا السؤال تحتاج إلى التفرقة بين جانبي الحق وهما:

1. جانب ممارسة الحق بمعرفة صاحبه.
2. جانب كفالة الدولة للفرد حق ممارسة حقوق شخصيته التي تتقرر له بصفته إنساناً.

أما الجانب الأول المتعلق بممارسة الشخص لحقوق شخصيته وما قد يترتب له أو عليه من حق التعويض لصالحه أو لصالح الغير بسبب هذه الممارسة، فلا يدخل في حقوق المواطنة حيث تتقرر مسئوليته المدنية عن ممارساته الخاصة ([[13]](#footnote-15)).

وأما الجانب الثاني المتعلق بكفالة الدولة للفرد حق ممارسة حقوق شخصيتة فهو الذي يدخل في حقوق المواطنة بالنسبة للمواطن([[14]](#footnote-16))، وفي حقوق الإنسان بالنسبة للأجنبي المقيم.

أما بالنسبة للأجنبي المقيم على إقليم دولة ما، فإن معاملته تعد من المسائل التي تستقل دولة الإقامة بتنظيمها وفقا لسلطتها التقديرية التي يلزم أن تراعي فيها القيود الاتفاقية الواردة فيما وقعت عليه من معاهدات ثنائية أو جماعية، وكذا القيود العرفية المتعارف عليها بين الدول في شأن معاملة الأجانب على إقليم الدولة.

(2) الحقوق المدنية الخاصة (مفهومها وأنواعها):

وهي طائفة الحقوق غير السياسية التي تهدف إلى حماية المصالح الخاصة للشخص حتى يتمكن من مزاولة نشاطه وهي لا تثبت إلا لمن يقوم له سبب خاص لكسبها وتنقسم إلى نوعين:

أ- حقوق غير مالية ويطلق عليها تسمية حقوق الأسرة.

ب- حقوق مالية وهي التي يمكن تقويمها بالمال.

\* أما حقوق الأسرة: فهي الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره واحدا من أسرة معينة أي فردا من مجموعة تجمعهم رابطة قرابة الدم أو قرابة النسب، ومن أبرز هذه الحقوق:

* حق الزوج في طاعة زوجته له، وفي القوامة عليها، وفي ضربها عند النشوز وفي طلاقها عند استحالة العشرة بينهما.
* حق الزوجة في إنفاق زوجها عليها وتدبير مسكن يليق بها وفي حصولها على أجر الرضاعة والحضانة لأولادها وفي حسن معاملتها.
* حق الأب في تأديب أولاده وتهذيب سلوكهم.
* حق القرابة في التوارث من بعضهم البعض وفي إنفاق بعضهم على بعض طبقا للأحكام الشرعية.

\* خصائص حقوق الأسرة ([[15]](#footnote-17)): تتميز حقوق الأسرة بثلاث خصائص رئيسة هي:

1- أنها ذات طابع أدبي يرجع إلى رابطة القرابة بين أفراد الأسرة.

2- أنها ليست مقررة لصالح طرف على حساب طرف آخر، بل هي مقررة لصالح الأسرة والمجتمع ولذلك فإنها تنطوي في الوقت ذاته على واجبات، فإذا كان للزوج على زوجته حق القوامة والطاعة فإن عليه في مقابل هذا الحق واجب الإنفاق عليها وتهيئة المنزل اللائق بها، وقد يأخذ هذا الواجب شكلا آخر لا يكون فيه مقابل وإنما يمثل الوجه الثاني من الحق ومثال ذلك: إذا كان المشرع الإسلامي قد أعطى الحق للزوج في ضرب زوجته عند نشوزها فإن هذا الحق قد يتحول إلى واجب على الزوج إذا تمادت في النشوز، حيث يعد الضرب في هذه الحالة المرحلة الأخيرة قبل الطلاق وهو أخف ضررا على الزوجة والأولاد والأسرة من الطلاق، قال تعالى: ((وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً)) [من الآية 34 من سورة النساء]، والملحظ في الآية الكريمة أن الضرب جاء بصيغة الأمر، والأمر للوجوب، كما جاء كمرحلة أخيرة من مراحل علاج النشوز بعد الوعظ، والهجر في الفراش، كما جاء كمرحلة أخيرة قبل التحكيم الذي قد ينتهي بالطلاق.

والواقع يؤكد على أن المرأة التي نشزت على زوجها وخرجت عن طاعته وطلقها زوجها لنشوزها، وأصبحت في نظر المجتمع مطلقة محرومة من كل مظاهر الحياة الزوجية، لو أنها خيّرت أن لو كان زوجها قد ضربها ضربا مبرحا وردعها عن نشوزها ولم يطلقها، لاختارت الضرب على الطلاق، ولو أننا خيّرنا الرجل الذي طلق زوجته لنشوزها أن لو كان قد ضربها وردعها عن نشوزها، ولم يتسرع بطلاقها لاختار الضرب على الطلاق، وما ذلك إلا لأن كلا الزوجين سكن للآخر، وأن كلا منهما يحمل في تكوينه العضوي والنفسي عناصر الجاذبية للآخر، وأن حياة أي منهما لا تستقيم بدون الآخر، وأن إفضاء كل منهما إلى الآخر قد ربط بينهما برباط مقدس ليس من السهل حل عروته، ولذلك كان الطلاق أبغض الحلال عند الله –عز وجل-، وبالنظر إلى كون حقوق الأسرة تنطوي على واجبات فإن البعض يسميها بالحقوق الوظيفية.

3- أما الخاصية الثالثة من خصائص حقوق الأسرة فهي أنها حقوق لا تقبل التصرف فيها أو التنازل عنها أو السقوط بالتقادم أو بعدم الاستعمال.

\* مدى دخول حقوق الأسرة في حقوق المواطنة: يرى صاحب كتاب المواطنة المتساوية في الإسلام، إمكانية التحقيق وعوائق التطبيق، وغيره من المنظرين العرب لمبدأ المواطنة، يرون أن مواطنة المرأة إما منعدمة أو منقوصة، ويعددون خمسا وعشرين صورة للمواطنة المنعدمة للمرأة، منها: القوامة، ولزوم سفرها مع محرم، والضرب، ووجه الخطأ في ما ذهب إليه المنظرون العرب لمبدأ المواطنة يتضح من جانبين هما:

1- التعميم والإطلاق أي جعل عموم النساء ذوات مواطنة منعدمة أو منقوصة بصورة مطلقة.

2- الخلط بين حقوق المواطنة وحقوق الأسرة .

أما التعميم والإطلاق فغير صحيح، إذ ليست كل امرأة ناشزا يضربها زوجها أو يطلبها في بيت الطاعة أو يعدد عليها زوجات أخريات أو تقبل السفر بمفردها أو بصحبة غير محرم لها، وليست كل امرأة ترث على النصف من الرجل، فالحالات التي ترث فيها ضعف ميراث الرجل أكثر من الحالات التي ترث فيها على النصف منه، وسوف نلقي الضوء الآن على الفرية التي يروج لها خصوم الإسلام للطعن عليه واتهامه بالانتقاص من حقوق المرأة في الميراث وتوريثها على النصف من الرجل، فنقول وبالله التوفيق:

\* ميراث المرأة بين حقوق الأسرة وحقوق المواطنة:

أولا: إن المشرع الإسلامي الحكيم وضع كل فرد من ورثة المتوفى، في مركز قانوني خاص، وفي موقع وترتيب معين بين أفراد عائلة المورث، يعتبر الخروج عنه اعتداء على حقوق باقي أفراد العائلة.

ثانيا: إن الميراث تحكمه مجموعة من المعايير لا اعتبار فيها لجنس الوارث وما إذا كان رجلا أو امرأة كبيرا أو صغيرا، وهذه المعايير هي:

1. درجة قرابة الوارث من المورث.
2. ترتيب الوارث ومركزه القانوني بين أفراد عائلة المورث.
3. الجهة التي يدلي بها الوارث إلى المورث والتي يرث على أساسها.
4. السبب الذي يستحق به الوارث نصيبا من التركة.
5. العبء المالي الذي يتحمله الوارث حيال قرابته من أفراد عائلة المورث.

ثالثا: إن توريث المرأة على النصف من الرجل ليس قاعدة مطردة في جميع حالات توريثها وإنما هي وعلى نحو ما سيأتي سريعا ترث النصف من الرجل في خمس حالات، وتتساوى معه في خمس حالات أخرى، ويزيد ميراثها عن ميراث الرجل في سبع حالات، وترث ولا يرث الرجل في خمس حالات.

\* مظاهر تفوق المرأة على الرجل في الميراث:

إن المرأة تتفوق على الرجل في الميراث بالفرض، وتشاركه في الميراث بالتعصيب فأصحاب الفروض من الورثة اثنا عشر: ثمانية من الإناث وأربعة من الذكور وهم وهنّ: الأب، الجد الصحيح، الزوج، الأخ لأم، البنت، بنت الابن، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الأخت لأم، الأم، الجدة الصحيحة، الزوجة.

والعصبة ثلاثة أنواع: نوع من الذكور واثنان من الإناث، أما نوع الذكور فهو: العاصب بنفسه (الابن، ابن الابن، الأب، الجد الصحيح)، وأما نوعا العصبة من الإناث فهما: العاصب بغيره وهي: كل أنثى صاحبة فرض وجدت مع عاصب بنفسه من نفس الجهة وقوة القرابة ومن نفس درجتها أو من درجة دونها إذا كانت في حاجة إليه وهن أربع نسوة: البنت، بنت الابن، الأخت الشقيقة والأخت لأب.

وأما النوع الثاني من عصبة الإناث فهو العاصب مع غيره: وهي كل أنثى صاحبة فرض تصير عصبة مع أنثى أخرى غيرها، وهو صنفان: الأخت الشقيقة مع البنت أو بنت الابن والأخت لأب مع البنت أو بنت الابن. وعلى ذلك:

\* المراكز القانونية التي ترث بموجبها المرأة:

إن المراكز القانونية التي ترث المرأة بموجبها نصيبا من التركة ثلاثة مراكز هي:

1. مركز صاحبة الفرض وتتمتع به: البنت، بنت الابن، الأم، الزوجة، الأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والجدة.
2. مركز العاصب بغيره وتتمتع به أربع نسوة هن: البنت، بنت الابن، الأخت الشقيقة، والأخت لأب.
3. مركز العاصب مع غيره وتتمتع به امرأتان هما: الأخت الشقيقة، والأخت لأب إذا اجتمعت إحداهما مع البنت أو مع بنت الابن.

\* انتفاء صلة الذكورة والأنوثة بميراث المرأة: إن المشرع الإسلامي الحكيم لم يجعل الذكورة والأنوثة علة في حصول الرجل على ضعف ما تحصل عليه الأنثى في حالات ميراثها معه، أو في تفاوت الأنصبة بينهما، فإن كل واحد منهما له أحوال تختلف باختلاف باقي الورثة المتواجدين معه، كما تختلف باختلاف المركز القانوني لكل وارث، فاختلاف الأنصبة ليس فقط فيما بين الرجل والمرأة وإنما هو حاصل كذلك بين الرجال أنفسهم وبين النساء أنفسهن، فإذا وجد في الورثة ابن وابن ابن مات أبوه قبل موت جده، فإن ابن الابن هذا لا يرث مطلقا لأنه محجوب بالابن الذي هو عمه، وبالمثل: فإن الأم لها ثلاثة فروض من تركة ابنها المتوفى وهي:

1- سدس التركة. 2- ثلث جميع التركة. 3- ثلث الباقي من التركة. وإنما اختلاف هذه الفروض الثلاثة باختلاف الورثة الآخرين الموجودين معها، ولا دخل لكونها امرأة في هذا الاختلاف.

وأيضا: الزوجة لها فرضان:

1- ربع تركة الزوج إذا لم يكن له ولد منها أو من غيرها.

2- ثمن التركة إن كان له ولد. ومبنى هذا الاختلاف في فرضيها ليس هو كونها امرأة وإنما هو: اختلاف مركزها القانوني بين الورثة الموجودين معها في التركة.

والأمر حاصل كذلك بالنسبة للرجال، فالأب قد يكون فرضه سدس التركة فقط إذا كان لابنه المتوفى ولد صلب، وقد يرث التركة كلها بالتعصيب إذا انفرد ولم يوجد معه أحد، والزوج له فرضان: نصف تركة زوجته المتوفاة إذا لم يكن لها ولد منه أو من غيره، وربع التركة فقط إن كان لها ولد. **والخلاصة:** أن اختلاف الأنصبة بين الورثة رجالا كانوا أو نساء، لا يرجع إلى الذكورة والأنوثة وإنما يرجع إلى اختلاف المركز القانوني لكل وارث بين أفراد الورثة الموجودين معه في التركة.

\* حالات ميراث المرأة النصف من الرجل:

حالات ميراث المرأة (مطلق المرأة وليس امرأة بعينها). ترث المرأة نصف نصيب الرجل في خمس حالات هي:

1. البنت مع أخيها، بنت الابن مع أخيها أو ابن عمها ممن هو في نفس درجتها.
2. الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق، والأخت لأب مع أخيها لأب.
3. الأم مع الأب إذا انفردا بالتركة ولم يوجد معهما فرع وارث للميت ولا اثنين فأكثر من أخوته أو أخواته، ولا أصحاب فروض أخرى.
4. انحسار الورثة في الأم والأب وأحد الزوجين.
5. الزوجة ترث من زوجها على النصف مما يرث هو منها.

\* حالات ميراث المرأة بالتساوي مع الرجل:

ترث المرأة نصيبا مساوياً لميراث الرجل في خمس حالات هي:

1. البنت مع ابن الابن.
2. الأم مع زوج ابنتها المتوفاة، حيث ترث الأم الثلث فرضا والباقي ردا ويرث زوج البنت النصف فرضا.
3. البنت مع الأب، فإن للبنت النصف فرضا، وللأب السدس فرضا والباقي تعصيبا.
4. البنت أو بنت الابن مع الجد وهي مثل سابقتها.
5. الأخت لأم مع الأخ لأم يشتركان بالسوية في الثلث فرضا وفي الباقي ردا.

\* حالات ميراث المرأة أزيد من الرجل:

ترث المرأة نصيبا أكبر من نصيب الرجل في سبع حالات هي:

1. البنت مع أبناء الابن إن تعددوا.
2. الأخت الشقيقة مع الأخوة لأب إن تعددوا.
3. البنت مع الأخوة الأشقاء ومع الأخوة لأب إن تعدد كل صنف منهم.
4. بنت الابن مع الأخوة الأشقاء ومع الأخوة لأب إن تعدد كل صنف منهم.
5. البنت مع زوج أمها المتوفاة، سواء كان أبوها أو رجلا آخر غيره، حيث يرث الزوج الربع وترث البنت النصف فرضا والباقي ردا.
6. بنت الابن مع زوج جدتها المتوفاة، سواء كان جدها أو رجلا آخر غيره وهي مثل سابقتها.
7. البنت إذا اجتمعت مع جدها وجدتها، حيث ترث البنت النصف فرضا، وترث جدتها السدس فرضا، ويرث جدها ا لسدس فرضا والباقي تعصيبا.

\* الحالات التي ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل:

ترث المرأة ولا يرث الرجل مطلقا في خمس حالات هي:

1. الأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع البنت أو بنت الابن، ووجد في التركة أخ لأب فإن الأخت الشقيقة ترث النصف الباقي من التركة تعصيبا ولا شيء للأخ لأب.
2. البنت مع الأخ لأم، فإن الأخير لا يرث شيئا من التركة.
3. بنت الابن مع أخوة الميت لأم، فإنها مثل سابقتها.
4. الجدة الصحيحة مع الجد غير الصحيح (الجد لأم) فإذا مات عن: أم أم، وأب أم فإن أم الأم تأخذ السدس فرضا والباقي ردا ولا شيء لأب الأم لأنه من ذوي الأرحام.
5. الأخت الشقيقة مع الأخ لأب والزوج، فإن زوج المتوفاة فرضه النصف والأخت الشقيقة فرضها النصف ولا شيء للأخ لأب لأنه عاصب ولم يتبق له شيء.

وبعد هذا البيان الواضح فإننا نأمل أن يكف الجاهلون بأحكام الميراث عن الطعن على الشريعة الإسلامية بأنها شريعة مجنسنة وبأنها شريعة ذكورية تهدر حق المرأة في الميراث وتحابي الرجل عليها، كما نأمل أن يكفوا كذلك عن الزعم بأن الميراث من حقوق المواطنة أو من حقوق الإنسان. والله أعلم.

**\* انتفاء الصلة بين حقوق المواطنة وحقوق الأسرة:**

**وأما الخلط بين حقوق المواطنة وحقوق الأسرة** فغير صحيح من وجوه منها:

1- المواطنة علاقة مفاعلة بين المواطن والوطن الذي تنوب عنه السلطات الحاكمة فيه، أي أن لها طرفين هما: مواطن وسلطة والحقوق الناشئة عنها حقوق متبادلة بين طرفيها فقط، أما حقوق الأسرة والتي هي هنا حقوق الزوجية فإن طرفيها هما الزوج والزوجة، ولا علاقة للدولة بها، ولا سلطة للوطن عليها.

2- حقوق المواطنة مقررة لصالح المواطن والدولة، وحقوق الأسرة مقررة لصالح الأسرة والمجتمع وليست خاصة لا بالزوج ولا بالزوجة، بل تشمل الأولاد والمجتمع.

3- حقوق المواطنة مقررة بموجب أحكام العقد الاجتماعي بين مجموع المواطنين والدولة أما حقوق الأسرة فهي مقررة بموجب عقد الزواج والميثاق الغليظ بين الزوجين.

4- حقوق المواطنة حقوق سياسية اقتصادية اجتماعية قانونية عامة، أما حقوق الأسرة فهي حقوق عائلية ذات طابع أدبي يرجع إلى صلات القربى والنسب والمصاهرة بين أفراد الأسرة .

لكل هذه الوجوه وغيرها نرى ما يلي:

1- أنه من الخطأ الواضح الحكم على مواطنة المرأة بموجب حقوق الأسرة.

2- أنه من الخطأ الواضح إدراج حقوق الأسرة ضمن حقوق المواطنة.

3- أنه من الخطأ الواضح إلقاء تبعات القوامة على المرأة أو حكم الشارع على جسمها أو صورتها بأنه عورة، أو ضربها، أو زواج زوجها عليها، أو طلاقها، أو غير ذلك من الحقوق التي قررها الشارع لزوجها عليها والناشئة بموجب أحكام عقد الزواج بينهما، من الخطأ إلقاء تبعات هذه الحقوق الزوجية على الدولة تحت زعم أنها من حقوق المواطنة، فالدولة ليست طرفا في عقد الزواج.

**\* والخلاصة:** أن حقوق المواطنة لا يدخل فيها من جملة الحقوق الواردة في هذا المبحث إلا الحقوق السياسية المقررة للفرد بوصفه مواطنا في الدولة، وإلا جانب حماية الدولة لتمتع مواطنيها بحقوقهم المدنية العامة المعروفة بحقوق الإنسان. أما الحقوق المدنية الخاصة سواء كانت حقوق أسرة أو حقوقا مالية فإنها لا تدخل في حقوق المواطنة.

**الفصل الثاني**

**بين حقوق المواطنة وحقوق المواطن**

**وضمانات ممارسته لحقوقه**

نعالج في هذا الفصل معايير التفرقة بين حقوق المواطنة وحقوق المواطن، وبين حقوق المواطن وضمانات ممارسته لهذه الحقوق، ثم نشير إلى الحقوق السياسية للمواطن وخصائصها كضرورة لإخراج ما يعرف بأعمال السيادة من نطاق الحقوق السياسية للمواطن، وذلك على التفصيل التالي:

**أولا:** معايير التفرقة بين حقوق المواطنة وحقوق المواطن: يقصد بحقوق المواطنة: مجموعة الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها المواطن بصفته مواطنا كامل المواطنة في دولة تعترف له بكامل الحقوق التي يحدد هو أبعادها ونطاقها. وحقوق المواطنة تحت هذا الوصف ليست موجودة بكاملها في أي دولة من دول العالم حتى في أكثرها أخذا بالديمقراطية.

أما حقوق المواطن فيقصد بها: مجموعة الحقوق السياسية والاقتصادية والحقوقية والدينية والاجتماعية التي تسمح الدولة بتمتع المواطن بها وفقا لعدد من الاعتبارات منها:

1. مساحة الديمقراطية التي تأخذ بها الدولة في المرحلة الآنية.
2. مستوى النمو الاقتصادي والاجتماعي السائد في الدولة.
3. فائض أو عجز الميزانية العامة للدولة.
4. التوجه الأيديولوجي للقيادة السياسية في الدولة (ليبرالي – ديمقراطي – علماني – اشتراكي – إسلامي).
5. الخصوصيات الدينية والثقافية للشعب.

ووفقا لهذه الاعتبارات فإن حقوق المواطن الناشئة عن مبدأ المواطنة تتفاوت من دولة إلى أخرى، وقد تتفاوت في الدولة الواحدة من مرحلة زمنية إلى أخرى، ومن قيادة سياسية إلى أخرى.

ووفقا لهذه الاعتبارات فإن مساحة الأخذ بالحق الواحد قد تختلف من دولة إلى أخرى و على سبيل المثال: فإن حرية الرأي والتعبير في دولة مثل الدنمارك مثلا حرية مطلقة والدولة تقدم الضمانات الكاملة التي تتيح للمواطن التمتع بهذا الحق دون حدود، وهو الأمر الذي سمح لصاحب الرسوم المسيئة للرسول –صلى الله عليه وسلم- بنشر رسومه دون مساءلة من سلطاته، والسؤال هو: هل يمكن في الدول الإسلامية نشر رسوم مماثلة مسيئة للعذراء مريم ورسول الله عيسى بن مريم عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام، والإجابة القاطعة عند كل مسلم بالنفي القاطع، والسؤال هو: لماذا؟ والجواب هو: لأن الخصوصية الإسلامية تطالب المسلم بأن يؤمن برسالة عيسى كما يؤمن برسالة محمد وبأن يحترم ويقدر ويحب عيسى وجميع الأنبياء والرسل كما يحترم ويقدر ويحب الرسول محمد –صلى الله عليه وسلم- والقرآن الكريم صريح في الأمر بذلك، قال تعالى: ((آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ)) [الآية 285 من سورة البقرة]، وقال سبحانه: ((مَنْ كَانَ عَدُوّاً لِلَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ)) [الآية 89 من سورة البقرة]. وعلى هذا فإن حقوق المواطنة، بل مساحة الأخذ بالحق الواحد، قد تختلف من دولة إلى أخرى وفي الدولة الواحدة قد تختلف من مرحلة إلى أخرى، ومن قيادة سياسية إلى أخرى.

**ثانيا:** معايير التفرقة بين حقوق المواطن وضمانات ممارسته لهذه الحقوق:

يرى الباحث أن بعض المنظرين العرب لحقوق المواطنة، كما يخلطون بين حقوق المواطنة وغيرها من الحقوق المدنية الخاصة (حقوق الأسرة) فإنهم يخلطون كذلك بين حقوق المواطن وضمانات ممارسته لهذه الحقوق، ويقودهم هذا الخلط على سبيل المثال بأن يجعلوا مبدأ العدالة، ومبدأ المساواة حقا للمواطنة وللمواطن، والباحث يرى أنهما ليسا حقوقا وإنما هما ضمانتان رئيسيتان لممارسة المواطن لحقوقه الناشئة عن المواطنة وهما مختلفتان ذاتا ومضمونا، عن حقوق المواطنة والمواطن.

أما اختلافهما ذاتا فإنهما تمثلان قيمة ضابطة للحصول على الحق وممارسته إذ المعيار فيهما معيار غير منضبط، فالعدالة عند صاحب الحق تختلف عن العدالة عند من عليه الحق، والمساواة بين أصحاب المراكز القانونية المختلفة ظلم.

وأما اختلافهما في المضمون فإن مضمون الحق يتمثل في السلطات أو المكنات التي يمنحها الحق لصاحبه، وهو يختلف كثيرا عن مضمون العدالة والمساواة، وعلى سبيل المثال فإن حق المواطن في انتخاب ممثليه في المجالس النيابية يخول له سلطة انتخاب من يريد وعدم انتخاب من لا يرغب فيه، ولو تعامل مع جميع المرشحين بمقتضى مضمون العدالة والمساواة لألغيت إرادته أو لبطل صوته، فإن العدالة تقتضي أن ينتخب شخصا غير الذي يرغبه لقرابة أو لمصلحة، وإن المساواة تقتضي ان ينتخب الجميع وعندها يبطل صوته.

وبناء على هذا فإن الباحث يرى أن العدالة والمساواة ومثلهما الديمقراطية ليست حقوقا للمواطنة ولا للمواطن وإنما هي ضمانات رئيسية لحصول المواطن على حقه وممارسته له بدون عوائق أو ممانعات,

والآن ننتقل إلى تعداد وبيان الحقوق السياسية للمواطن

\* الحقوق السياسية للمواطن: قدمنا أن الحقوق السياسية تعني في مفهومها: الحقوق التي تثبت للمواطن لتمكينه من المساهمة في إدارة شئون وطنه ومن أبرزها:

1. حق المواطن في اختيار رئيس الدولة وأعضاء المجالس النيابية.
2. حق المواطن في مباشرة الحقوق السياسية ذات الصلة بالترشيح للمجالس النيابية والانتخاب.
3. حق المواطن في تولي الوظائف العامة.
4. حق المواطن في المشاركة في اتخاذ القرارات المصيرية التي تمس كيان الدولة وعلاقاتها الخارجية وحقه كذلك في المشاركة في القرارات التي تضر بمركزه القانون أو المالي.

وقدمنا كذلك أن الحقوق السياسية للمواطن تتميز بثلاث خصائص رئيسة هي:

1. أنها تنطوي على معنى الحق والواجب.
2. أنها قاصرة على الوطنيين دون الأجانب فيما عدا بعض الاستثناءات الخاصة بإمكانية شغل الأجنبي مؤقتا لبعض الوظائف العامة التي لا يوجد كوادر وطنية مؤهلة لشغلها.
3. أنها ليست مقررة لكافة المواطنين وإنما هي قاصرة على الفئات البالغة لسن معينة والمتمتعة بالشرف والأمانة، ومن ثم فإنه لا يمكن إعمال مبدأ المساواة بين المواطنين على إطلاقه بشأنها بل يلزم لإعماله التساوي بينهم في المراكز القانونية.

\*\* الحقوق السياسية للمواطن وأعمال السيادة:

نحن هنا لا نتناول مبدأ السيادة في ذاته ولا الخلافات الجارية في نطاقه في شأن من هو صاحب السيادة وهل هو الشعب أو السلطة الحاكمة، وإنما نعني طائفة من الأعمال الخاصة التي تقوم بها الحكومة بهدف تقوية وجود الدولة وتمارس فيها سلطة عليا غير محدودة ولا مشروطة ولا تخضع فيها حتى لرقابة القضاء الإداري، أو هي ([[16]](#footnote-18)) "تلك الأعمال التي تصدر عن الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة، وتباشرها بمقتضى هذه السلطة العليا لتنظيم علاقاتها بالسلطات العامة الأخرى داخلية كانت أو خارجية أو تتخذها اضطرارا للمحافظة على كيان الدولة في الداخل أو للذود عن سيادتها في الخارج"، ومن ثم فإنها يغلب عليها أن تكون تدابير تتخذها الدولة إما في نطاق تنظيم علاقة السلطة التنفيذية بالسلطتين التشريعية والقضائية، وإما في نطاق تنظيم علاقات الدولة الخارجية بالدول الأجنبية والمنظمات الدولية، وقد تأخذ هذه التدابير شكل الإجراءات الوقائية للمحافظة على الأمن العام من الاضطرابات الداخلية، أو لتأمين سلامة الدولة من عدوان خارجي، ومن أمثلتها: إعلان الأحكام العرفية أو إعلان الحرب ضد عدو معتدي.

مثل هذه التدابير إنما تصدر عن سلطات الحكم في الدولة وليس عن سلطات الإدارة العامة، والضابط في تحديدها يرجع فيه إلى طبيعة العمل ذاته، وليس إلى ما يحيط به من ملابسات عارضة أو مؤقتة.

وقد استقر قضاء ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية على إخراج أعمال السيادة عن ولاية محاكم الديوان ومن ثم عن ولاية القضاء عامة، حيث لا يجوز الطعن عليها بالإلغاء أو بالتعويض باعتبارها تدابير وإجراءات عليا تتخذها سلطة الحكم بما لها من سلطة عليا في الدفاع عن سلامة الدولة والمحافظة على كيانها واستتباب الأمن في أرجائها أو إعادته إلى نصابه، وفي هذا الشأن تنص المادة الرابعة عشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/78 وتاريخ 19/9/1428 على أنه: "لا يجوز لمحاكم ديوان المظالم النظر في الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة" والتي هي كما قدمنا: الأعمال التي تتخذها الدولة بما لها من سلطة عليا في المحافظة على سيادة الدولة وكيانها في الداخل والخارج.

\* انتفاء التعارض بين أعمال السيادة ومبدأ الشورى:

ونحن نرى أنه لا تعارض بين العمل بنظرية أعمال السيادة والعمل بقاعدة الشورى في الشريعة الإسلامية، فإن الشورى باعتبارها أصلا من أصول الإسلام تقتضي أن يسبق اتخاذ أي قرار أو تدبير احترازي تتخذه سلطة الحكم، مشورة أهل الحل والعقد، لكنها لا تمنع السلطة الحاكمة من اتخاذ القرار الحاسم في الوقت المناسب للمحافظة على سيادة الدولة وهيبتها ووجودها وكيانها في الداخل والخارج، فإن الرسول –صلى الله عليه وسلم- استشار الصحابة في كل ما تعرضت له الدولة الإسلامية من أزمات ومشكلات كادت أن تعصف بها أحيانا، لكن بقي القرار النهائي في يده، وبقي للوحي حق التعقيب عليه إما بالتأييد أو بالتعديل، وكذلك فعل الصديق أبو بكر –رضي الله عنه- في حروب الردة وفي قتال مانعي الزكاة، فبالرغم من اعتراض عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- ومعه جمع من الصحابة على قتال من يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله من مانعي دفع الزكاة إلى الدولة، إلا أن القرار النهائي ظل بيد الصديق وقد أصدره بقوله: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة" وما ذلك إلا إعمالا لنظرية أعمال السيادة، وكذلك فعل عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- في مواقف كثيرة منها:

1. الامتناع عن إعطاء المؤلفة قلوبهم شيئا من حصيلة الزكاة حيث انتفت علة إعطائهم.
2. الامتناع عن تقسيم الأراضي المفتوحة في عهده في كل من مصر والشام والعراق بين أفراد الجيوش الفاتحة لها باعتبارها غنائم حرب والإصرار على وقف ملكية رقبتها على الدولة وتركها بأيدي أهلها وتحصيل الخراج منهم. وعلى ذلك:

فإن هذه الطائفة من الأعمال لا يمكن أن يباشرها الأفراد، وهي خارجة بطبيعتها عن حقوقهم السياسية، إذ ليس من المقبول أن يصدر جماعة من الأفراد الذين لا صفة لهم، قرارا بحل البرلمان أو وقف إصدار صحيفة أو إغلاق قناة فضائية أو غير ذلك مما يدخل في أعمال السيادة.

الحقوق السياسية للمواطن إذن قاصرة على الحقوق التي تستهدف تمكينه من المساهمة في إدارة شئون وطنه، لا من تولي أو الإشراف أو الهيمنة على إدارة شئون الوطن، وعلى سبيل المثال:

فإنه إذا كان نظام (قانون) هيئة البيعة في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/ 135 وتاريخ 26/9/1427هـ ينص في مادته الأولى على تشكيل هيئة البيعة المنوط بها أمر الدعوة إلى مبايعة ولي العهد ملكا على البلاد عند وفاة الملك، من أشخاص معينين بالصفة ممن تتوفر فيهم شروط خاصة، فإن هذا التشكيل بالإضافة إلى كونه عملا من أعمال السيادة قاصر فقط على الأمر الملكي، فهو خارج كذلك عن نطاق الحقوق السياسية للمواطن الذي لا يجوز له المطالبة بعضوية هيئة البيعة، من حيث إن مقتضى هذه المطالبة هو هيمنة المواطنين على إدارة شئون الدولة، وليس مجرد مشاركتهم في إدارة شئون الدولة.

والأمر على خلاف ذلك في المبايعة الجماهيرية للملك بعد تمام مبايعة هيئة البيعة له ملكا على البلاد، فإن المبايعة الجماهيرية له ملكا عمل يستهدف تمكينهم من المساهمة/ المشاركة في إدارة شئون الدولة، ولذلك نجد أن المادة السادة من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/90 وتاريخ 27/8/1412هـ تنص على أنه: "يبايع المواطنون الملك على كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره" وهذه المادة الدستورية ليست مجرد نص معطّل وإنما هي نص نافذ ومفعّل. وعليه:

فإن الباحث يرى أن حق المواطن السعودي في اختيار الملك حق ثابت له بمقتضى النظام الأساسي للحكم ونظام هيئة البيعة، يمارسه المواطن بطريق مباشر في مبايعته للملك إما بنفسه وإما بواسطة مشايخ قبيلته أو عشيرته، كما يمارسه المواطن بطريق آخر غير مباشر باعتبار أن أعضاء مجلس هيئة البيعة ينوبون عنه في المرحلة الأولى لمبايعة الملك.

**الباب الثالث**

**حقوق الإنسان**

**دراسة تطبيقية على المملكة العربية السعودية**

**الفصل الأول**

**الحقوق السياسية**

\* الحقوق السياسية بين المواطن والأجنبي المقيم:

من الصعب التفرقة بين الإنسان من حيث كونه إنسانا، وبين المواطن من حيث كونه إنسانا ينتمي بجنسيته إلى وطن معين، فإن الإنسان أيا كان مكان وجوده لا يعدو أن يكون واحدا من اثنين في الغالب الأعم: فهو إما أن يكون مواطنا ينتمي بجنسيته إلى الوطن الذي يعيش فيه، وإما أن يكون أجنبيا مقيما على إقليم دولة غير دولة جنسيته أي غير وطنه الأصلي، وقليل ما هم على مستوى العالم أولئك البدون الذين لا يحملون أية جنسية ويقيمون في غير أوطانهم الأصلية بدون هوية.

وسواء كان الإنسان مواطنا، أو أجنبيا مقيما أو بدون هوية فإنه إنسان، تكفل له المواثيق الدولية حقوق الإنسان بصفته إنسانا، فالحقوق اللازمة للمحافظة على معصومية الكيان المادي (الجسد) وللمحافظة على الكيان الأدبي (الشرف – السمعة – الاعتبار) مثل حق الحياة وسلامة الجسد من التعذيب والضرب والحبس والعدوان على الأطراف، والحق في الزواج وفي تكوين أسرة، وحرية الاعتقاد والتنقل واختيار المسكن والعمل، وحق الحفاظ على الشرف والسمعة والاعتبار من القدح والسب والشتم والتشهير وحقوق التقاضي والتعليم والصحة والملكية والضمان الاجتماعي، وغير ذلك من حقوق الإنسان، مكفولة لكل من يوصف بوصف الإنسان لا فرق في التمتع بها بين المواطن والمقيم والبدون، على الأقل في حدها الأدنى الذي يحفظ على الإنسان كرامته الإنسانية.

لكن العرف الدولي والمواثيق الدولية جريا على السماح لكل دولة أن تمنح مواطنيها الذين يدلون بجنسيتهم الأصلية أو الطارئة (التجنس) إليها طائفة من الحقوق بوصفهم مواطنين، يطلق عليها تمييزا لها عن حقوق الإنسان حقوق المواطنة، وهي تلك الحقوق التي يقتضيها تفاعل المواطن مع الوطن الذي ينتمي إليه.

وهذه الحقوق (أعني حقوق المواطنة) يتمتع بها المواطن وحده بصفته مواطنا، ولا يتمتع بها الأجنبي المقيم ولا البدون بوصفه إنسانا، ومن أبرز هذه الحقوق:

1- الحقوق السياسية وهي الحقوق التي تعبر عن نتائج رابطة الانتماء السياسي بين الفرد ودولته ومن قبيل هذه الحقوق: حق تولي الوظائف العامة – حق الترشيح للانتخابات العامة – حق الانتخاب – حق تمثيل الشعب في البرلمان – حق تقلد المناصب الوزارية.

2- بعض الحقوق المدنية مثل: حق تملك العقارات – حق التعليم الجامعي وفوق الجامعي – حق الحصول على معاشات التأمين والضمان الاجتماعي – حق الانتفاع ببعض المرافق العامة الخدمية المجانية.

وانطلاقا من هذه المسّلمة البدهية، فإن المواطن يتمتع بطائفتين من الحقوق (أولاهما) حقوق الإنسان، (والثانية) حقوق المواطنة، أما الأجنبي المقيم في غير دولة جنسيته فإنه يتمتع في دولة جنسيته بحقوق المواطنة، ويتمتع في دولة إقامته بحقوق الإنسان، وأما الشخص البدون فليس له حقوق مواطنة، بل حقوقه قاصرة على حقوق الإنسان. وعليه:

فإننا عند تناولنا لحقوق المواطن قد نعبر عن الحق بأنه من حقوق المواطنة وقد نعبر عنه بأنه من حقوق الإنسان بحسب ما إذا كان الحق سياسيا أو مدنيا خاصا.

**\* نطاق الحقوق السياسية للمواطن السعودي:**

**أولا:** حق الترشيح لعضوية المجالس البلدية:

أتاحت المادة 11 من نظام البلديات والقرى لكل سعودي الترشح لعضوية المجالس البلدية، وأعطت المادة التاسعة من النظام نفسه لكل سعودي غير مرشح حق انتخاب من يريد من المرشحين للعضوية، ولم تقيد المادة الحادية عشرة من النظام حق الترشيح إلا بثلاثة قيود هي: أن يكون المرشح سعوديا، بالغا خمسا وعشرين سنة غير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، وقد وردت هذه القيود الرئيسة ضمن ثمانية شروط نصت عليها المادة الحادية عشرة وهي: "يشترط في عضو المجلس البلدي أن يكون:

1. سعوديا بالدم أو المولد أو متجنسا مضى على تجنسه عشر سنوات على الأقل.
2. متما الخامسة والعشرين من عمره.
3. أن يقيم إقامة دائمة في نطاق البلدية طوال عضويته,
4. غير محكوم عليه بحد شرعي، أو بالسجن في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد مضى على تنفيذ الحد أو السجن خمس سنوات.
5. غير مفصول من الخدمة العامة لأسباب تأديبية، ما لم يكن قد مضى على هذا الفصل خمس سنوات.
6. مجيدا للقراءة والكتابة.
7. متمتعا بالأهلية الشرعية (عاقلا، غير محجور عليه).
8. غير محكوم عليه بالإفلاس الاحتيالي ([[17]](#footnote-19)).

ويختص قانون مباشرة الحقوق السياسية في الدول التي يوجد بها بتحديد شروط الترشيح لعضوية المجالس النيابية وتحديد والدوائر الانتخابية وجداول الناخبين وطرق إجراء الانتخابات والإعادة وطريقة فرز الأصوات وإعلان النتائج وحقوق المرشحين وواجباتهم أثناء الحملات الدعائية والإشراف القضائي، وبالجملة كل ما يتصل بحقوق المواطن في مباشرة حقوقه السياسية.

**ثانيا**: حق السعودي في تولي الوظيفة العامة:

يقصد بالوظيفة العامة: كل عمل مدني تصنف الدولة فئاته وتحدد شروط ومستوى الواجبات والمسئوليات والمؤهلات المطلوبة لشغل كل فئة منه ويتم شغله بقرار إداري بحسب مستوى كل فئة، ويخضع فيه الموظف لسلطة وإشراف الدولة ويتقاضى عنه استحقاقات مالية تصرف من ميزانية الدولة والأصل أن يتم شغل الوظائف المدنية العامة بواحد من أسلوبين:

1- أسلوب الاختيار من جانب رئيس الدولة في الوظائف القيادية العليا من بين أفضل المرشحين لشغلها ممن تنطبق عليهم الشروط القانونية المنصوص عليها.

2- أسلوب المنافسة أو المسابقة حيث يتم الإعلان بالوسيلة المناسبة عن الوظائف الشاغرة بالهيئات والمؤسسات والمرافق العامة وفتح باب تلقي الطلبات ممن تنطبق عليهم شروط شغل الوظيفة ثم يتم التعيين إما بناء على المقابلة الشخصية أو بناء على نتيجة المسابقة بين المتقدمين.

والأصل أن يقتصر شغل الوظائف القيادية العليا في السلطتين التنفيذية والقضائية على المواطنين فقط، فالمناصب الوزارية والمناصب القضائية لا يجوز للأجانب المقيمين شغلها وكذا الوظائف القيادية العليا في هيئات الدولة ومرافقها، وخروجا عن هذا الأصل يجوز للأجانب المقيمين شغل الوظائف غير القيادية بصفة مؤقتة عند عدم وجود مواطنين مؤهلين لشغلها.

ويعتبر تولي الوظائف العامة في الدولة من الحقوق السياسية للمواطن التي تنطوي على معنى الواجب، أما أنه حق سياسي فلأنه يتيح للمواطن مكنة المشاركة في اتخاذ القرار الإداري بمستوياته المختلفة، ومن ثم المشاركة في شئون الحكم في الدولة وأما كون هذا الحق ينطوي على معنى الواجب فذلك يتضح من وجهين هما:

1- أن من شأن الوظيفة العامة خاصة في الوظائف القيادية العليا والوسطى أن يطلع الموظف العام على جوانب من الأسرار والمعلومات التي يمكن أن تمس الأمن القومي في الدولة أو التي تحرص الدولة على إخفائها عن الآخر الأجنبي، ومن شأن شغل هذه الوظائف عن طريق (بواسطة) الأجانب وقوع الدولة في مثل هذه المحاذير.

2- أن من شأن المواطن أن يكون أكثر ولاء وانتماء لوطنه ودولته من الأجنبي المقيم وهو لهذه الصفة أكثر حرصا على أسرار دولته من الأجنبي، وعليه فإنه لا ينبغي للمواطن الذي تتوفر فيه شروط ومؤهلات شغل وظفية عامة أن يعتذر عن شغلها.

\* مسئوليات شغل الوظيفة العامة:

قبل تناول هذه المسئوليات لنا أن نتساءل: كيف تنشأ الوظيفة العامة؟ والجواب: إن الوظيفة العامة تنشأ عندما تقرر الدولة إقامة مرفق عام لإشباع حاجات عامة للمواطنين. وعليه:

فإن الأصل أن تتقيد الوظيفة العامة في نطاقها وأهدافها بقانون المرفق العام الذي تستظل بظله، وأن يتقيد الموظف العام في سعيه لتحقيق أهداف مرفقه العام بقانون ولوائح هذا المرفق. لأن الوظيفة العامة ليست حقا خالصا أو ذاتيا لمن يحمل مؤهلات وشروط شغلها ولكنها التزام بأداء دور في الحدود التي تتفق مع غرض إنشائها ومع النتائج المقدرة لها، التزام يستوجب انشغال الموظف العام الدائم بتحقيق المصلحة الوطنية العليا، بحيث لا تحركه عواطف سياسية أو حزبية أو طائفية ضيقة تعوق أهداف المرفق العام المنشئ للوظيفة أو تعوق إشباع حاجات المواطنين الطالبين لخدمات المرفق العام، ومن هنا فإن الوظيفة العامة تلقي على عاتق إدارة المرفق العام وعلى عاتق موظفيه التابعين له، نوعين من ا لمسئوليات هما:

(1) مسئولية رفع مستوى وعي الموظفين بحقوقهم وواجباتهم الوظيفية، وتلك هي مسئولية إدارة المرفق التي يجب عليها إنجازها بمختلف الطرق والوسائل المتاحة، إذ لا تقتصر مسئولية الإدارة عن الوظيفة العامة على مجرد مراقبة دوام الموظفين حضورا وانصرافا والأداء الروتيني للعمل، بل تمتد مسئوليتها إلى تنمية وعيهم بحقوقهم وواجباتهم الوظيفية.

(2) مسئولية عدم الإخلال بواجب الحياد والولاء للوظيفة العامة، وتلك هي المسئولية الرئيسة للموظف العام، الذي عليه أن يعني في المقام الأول بواجبات وظيفته تحقيقا لأغراض مرفقه العام الذي يعمل فيه، دون الاشتغال بإنجازات المرافق العامة الأخرى، ودون الخوض في تقييم أداءاتها ودون توجيه اللوم والانتقاد إلى أهدافها وبرامجها. فإنه إن فعل ذلك كان في الحقيقة موجها لومه وانتقاده إلى سياسة الدولة وبرامجها، ومناهضا لها، ومعارضا لأنظمتها الأساسية.

وإن كان لدى الموظف العام ملحوظات أو مقترحات من شأنها أن تخدم المصلحة العامة أو ترتقي بأداء كل أو بعض مرافق الدولة، ففي إمكانه سلوك الطرق النظامية واستخدام القنوات الشرعية لتفعيل مقترحاته، وليس نشر أو إصدار أو توقيع بيانات أو خطابات تناهض سياسة الدولة أو تتعارض مع أنظمتها الأساسية، سواء تم ذلك على شبكات التواصل الاجتماعي أو على صفحات الصحف أو على القنوات الفضائية.

\* شروط شغل الوظائف العامة في المملكة العربية السعودية:

1. يشترط في عضو مجلس الشورى أن يكون سعودي الجنسية بالأصل والمنشأ ([[18]](#footnote-20)).
2. ويشترط في عضو مجلس الوزراء أن يكون سعودي الجنسية بالأصل والمنشأ ([[19]](#footnote-21)).
3. ويشترط فيمن يولّى القضاء أن يكون سعودي الجنسية بالأصل([[20]](#footnote-22)).
4. ويشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف (العامة) أن يكون سعودي الجنسية ويجوز استثناء من ذلك استخدام غير السعودي بصفة مؤقتة في الوظائف التي تتطلب كفاءات غير متوفرة في السعوديين، بموجب قواعد يضعها مجلس الخدمة المدنية ([[21]](#footnote-23)).
5. ويشترط في شغل وظائف الدواوين الملكية أن يتم شغلها بأمر ملكي ([[22]](#footnote-24)).
6. ويشترط أن يتم شغل وظائف المرتبة الرابعة عشرة فما فوق بقرار من مجلس الوزراء وأن يتم شغل وظائف المرتبة الثالثة عشرة فما دون بقرار من الوزير المختص ([[23]](#footnote-25)).

**ثالثا:** حق السعودي في المشاركة في اتخاذ القرارات المصيرية التي تمس كيان الدولةوعلاقاتها الخارجية، ومن صور هذا الحق رجوع الدولة إلى الشعب عند التصديق على المعاهدات التي تبرمها مع الدول الأخرى وعلى وجه الخصوص معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة، أو التي تحمل خزانة الدولة نفقات غير واردة في الميزانية العامة للدولة، ويتخذ هذا الرجوع أحد طريقين أو يتخذ الطريقين معا وهما:

1- الرجوع إلى المجلس النيابي (البرلمان) وحده للتصديق على المعاهدة وفي هذه الحالة يمارس المواطن حقه في التصديق على المعاهدة عن طريق ممثليه في البرلمان.

2- الرجوع إلى جماهير المواطنين عن طريق استفتاء الشعب في قبول أو رفض المعاهدة وتفويض السلطة المختصة في الدولة بالتصديق عليها.

والتصديق على المعاهدات ليس مجرد إجراء شكلي، ولكنه عمل بالغ الأهمية يقصد به إقرار الأجهزة الداخلية المختصة للمعاهدة على نحو يلزم الدولة بها على الصعيد الدولي أو هو العمل الذي تتأكد من خلاله إرادة الدولة ([[24]](#footnote-26)) بالالتزام بالمعاهدة.

**رابعا:** حق السعودي في المشاركة في اتخاذ القرارات التي تضر بمركزه القانوني أو المالي:

هناك قرارات تتخذها الحكومة في أحوال معينة يمكن أن تلحق الضرر بالمراكز القانونية أو المالية لطوائف من المواطنين، ويمكن أن تحدث سخطا عاما أو عصيانا مدنيا بين جموع هذه الطوائف، وهنا يتقرر الحق للمواطنين في المشاركة في اتخاذ مثل هذه القرارات، ومن أبرز هذه القرارات:

1. القرارات المتعلقة برفع سن المعاش أو خفضه، ومن نماذجه القرار الذي اتخذته الحكومة الفرنسية السابقة برفع سن المعاش والذي أثار السخط بين فئات كثيرة من الشعب الفرنسي مؤخرا.
2. القرارات المتعلقة بفرض الضرائب الجديدة.

وفي مثل هذه القرارات فإنه يلزم على الدولة الرجوع إلى طوائف (فئات) المواطنين التي تضر هذه القرارات بمراكزهم القانونية أو المالية، لمشاركتهم إياها في صياغة القرار قبل إقراره، ويتم الرجوع في صور وأشكال متنوعة منها:

1. إجراء استطلاعات للرأي العام حول القرار قبل اتخاذه.
2. الرجوع إلى نواب الشعب في المجالس النيابية.
3. قد تجري الحكومة استفتاء عاما بين جماهير المواطنين للموافقة أو الرفض.

\* هذه هي أبرز حقوق السعودي السياسية الناشئة عن كونه إنسانا والتي يتطلبها تفاعله مع الوطن أخذا وإعطاء.

\* حق السعودي في مبايعة الملك:

وقد يعترض علينا قائل يقول: وأين حق المواطن في اختيار الحاكم (الملك أو الرئيس) ونقول: إن الحق في اختيار الحاكم ليس حقا مطلقا لكل مواطن، وإنما هو حق قاصر و مقرر فقط للنخبة السياسية أو الصفوة أو أهل الحل والعقد في المجتمع ومن الحكمة والحنكة السياسية تضييق نطاق أهله ومن الخطأ جعله حقا عاما لكل المواطنين، إذ يستحيل اتفاق الجميع على شخص واحد وفي اختلافهم فتح لباب الفتنة على مصراعيه، على غرار ما حدث في الفتنة الكبرى بعد مقتل الخليفة الراشد عثمان بن عفان –رضي الله عنه-.

إن قصر حق اختيار الحاكم على أهل الحل والعقد من المواطنين كان المنهج الذي اتبعه صحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم- في اختيار الخلفاء الراشدين أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان –رضي الله عنهم أجمعين-، وإن فتح باب اختيار الحاكم وجعله حقا عاما لجمهور المواطنين كان سببا في الفتنة الكبرى التي انتهت بمقتل الخليفة الراشد الرابع على بن أبي طالب –رضي الله عنه-.

وإن قصر حق اختيار الحاكم على أهل الحل والعقد من المواطنين هو المعمول به حاليا في كثير من الدول الديمقراطية، فاختيار المرشحين للرئاسة الأمريكية كنموذج لذلك يتم أولا من جانب أعضاء الأحزاب صاحبة الأغلبية في الكونجرس الأمريكي ثم بعد ذلك تعرض أسماء مرشحي الأحزاب على المواطنين في انتخابات رئاسية عامة لاختيار صاحب البرنامج الذي يحقق مصالح أكبر عدد من أصوات الناخبين.

\* مدى اعتبار العدالة والمساواة والديمقراطية من حقوق الإنسان:

يتوسع الكثير من المنظرين العرب لحقوق الإنسان، فيدخلون في جملتها ثلاثة مبادئ قديمة حديثة تعد من وجهة نظرنا أُطُرا عامة تندرج تحت لوائها كافة الحقوق والحريات التي نصت عليها العهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ونحن نرى أن هذه المبادئ لا تشكل بذاتها حقوقا للإنسان، وإنما هي من وجهة نظرنا ضمانات لممارسة الإنسان لمظاهر ومجالات علاقاته مع الدولة ومع الآخرين من بني جنسه، فضلا عن كونها ضمانات لحصوله على حقوقه التي أقرتها له المواثيق الدولية.

وشاهدنا في ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 بالقرار رقم 217 ألف (د-3) والتي جاء فيها (يولد جميع الناس أحرارا ومتساويين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يتعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء).

وبنظرة محللة لهذا النص نخلص إلى أنه مجرد إحاطة بالمبادئ الأساسية والعامة التي تصاغ في إطارها كافة حقوق الإنسان السياسية والاقتصادية والاجتماعية فهذا النص لا يكشف عن حق محدد ومضبوط يمكن أن يطالب به الإنسان أو يمنح له، وإنما هو إطار عام للربط بين مبادئ العدالة والمساواة والديمقراطية وبين الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وكأنه يشير إلى ضرورة أن يتمتع الإنسان بحقوقه في إطار من الحرية والمساواة والكرامة والإخاء، وننتقل الآن إلى تفصيل القول في المبادئ الثلاث السالفة الذكر.

\* الديمقراطية: مفهومها – أنواعها – صلتها بحقوق الإنسان:

الديمقراطية: الديمقراطية ظاهرة سياسية ومبدأ قانونيا يقوم عليه نظام الحكم في بعض دول العالم، لا باعتبارها أفضل أنظمة الحكم، وإنما باعتبارها النظام الذي توافق الرأي العام في الدولة على الأخذ به، والبعض لا يقر لها بشكل واحد هو: الديمقراطية السياسية، والبعض الآخر يجعلها متعددة الأشكال سياسية واجتماعية واقتصادية.

وعلى التوجه القائل بأنها نظام سياسي فقط، فإنها تهدف إلى تحقيق المساواة بين الأفراد في التمتع بالحقوق السياسية.

وللديمقراطية ثلاثة أشكال رئيسة هي:

1- الديمقراطية المباشرة.

2- الديمقراطية شبه المباشرة.

3- الديمقراطية النيابية.

ورغم تمتع الديمقراطية بالعديد من المزايا إلا أنها تعرضت لانتقادات عنيفة من أهمها:

1- أن الشعب لا يمكن له أن يحكم نفسه بنفسه، كما تزعم الديمقراطية، حيث لا يملك القدرة على ذلك، وحيث يمكن أن يزل ويسير خلف أهواء أفراده، فتتغلب العواطف على العقل والحكمة في حسم الأمور المهمة مما يؤدي إلى الإضرار بمصالح الدولة العليا.

2- أن الديمقراطية لا تعني حكم الأغلبية، إذ الواقع أن الأقلية الضئيلة صاحبة رأس المال من داخل الأغلبية هي الحاكمة الفعلية، ومكمن الخطر هنا فيما لو تزاوجت السلطة مع رأس المال وتم توجيه مصالح الدولة ومواردها لصالح هذه الأقلية.

3- قد تؤدي الديمقراطية إلى تمييع السلطة والمسئولية، حين يلقي نائب الشعب المسئولية التي ألقاها عليه الناخبون من قبل، على المجلس النيابي، فتتشتت المسئولية بين الناخب والنائب والمجلس ولا يمكن محاسبة المخطئ.

4- قد تؤدي الديمقراطية إلى انقسام في الأمة وتصارع بين الأحزاب السياسية على السلطة، فتضيع المصالح القومية.

5- لا تصلح الديمقراطية كنظام للحكم في الظروف التي يختل فيها التوازن بين الأحزاب السياسية حيث ينفرد الحزب الحاكم بالسلطة باعتباره حزب الأغلبية وتهمش الأحزاب الأخرى وتصبح مجرد ديكور شكلي مكمل لواجهة الديمقراطية، وعندها تضعف السلطة البرلمانية في مواجهة الحكومة وينعدم دورها في الرقابة على أعمال الحكومة ([[25]](#footnote-27)).

ولكن على الرغم من وجود هذه الانتقادات للديمقراطية فإنها لا تخلو من العديد من المزايا خاصة إذا تحولت إلى ثقافة مجتمعية ولم تقف عند حدود النظريات السياسة.

وخلاصة القول كما يرى الباحث أن الديمقراطية ظاهرة سياسية ووصف للنظام الحاكم ومبدأ قانوني يقوم عليه نظام الحكم، وضمانة لحصول الإنسان على حقوقه كاملة وليست حقا من حقوق الإنسان.

\* المساواة: مفهومها – نطاقها – صلتها بحقوق المواطنة وحقوق الإنسان:

المساواة:تعد المساواة صورة من صور العدالة في كل نظام حكم رشيد سواء كان إسلاميا أو مدنيا حديثا، وهي في نظام الحكم الإسلامي مبدأ راسخ في مصادره وحجيته ومضمونه ونطاق تطبيقه، وقد أخذت حظا وافرا من اهتمام فقهاء الشريعة الإسلامية ومساحة واسعة من كتبهم في علوم السياسة الشرعية بما يغني عن إعادة بحثه هنا، والذي يعنينا في هذا المقام هو التركيز على ذكر أربعة أمور رئيسة هي:

(1) الأمر الأول: أن المساواة الفعلية بين الناس مستحيلة وغير مرادة، لاختلاف الناس في القدرات والملكات والمواهب، ولوقوع التفاوت الفعلي في درجاتهم وطبقاتهم ولأن التفاوت بينهم مطلوب حتى يكونوا متكاملين متعاونين، لا مكررين متنافسين.

(2) الأمر الثاني: أن المساواة المطلوبة والمرادة هي المساواة بين الناس أمام أحكام التكاليف المشروعة، سواء كان مصدر هذه التكاليف هو الشرع الإسلامي أو كان القانون مصدرا لها في الدول المدنية الحديثة، وذلك مثل المساواة أمام القضاء والمساواة أمام تطبيق قواعد القانون تحقيقا لعموميتها وتجريدها من حيث خضوع الكافة لأوامرها ونواهيها بلا استثناء، والمساواة بين المواطنين في حصولهم على حقوق المواطنة السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

(3) الأمر الثالث: أن المساواة المطلوبة والمرادة في الدول التي تتعدد فيها ديانات شعبها هي المساواة بين أتباع هذه الديانات فيما تقرره الدولة من حقوق المواطنة وما اصطلح على تسميته بحقوق الإنسان التي لا تمس جوهر عقيدة أتباع كل دين حيث لا مساواة بين المواطنين مختلفي الأديان في جوهر عقيدة كل دين.

وعلى سبيل المثال: إذا كان دين الإسلام يقيم حد الردة على من يرتد عنه وكان هذا الحد من جوهر العقيدة الإسلامية، وكان الدين المسيحي في المقابل خاليا من حد الردة وكان هذا الحد لا يشكل شيئا من جوهر العقيدة المسيحية، فإنه لا يصح مساواة المسلم الذي يرتد عن الإسلام بالمسيحي الذي يخرج عن المسيحية تحت دعوى المساواة في حرية العقيدة، أو الزعم بأن حرية العقيدة من حقوق المواطنة، فإن حرية العقيدة لا تقررها الدولة بقانون تصدره، وإنما الذي يقررها هو الدين بشروطه ومرئياته، والدين ليس خاضعا لأهواء البشر، وفي هذا الشأن يرى الباحث ما يلي:

1- أن حرية العقيدة ليست من حقوق المواطنة، فهي محكومة بقواعد الدين لا بقواعد القانون، ولأنها تتصل بالعلاقة بين الفرد وخالقه لا بالعلاقة بين الفرد ودولته.

2- أنه لا يجوز إبطال حد الردة تحت دعوى المساواة أو تحت دعوى حقوق الإنسان أو تحت دعوى حرية العقيدة، حيث الردة تلاعب بالدين لا حرية للاعتقاد.

وهكذا الحال في كل أمر ديني يتصل بجوهر عقيدة كل دين، لا مساواة بشأنه بين فردين أو بين أفراد يتبعون ديانات مختلفة.

المساواة إذن قاصرة على القدر المشترك بين الأديان في أعمال أتباعها وعلى سبيل المثال: الإسلام يحرم السرقة والمسيحية تحرم السرقة، لكن الإسلام يقيم حد القطع على السارق وحد القطع لا يجوز شرعا تعطيله، والمسيحية خالية من حد القطع في السرقة، فإن كان حد القطع معمولا به في الدولة فالمساواة بين المسلم والمسيحي إذا سرق واجبة، لأن الاثنين أمام أحكام القانون السائد في الدولة سواء، لا باعتبار حد القطع حكم شرعي إسلامي عند تطبيقه على المسيحي بل باعتباره قاعدة من قواعد قانون العقوبات النافذ في الدولة محل الجريمة، وإن لم يكن حد القطع معمولا به في الدولة وكان قانونها يعاقب على السرقة بعقوبة أخرى فالمساواة بين المسلم والمسيحي إذا سرق في العقوبة القانونية المقررة واجبة، لا باعتبار أن الشريعة الإسلامية خالية من حد القطع عند توقيع العقوبة القانونية على المسلم السارق، وإنما باعتبار أن القانون النافذ لا يأخذ بعقوبة قطع اليد ويأخذ بعقوبة أخرى.

(4) الأمر الرابع: أن إعمال مبدأ المساواة بين المواطنين في التمتع بحقوق المواطنة قاصر في نطاقه على المواطنين المتساويين في المراكز القانونية، ولا يمتد ليشمل كافة المواطنين دون نظر إلى اختلافهم في مراكزهم القانونية، ومثال ذلك:

إذا دعت الدولة إلى إجراء انتخابات عامة، ووجد ضمن أبناء الدائرة الانتخابية مواطن محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة خارج لتوه من السجن أو من توقيع الحد عليه، ومواطن آخر لم يسبق الحكم عليه في هذا النوع من الجرائم فلا مساواة بينهما في الترشيح لهذه الانتخابات لاختلافهما في المركز القانوني.

وكذلك الحال تمتنع المساواة بين المواطنين في التمتع بكل حق من حقوق المواطنة تختلف مراكزهم القانونية أمام الشروط التي وضعتها الدولة للتمتع به، ويرى الباحث:

امتناع المساواة بين الأفراد أمام كل حق وضع الشارع الإسلامي الحكيم صاحبه في مركز قانوني يختلف عن مراكز الآخرين من أصحاب الحق نفسه، وعلى سبيل المثال: لو ماتت امرأة وتركت زوجا وأبا وأما، فإن الزوج يرث النصف فرضا والأم ترث الثلث فرضا والأب يرث السدس فرضا والباقي تعصيبا، ولما كانت التركة ليس فيها باق، فإن الأم ترث ضعف ميراث الأب، ويمتنع الاحتجاج هنا بقاعدة أن للذكر مثل حظ الأنثيين، كما يمتنع الاحتجاج أيضا بإعمال مبدأ المساواة بين الأبوين، وذلك لأن الشارع الإسلامي الحكيم هو الذي وضع الأم صاحبة الحق في الثلث في مركز قانوني يختلف عن مركز الأب.

ولا يقال: بأن الأم ترث في هذه الحالة ثلث الباقي من التركة، فإن هذا المخرج جاء بالاجتهاد لا بالنص.

ولو حدث في مسألة أخرى يفترض فيها أن امرأة ماتت وتركت: أبا وأما وأختا فإن الأخت لا ترث لأنها محجوبة بالأب، وترث الأم السدس فرضا ويرث الأب السدس فرضا والباقي تعصيبا، ونلاحظ في هذه المسألة ما يلي:

1- أن الأخت كان يمكن أن ترث النصف فرضا لو كان الأب غير موجود، لكن وجوده حرمها حرمانا مطلقا من الميراث، حيث أصبحت في مركز المحجوبة بوجود الأب.

2- أن وجود الأخت ضمن الورثة ومع أنها لا ترث قد حجب الأم حجب نقصان من الثلث في حالة عدم وجود الأخت إلى السدس لأنها موجودة.

3- أن الأب يتساوى مع الأم في ميراث السدس فرضا، ولكنه يحصل على باقي التركة لأنه عاصب، والعاصب يرث التركة كلها عند انفراده ويرث ما تبقى منها عند و جود أصحاب فروض آخرين، وهو هنا لا يرث وفق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين، وهكذا اختلفت المراكز القانونية بنص الشارع الحكيم فاختلف باختلافها نصيب كل وارث من التركة.

وفي هذه الحالة يمتنع إعمال مبدأ المساواة بين الورثة لسببين هما:

1. وجود النص الشرعي الذي قسمت التركة بمقتضاه.
2. اختلاف المراكز القانونية بين الورثة.

وقد تغضب المرأة ويدفعها غضبها إلى القول بأن المواطنة في الشريعة الإسلامية مواطنة مجنسنة، وأن مواطنة المرأة في الشريعة الإسلامية إما منعدمة أو منقوصة إلى آخر هذه الدعاوى التي لا أساس لها.

فإن الميراث في الشريعة الإسلامية وإن كانت الدولة أحيانا تنظمه بقوانين تصدرها، إلا أن هذه القوانين لا يمكن أن تخالف الأحكام الشرعية في الأقطار الإسلامية، فالميراث وما يتعلق به، والزواج وما يتعلق به والطلاق وما يتعلق به والوقف والوصية وما يتعلق بهما مجالات لا تحكمها علاقات وحقوق المواطنة، والمحصلة التي نهدف إلى الوصول إليها هي:

أن المساواة صورة من صور العدالة سواء في ممارسة المواطن لمظاهر المواطنة وواجباتها أو في حصوله على حقوق مواطنته، وهي ليست مبدأ مطلقا بل هي مقيدة بالقيود الأربعة السالفة الذكر.

\* العدالة وعلاقتها بحقوق الإنسان:

والأمر على هذا النحو في مبدأ العدالة فإنها مع مكانتها وارتفاع منزلتها في كافة أنظمة الحكم الإسلامية والمدنية، واتساع نطاق تطبيقها إلى مختلف شئون الحكم والإدارة، إلا أنها ليست حقا من حقوق الإنسان، وإنما هي وصف لنظام الحكم السائد وضمانة لحصول الإنسان على حقوق إنسانيته، ومطلبا ضروريا لإعمال مبدأ المساواة على وجهه الأكمل.

ويرى الباحث أن العدالة لا تعد من حقوق الإنسان لأسباب منها:

1- أن معيار العدالة معيار غير منضبط، ويرتبط بالمصالح الذاتية للأفراد ومن الأفضل للإنسان عدم ربط حقوقه المنضبطة بمعيار غير منضبط، إذ ما قد يراه الفرد غير عادل من و جهة نظره، قد تراه الدولة كافيا لتحقيق العدالة.

2- من الأفضل للمواطن ترك باب العدالة مفتوحا لجعلها سندا له في مطالبة الدولة بالمزيد من الحقوق.

**الفصل الثاني**

**الحقوق الاقتصادية للإنسان على دولته**

يرى الباحث أن المواطنة في ذاتها كمبدأ مجرد عن الوطن والمواطن، لها حقوق متعددة قبل شركاء الوطن (المواطن والسلطة الحاكمة) وأول هذه الحقوق وأهمها هو تفعيل المبدأ في ذاته من جانب شريكي الوطن، إذ هي بدون تفعيل تظل مجرد نظرية في فضاء مئات النظريات التي صاغها الفكر الإنساني وأحدثت وهجا وقتيا ما لبث وأن التحفه ظلام النسيان.

وتفعيل مبدأ المواطنة لا يكون في مجرد تنظيرها لبيان أسسها وأركانها والحقوق المتبادلة الناشئة عنها، كما لا يكون بمجرد النص عليها في الدستور أو إصدار قانون يحمل اسمها ثم تعطيه الدولة إجازة إلى أمد غير محدد.

إن تفعيل مبدأ المواطنة يعني أن تصبح المواطنة ثقافة مجتمعية، يعني أن يعرف المواطن واجباته وحقوقه تجاه الوطن، ثم يبادر إلى أداء واجباته قبل المطالبة بحقوقه، إن تفعيل مبدأ المواطنة يعني أن يكون الانتماء والولاء للوطن أسلوبا أوحدا لعلاقة المواطن بالوطن وأن يكون التعايش السلمي بين أبناء الوطن هو الصيغة المقبولة الوحيدة في علاقاتهم البينية، وأن يكون اعتراف السلطة الحاكمة للمواطن بحقوقه ومنحه إياها دون مشاكسة بينهما هو منهج الحكم الذي تختطه لنفسها وتحرص على الوفاء به.

وإذا كان لمبدأ المواطنة في ذاته حقوق على شريكي الوطن، فإن للمواطن حقوقا تجاه الوطن يقتضيها بموجب كونه مواطنا، ولقاؤنا الآن مع طائفة الحقوق الاقتصادية التي يمكن للباحث إجمالها في أربعة حقوق رئيسة لا على سبيل الحصر، إذ هي قابلة للزيادة تبعا لنمو المجتمع وتقدمه ووجود فائض في ميزانيته يسمح بتلبية المزيد من المطالب العامة للمواطنين، ويرى الباحث أن الحد الأدنى من الحقوق الاقتصادية للمواطن تتمثل في:

1. حقه في أن توفر له الدولة فرصة عمل شريف منتج أو تأمين بطالة عند تعطله.
2. حقه في حماية ملكيته الخاصة.
3. حقه في التنمية الاقتصادية المستدامة.
4. حقه في أن توقف له الدولة عجلة التضخم الزاحف في أسواق السلع والخدمات.

وفيما يلي وجهة نظر الباحث في نطاق وآليات توفير كل حق من هذه الحقوق:

أولا: الحق في الحصول على فرصة عمل منتج شريف:

غني عن البيان أن العمل عنصر من عناصر الإنتاج في كل مجتمع، وغني عن البيان أيضا أن العمل المنتج هو الطريق الأرشد أمام الإنسان للارتزاق وإشباع الحاجات، وغني عن البيان القول بأهمية العمل المبدع في تقدم المجتمعات وتحسين معيشة الأفراد، وغني عن البيان ذكر ما للبطالة من مضار اجتماعية واقتصادية.

والباحث لا ينظر إلى فرصة العمل التي يطلب من الدولة توفيرها لكل مواطن قادر على العمل غير واجد له من منظورها الضيق المتمثل في الوظيفة الحكومية في الجهاز الإداري للدولة، وإنما ينظر إليها من منظورها الأرحب والأوسع، الذي يمكن الوصول إليه بطرق ووسائل وآليات متعددة من أهمها:

\* آليات زيادة فرص العمل:

1- تشجيع الدولة للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر عن طريق: تيسير إجراءات إقامتها وإزالة العوائق الإدارية التي تعرقل قيامها، وإعفائها من الضرائب لفترات مناسبة، وتقديم الأرض والبنية التحتية لها بالمجان.

2- دعم الزراعة والمزارعين عن طريق توفير وتخفيض أسعار لوازم الإنتاج الزراعي وبخاصة الأسمدة الكيماوية والبذور والتقاوي والشتلات والمبيدات الحشرية وآلات الميكنة الزراعية وأعلاف الماشية وأعلاف الدواجن وأعلاف الأسماك والأدوية البيطرية، وتخفيض أسعار هذه المستلزمات إلى أدنى من الحد الممكن علاوة على شراء المحاصيل الزراعية الاستراتيجية من المزارعين مثل القطن والقمح والشعير والذرة والأرز وقصب السكر وغيرها بأسعار مجزية تحقق لمزارعيها أعلى عائد ممكن.

إن دعم الزراعة والمزارعين يحقق للدولة مكاسب لا تحصى من أهمها:

1. الاكتفاء الذاتي من الغذاء والاستقلال في السيادة والقرار السياسي.
2. خلق مئات الآلاف من فرص العمل أمام المزارعين وأبنائهم وأمام المرأة الريفية.
3. تحويل القرى والبوادي والهجر، إلى قرى منتجة مصدرة للخضر والفاكهة واللحوم الحمراء والبيضاء وسائر المواد الغذائية إلى المدن المجاورة بعد أن تحولت القرية إلى مستهلكة وأصبحت القرى تشكل عبئا على المدن المجاورة وتقاسمها في المواد الغذائية الموجودة بأسواقها.
4. وقف موجات الهجرة المتلاحقة من القرى إلى المدن وربط الفلاحين بالأرض.

هـ عودة أخلاق القرية إلى المجتمع بما تحمله من ثقافة النجدة والمروءة والتعاون واجتناب العيب والوقار والحشمة.

3- تخفيض أسعار مواد البناء والتوسع في إنشاء المدن الجديدة، فإن هذا الإجراء من جانب الدولة يخلق مئات الآلاف من فرص العمل أمام أكثر من ستين فئة من عمال البناء ويدفع صغار المدخرين إلى الاستثمار العقاري، ويحدث انتعاشا ورواجا في الأسواق ويوفر المسكن المناسب لكل فئات الشعب بالأسعار المقبولة ويقضي على ظاهرة العنوسة بين الفتيات والعزوبة بين الشباب.

إن تخفيض أسعار حديد التسليح والأسمنت وكافة مستلزمات البناء والمعمار لا يقل أهمية عن تخفيض مستلزمات الإنتاج الزراعي والصناعي، ومن الخطأ الفادح أن تسمح الدولة باحتكار أسواق هذه المستلزمات من جانب بعض المستثمرين وتغض الطرف عن تلاعبهم في أسعارها وفق مصالحهم الذاتية.

4- فتح مراكز التأهيل والتدريب، لتأهيل وتدريب أكبر عدد من الشباب على المهن والحرف والأعمال المطلوبة في سوق العمل المحلي والدولي، للاكتفاء الذاتي أولا ثم تصدير هذه العمالة المدربة على أعلى مستويات التدريب والتأهيل إلى الدول المحتاجة إليها في قطاعات العمل المختلفة.

إن الدولة –أي دولة- يمكنها أن تقضي على مشكلة البطالة فيها وإيجاد ملايين فرص العمل لمواطنيها خارج نطاق الوظيفة الحكومية والجهاز الإداري دون إرهاق لميزانيتها فيما لو استطاعت القضاء على الروتين الإداري وأدركت مآلات قراراتها المتسرعة وعلى سبيل المثال: فإن رفع الدعم عن الزراعة أو رفع أسعار مستلزمات الإنتاج الزراعي، وإن كان يوفر لميزانية الدولة عدة ملايين قليلة من الدولارات أو من عملتها المحلية إلا أن له آثارا سلبية أضعاف آثاره الإيجابية على فرص العمل وزيادة البطالة وإنتاجية الأرض الزراعية والهجرة من الريف إلى المدن وتحول القرية من القرية المنتجة إلى القرية المستهلكة وارتفاع أسعار المواد الغذائية من المنتجات الزراعية وزيادة واردات الدولة منها بالأسعار العالمية، وفي هذه الحالة فإن الدولة ترفع دعمها عن مزارعيها ثم تقدمه رغما عنها إلى مزارعي الدول الأخرى فيما تستورده منها من سلع غذائية، وهو قصور وتخبط في السياسات المالية والاقتصادية لها.

ثانيا: حق المواطن في حماية ملكيته الخاصة:

يفرق الباحث هنا بين اكتساب الملكية وحماية الملكية، فاكتساب الملكية له مصادره وأدواته وحقوقه والتزاماته، وعلاقة الدولة به علاقة تنظيمية وليست حمائية ولا يعد من حقوق المواطنة، أما حماية الملكية بعد اكتسابها فهي المقصودة هنا باعتبارها من حقوق المواطنة، والمقصود بها: حمايتها من التأميم إلا بعد دفع تعويض نقدي فوري عادل يتسم بالواقعية وفقا لأسعار السوق، وكذا حمايتها من المصادرة إلا بناء على حكم قضائي نهائي يحوز حجية الأمر المقضي، وكذا حمايتها من انتزاع الدولة لها إلا إذا كان النزع للمصلحة العامة الراجحة وفي مقابل تعويض عادل، وحماية الملكية على هذا النحو حق لكل مواطن في مواجهة السلطة العامة.

أما حماية الملكية من حيث منع الآخرين من الاعتداء عليها فإنه حق لكل مواطن في مواجهة كافة المواطنين والدولة مطالبة بحمايته لكل مالك حفظا للأمن والنظام العام؛ إذ الملكية علاقة اعتبارية يقرها الشرع والقانون بين المالك والمال المملوك، ويرتب عليها آثارها التي تقتضي تمكين المالك دون غيره من الانتفاع بما هو مملوك له. والتصرف فيه بكافة أنواع التصرفات الناقلة لمنافع المال أو رقبته فالملك والملكية إذن اختصاص أو استئثار بالشيء يمكن صاحبه من الانفراد بالانتفاع به والتصرف فيه عند عدم المانع الشرعي([[26]](#footnote-28)) أو القانوني.

فإذا ثبت هذا الاختصاص لشخص معين وكان له شرعا أو قانونا بناء على هذا الاختصاص أن ينفرد بالانتفاع به أو التصرف فيه ثبت له الملك على هذا الشيء وثبت له حق منع الكافة من التعرض له في ملكه، وثبت له في مواجهة الدولة حق مطالبتها بحماية ملكه من تعرض الآخرين له بوصفه مواطنا دافعا للضرائب إلى الدولة وبوصف الدولة ملتزمة بحماية أرواح وممتلكات مواطنيها وأعراضهم.

وهذا الحق ثابت بالنسبة لجميع المواطنين وخاضع في تفعيله لمبدأ المساواة ولا تجوز التفرقة في شأن التمتع به بين المواطنين لاعتبار الدين أو العرق، إلا أن شرط التمتع به بالنسبة إلى المواطن المسلم هو: أن تقع الملكية على مال محترم متقوم مما يجوز الانتفاع به شرعا، إذ غير ذلك من الأموال لا تقر أحكام الشريعة الإسلامية تملكها للمسلم ولا حمايتها له، وذلك في حالة السعة والاختيار ([[27]](#footnote-29)).

وعليه: فإنه إذا أتلف مسلم لمسلم آخر خمرا أو خنزيرا فلا ضمان على الفاعل لأن المال غير متقوم، في حين يتقرر هذا الضمان فيما لو كان المالك للمال غير مسلم كما يذهب إليه الحنفية والمالكية.

\* ثالثا: الحق في التنمية المستدامة:

تعني التنمية الاقتصادية في مفهومها البسيط، الانتقال بالنشاط الاقتصادي الفردي والوطني من المستوى الأدنى إلى المستويات الأعلى منه في فنون وأساليب الإنتاج والإدارة والتسويق والتوزيع، أما التنمية الاقتصادية المستدامة فهي التنمية التي لا تخص بثمارها الجيل الحاضر فقط بل تمتد لنفع الأجيال القادمة من مواطني المجتمع.

أما التنمية الشاملة فإنها تعني في مفهومها البسيط سعي المجتمع المستمر نحو تملك كل أسباب المنعة والقوة العلمية والثقافية والتقنية والروحية ورفع مستوى إنتاجية وأداء جميع موارد المجتمع البشرية والمادية مع توظيف هذه الموارد جميعها لصالح أبناء المجتمع، إنها تعني بعبارة أخرى: رفع مستوى معيشة الفرد ماديا وتحريره نفسيا والسعي به نحو التمتع بحقوقه وحرياته السياسية والاقتصادية والاجتماعية في ظل الضوابط التي يرتضيها المجتمع.

\* وجوه ارتباط التنمية بحقوق الإنسان في الفكر الاقتصادي الحديث:

وفي الفكر الاقتصادي والدولي الحديث ترتبط التنمية بحقوق الإنسان، إذ بدون تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة تتزايد بمقتضاها موارد الدولة وقدرتها المالية على إشباع حاجات المواطنين، فإن الحديث عن حقوق الإنسان يصبح مجرد ترف فكري وأماني صعبة التحقيق، إذ لا حرية ولا كرامة إنسانية لمواطن يستجدي قوت يومه من الدولة، ولا حقوق سياسية ولا مشاركة حقيقية في القرار السياسي والإداري لمواطن يركع أمام السلطات العامة لأجل وظيفة أو علاوة دورية أو منحة مالية تعطيها له باليمين وتأخذ منه أضعافها بكلتا اليدين في صورة إصدار نقدي جديد يترتب عليه انخفاض لقيمة العملة وغلاء الأسعار.

التنمية المستدامة إذن حق لازم من حقوق المواطنة وبصفة خاصة في عصر تخلت فيه الدولة عن كثير من وظائفها الاقتصادية والاجتماعية تجاه الوطن والمواطن، وتأخرت فيه عن قيادة مسيرة بناء وإقامة المشروعات الاقتصادية والخدمية تاركة الساحة للاستثمارات والاحتكارات الخاصة، التي جعلت من المواطن نهبة لأطماعها.

إن الكثير من الدول بعد فشل النظرية الاشتراكية وتفكك الدولة الرئيسة الحاضنة لها قد ركبت موجة اقتصاد السوق والتحول من الاقتصاد الاشتراكي إلى الاقتصاد الحر، وفهمت أن تحرير الاقتصاد (أو هكذا أرادت أن تفهم) يكمن في تخليها عن مراقبة الأسواق والأسعار، وفي تركها ساحة الاستثمار والإنتاج بالكامل أو في معظمها للنشاط الخاص.

والأخطر من ذلك أن بعض هذه الدول أقامت علاقة حميمة بين السلطة ورأس المال، علاقة تزاوج بين السلطة وأصحاب رءوس الأموال بما يسمح لبعض رجال الأعمال بإدارة الدولة لحساب مصالحهم أولا قبل الصالح العام وفي مثل هذا الوضع ترتكب في العلن جريمة خطيرة ضد حقوق المواطنة وحقوق الإنسان وهو وضع ليس من المناسب أن يستمر طويلا.

\* وجوه الصلة بين التنمية وحقوق المواطنة في الفكر الإسلامي:

إن الصلة وثيقة بين التنمية وحقوق المواطنة في الفكر الإسلامي، فالتنمية من منظورها الإسلامي إنما تهدف إلى احترام الإنسان ورعاية حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وترعى الحريات الفردية والجماعية، التنمية من منظورها الإسلامي تنطلق من الإنسان وتتغيا مصالحه وحقوقه، قال تعالى: ((مَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلأَنفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ)) [الآية 44 سورة الروم].

- وقال سبحانه: ((لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلا يَشْكُرُونَ)) [الآية 35 من سورة ياسين].

- وقال عز من قائل: ((وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ)) [الآية 132 من سورة الأنعام].

إن التنمية الاقتصادية في منظورها إذ ترتبط بالمصالح المعتبرة للفرد والجماعة فإنها تلتقي في أهدافها ومقاصدها مع مقاصد الشريعة من حيث كونها ضرورية أو حاجية بحسب أحوالها وارتباطها بمعالجة مشكلات المجتمع وعلى الأخص منها مشكلتي الفقر والبطالة ([[28]](#footnote-30)).

\* رابعا: الحق في وقف عجلة التضخم الزاحف:

لعل من أبرز حقوق المواطنة في مرحلة ما بعد الأزمة المالية العالمية 2009م حق المواطن في أن توقف له الدولة عجلة التضخم المالي والاقتصادي الزاحف والجامح، الداخلي والمستورد، الذي أصبح من أخطر الظواهر الاقتصادية التي تتعرض لها سائر الدول على اختلاف سياساتها وهياكلها الاقتصادية وأجهزتها الإنتاجية، والذي يصيب في مقتل دخول الطبقات الاجتماعية متوسطة ومحدودة الدخل، والذي انهارت في ظله أحلام وطموحات الشباب من أولاد الطبقتين الوسطى والدنيا في الزواج وفي تكوين البيت والأسرة وفي إقامة المشروعات الصغيرة والذي أصبح في ظله فئات غير قليلة من المجتمع يستشعرون الغربة داخل وطنهم.

إن خطر التضخم على حياة الأفراد لا يقل عن خطر البطالة، ولا يقل عن خطر التأميم والمصادرة لملكياتهم الخاصة، بل هو كما يراه الباحث تأميم غير مباشر ومصادرة مقنعة للقوة الشرائية لما في أيدي الناس من نقود ورقية ومن دخول اسمية.

وإذا كان من الصعب على الدولة القضاء الكامل على ظاهرة التضخم لأنها تستورده مع وارداتها من السلع والخدمات، فإنه ليس من الصعب عليها أن تحد منه كظاهرة وأن تخفف من آثاره كمشكلة اقتصادية عن طريق إجراءات تتخذها من جانبها منها:

\* آليات التخفيف من مشكلة التضخم:

1. الامتناع عن التمويل التضخمي (التمويل بالعجز) لميزانيتها العامة ([[29]](#footnote-31)) والمتمثل في الإصدار النقدي الجديد الذي لا يقابله زيادة حقيقية في الناتج القومي من السلع والخدمات.
2. مراقبة الأسواق والأسعار والقضاء على احتكارات الأسواق.
3. الامتناع عن رفع أسعار منتجاتها من السلع والخدمات بلا مبرر، وبيعها للجمهور بأسعار التكلفة أو بأسعار مدعومة أقل من أسعار التكلفة.
4. زيادة وتحسين جودة ما تقدمه للمواطنين من خدمات صحية وتعليمية مجانية.
5. تكثيف ودعم بنود النفقات العامة التحويلية الاجتماعية في أبواب الميزانية العامة للدولة من معاشات الضمان الاجتماعي وإعانات البطالة والشيخوخة ([[30]](#footnote-32)).

\* الحقوق الاقتصادية للإنسان في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية:

حرص النظام الأساسي للحكم (الدستور) في المملكة العربية السعودية على إلزام الدولة والحكومة السعودية بضمان وتوفير منظومة متكاملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحريات الشخصية للمواطن السعودي، وقد تكفلت الأنظمة (القوانين) ذات الصلة بهذه الحقوق والحريات ببيان نطاق وشروط التمتع بكل حق على حدة، ومن أبرز الحقوق الاقتصادية التي أقرها النظام الأساسي للحكم للمواطن ما يلي:

(1) حرية وحرمة الملكية الخاصة، وإلى هذا الحق أشارت المادة الثامنة عشرة من النظام إلى أنه: "تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها، ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يعوض المالك تعويضا عادلا".

كما نصت المادة التاسعة عشرة من النظام نفسه على أنه: "تحظر المصادرة العامة للأموال، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي".

كما نصت المادة العشرون من النظام نفسه على أن: "لا تفرض الضرائب والرسوم إلا عند الحاجة، وعلى أساس من العدل، ولا يجوز فرضها، أو تعديلها، أو إلغاؤها أو الإعفاء منها إلا بموجب النظام".

(2) الحق في التنمية الشاملة المستدامة: وقد ألزمت المادة الثانية والعشرون من النظام الأساسي للحكم الدولة بجميع أجهزتها ومؤسساتها بتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفق خطة علمية مدروسة، وفي هذا الشأن تقول المادة المشار إليها: "يتم تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفق خطة علمية عادلة".

وفي هذا الشأن فإن المملكة العربية السعودية تنتهج منذ عام 1390هـ منهج التخطيط العلمي في إحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية حيث تم تنفيذ ثماني خطط خمسية للتنمية وتعيش المملكة حاليا في ظل تنفيذ خطة التنمية التاسعة 1430 -1435.

وتهدف استراتيجيات خطط التنمية الخمسية المتلاحقة إلى تحقيق سبع أسس استراتيجية ([[31]](#footnote-33)) من خلال مجموعة ضخمة من البرامج والآليات على النحو التالي:

\* الأساس الأول: التركيز على تحسين المستوى الاقتصادي لإنتاج الخدمات والمنافع والمنتجات التي تقوم الدولة بتقديمها للمواطن بصفة مباشرة كالتعليم والخدمات الأمنية، وبصفة غير مباشرة كالكهرباء والنقل والسلع الأساسية.

\* الأساس الثاني: تبني سياسة فتح المجال للقطاع الخاص لمزاولة كثير من المهام الاقتصادية في الدولة، على أساس ألا تقوم الحكومة بأي نشاط اقتصادي يمكن أن يؤدى بواسطة القطاع الخاص.

\* الأساس الثالث: ترشيد الإعانات المباشرة وغير المباشرة التي تقدمها الدولة لكثير من البضائع والخدمات.

\* الأساس الرابع: تغليب النظرة الاقتصادية – كلما كان ذلك ممكنا- في قرارات استثمار ومصروفات الدولة.

\* الأساس الخامس: الاستمرار في تنمية القوى البشرية من خلال تقويم برامج ومناهج التعليم والتدريب، وإجراء ما يتطلبه هذا التقويم من تطوير أو تعديل بما يتفق والشريعة الإسلامية واحتياجات المجتمع المتغيرة ومتطلبات التنمية.

\* الأساس السادس: الاهتمام بتنمية المجتمع السعودي وتوفير الرعاية الاجتماعية والصحية اللازمة له، ومساعدته على المساهمة في تنفيذ برامج خطط التنمية والاستفادة من ثمارها.

\* الأساس السابع: اتباع سياسة مالية تحقق تناسب حجم الإنفاق العام مع إيرادات الدولة على مدى عمر كل خطة.

وإذا كانت خطط التنمية الخمسية في المملكة تنهض على هذه الأسس الاستراتيجية فإنها في مجموعها تهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الدينية والاجتماعية والاقتصادية من أبرزها:

1. المحافظة على القيم الإسلامية، وتطبيق شريعة الله وترسيخها ونشرها.
2. الدفاع عن الدين والوطن، والمحافظة على الأمن والاستقرار الاجتماعي في البلاد.
3. تكوين المواطن العامل المنتج، بتوفير الروافد التي توصله لذلك، وإيجاد مصدر الرزق له وتحديد مكافآته على أساس عمله.
4. تنمية القوى البشرية والتأكد المستمر من زيادة عرضها ورفع كفاءتها لخدمة جميع القطاعات.
5. تخفيف الاعتماد على إنتاج وتصدير النفط الخام كمصدر رئيسي للدخل الوطني.
6. استمرارية إحداث تغيير حقيقي في البنية الاقتصادية للبلاد بالتحول المستمر نحو تنويع القاعدة الإنتاجية بالتركيز على الصناعة والزراعة.
7. إكمال التجهيزات الأساسية اللازمة لتحقيق التنمية الشاملة ([[32]](#footnote-34)).

(3) الحق الثالث من الحقوق الاقتصادية التي كفلها نظام الحكم الأساسي للمواطن السعودي الحق في توفير فرصة العمل المناسبة لكل قادر على العمل غير واجد له، وإلى هذا الحق الدستوري تنص المادة الثامنة والعشرون من النظام على أن: "تيسر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه، وتسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل" وتطبيقا لذلك فقد تم إصدار العديد من الأنظمة (القوانين) و القرارات ذات الصلة بإحلال المواطن السعودي المؤهل لشغل الوظيفة أو العمل محل الوافد (الأجنبي) والمتصلة كذلك بحماية وتنظيم حقوق وواجبات الموظفين والعمال، ومن أبرز هذه الأنظمة (القوانين):

1. نظام الوكالات التجارية.
2. نظام الصندوق السعودي للتنمية.
3. نظام المحاسبين القانونيين.
4. نظام تصنيف المقاولين.
5. نظام تعليم الكبار ومحو الأمية.
6. تنظيم المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني.
7. نظام الخدمة المدنية.
8. نظام التقاعد المدني.
9. نظام العمل.

**الفصل الثالث**

**الحقوق الاجتماعية للإنسان على دولته ومجتمعه**

\* مفهوم ونطاق الحقوق الاجتماعية للإنسان:

يقصد بالحقوق الاجتماعية للإنسان من وجهة نظر الباحث طائفة الحقوق ذات الصلة بالمركز القانوني الاجتماعي للفرد والتي يؤدي تمتعه بها إلى تحسين أوضاعه الاجتماعية داخل الطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها، ولا ترتبط بطموحاته السياسية ولا بنشاطه الاقتصادي، ومن أبرز نماذج الحقوق الاجتماعية للإنسان ما يأتي:

1. حق التقاضي وطلب الحماية القضائية ومخاطبة السلطات العامة.
2. الحق في الحصول على نصيب من التعليم والثقافة والصحة المجانية وخدمات المرافق العامة.
3. الحق في الحياة داخل بيئة نظيفة.
4. الحق في الحصول على نصيب من الرعاية الاجتماعية (الضمان الصحي والتأمينات الاجتماعية، ورعاية المعاقين، والضمان الاجتماعي والتنمية الاجتماعية).
5. الحق في الخصوصية وحرمة المسكن والمراسلات والسمعة والشرف.
6. الحق في التمتع بالحريات الشخصية الأساسية (حرية الاعتقاد والرأي والتنقل).

وفيما يلي بيان موجز لكل حق من الحقوق الاجتماعية المشار إليها.

أولا: حق التقاضي وطلب الحماية القضائية ومخاطبة السلطات العامة:

ينطوي هذا الحق على ثلاثة حقوق مرتبطة يصعب الفصل بينها وهي:

1. حق الفرد في الالتجاء إلى القضاء (حق التقاضي).
2. حق الفرد في الحصول على الحماية القضائية.
3. حق الفرد في مخاطبة السلطات العامة في دولته.

وفي تعريف موجز لكل حق من هذه الحقوق نقول:

\* حق الفرد في الالتجاء إلى القضاء:

إن حق الفرد في الالتجاء إلى القضاء حق من حقوقه الشخصية أي الحقوق الطبيعية اللصيقة بشخص الإنسان مكفول للناس كافة، لا يجوز النزول عنه ولا ينقضي بالتقادم. أو بأي سبب من أسباب الانقضاء الأخرى([[33]](#footnote-35)).

وحق الفرد في الالتجاء إلى القضاء (حق التقاضي) بالإضافة إلى كونه حقا فإنه يعد من الحريات العامة التي تكفلها الدساتير الحديثة لجميع الأفراد على قدم المساواة بمقتضى تمتع الفرد بأهلية الوجوب، وإنما ينظر إليه على أنه من الحريات العامة بالنظر إلى حرية الفرد في استعماله وفي عدم استعماله، إلا أنه ومع مكنة الفرد في عدم استعماله لا يجوز له التنازل عنه، كما لا يجوز النص في أي قانون من قوانين الدولة على حرمان المواطن منه.

ولا يعتبر الاتفاق بين الأفراد على التحكيم في المنازعات الناشئة بينهم نزولا عن حق التقاضي، ومع ذلك فإن استعمال هذا الحق يرتب المسئولية على صاحبه إذا أساء استعماله وأسرف في الكيد والإعنات بخصمه، حيث ينتهي الحق حيث يساء استعماله ([[34]](#footnote-36)) وفي المقابل فإن الاستعمال المشروع له لا يرتب أية مسئولية على صاحبه إذا نشأ عن استعماله ضرر للغير.

\* حق الفرد في الحصول على الحماية القضائية:

أما حق الفرد في الحصول على الحماية القضائية فيقصد به حق الفرد في إقامة الدعوى القضائية في مواجهة آخر وقع منه اعتداء على حق أو مركز قانوني مشروع له، وبموجب الحق في الحصول على الحماية القضائية فإن الفرد يطلب حماية القضاء لحقه أو مركزه المعتدى عليه، وهو حق تقتضيه اعتبارات متعددة منها:

1. تحريم الدولة على الفرد اقتضاء حقه بنفسه وتهيأتها له هذه الحماية بواسطة القضاء.
2. قصر طرق حماية الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه على الدعوى القضائية بحيث صارت الدعوى هي الحق في الحصول على الحماية القضائية حيث تشكل في جوهرها منح المدعي حماية قضائية معينة في مواجهة المدعى عليه فيها. وعلى ذلك:

فإن القانون عندما يلغي اقتضاء الشخص حقه بنفسه وينظم القضاء كآلية لحماية الحقوق، لا يكتفي بأن يمنح للفرد حق الالتجاء إلى القضاء أو سماع ادعاءه وإنما يجب أن يمنحه الحق في الحصول على الحماية التي كان يمكنه أن يحصل عليها بنفسه و التي منع منها، إلا أنه يجب التفرقة بين مجرد الحق في إقامة الدعوى والحق الموضوعي محل الدعوى ([[35]](#footnote-37)).

وأما حق الإنسان في مخاطبة السلطات العامة بالشكوى إليها أو بالطلب منها وواجب السلطات العامة الاستماع إليه وإنصافه إن كان مظلوما وقضاء حاجته إن كان صاحب حاجة مشروعة ممكنة، فإنه حق من الحقوق الاجتماعية.

\* حق الفرد في مخاطبة السلطات العامة في الشريعة الإسلامية:

والشريعة الإسلامية والدساتير الحديثة تقر للإنسان بهذا الحق، فقد أقر القرآن الكريم للفرد بحق مناجاة الرسول أي مخاطبته منفردا بما لا يحب أن يطلع عليه الآخرون، قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمْ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً)) [من الآية 12 من سورة المجادلة]، حيث أمرت الآية في بدء نزولها كل من أراد مخاطبة الرسول بصفته حاكما للدولة، على انفراد أن يقدم قبل نجواه صدقة، إلا أن المسلمين لقلة ذات اليد وقتذاك أشفقوا من دفع هذه الصدقة، فخفف الله عنهم ونسخ الصدقة وبقيت المناجاة حقا للأفراد على السلطات العامة في الدولة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية قد أقر للمواطن بهذه الحقوق الثلاثة سالفة البيان.

أما حق المواطن في مخاطبة السلطات العامة للدولة فهو مقرر بمقتضى نص المادة الثالثة والأربعون من النظام والتي تنص على أن: "مجلس الملك ومجلس ولي العهد مفتوحان لكل مواطن، ولكل من له شكوى أو مظلمة، ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من الشئون".

وأما حق التقاضي (حق الالتجاء إلى القضاء) فمقرر بمقتضى المادة السابعة والأربعون من النظام والتي تنص على أن: "حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة، ويبين النظام (نظام المرافعات) الإجراءات اللازمة لذلك"

ثانيا: حق الإنسان في الحصول على نصيب من التعليم والثقافة والصحة المجانية وخدمات المرافق العامة:

وتلك نماذج من الحقوق الاجتماعية للإنسان التي تحتاج إلى تدخل إيجابي من الدولة بهدف تقديم الخدمات، وتهيئة مناخ يتيح للأفراد أن يتمتعوا بهذه الحقوق وينظر البعض ([[36]](#footnote-38)) إلى هذه الطائفة من الحقوق على أساس كونها من حقوق التضامن الاجتماعي التي تمولها النفقات التحويلية والتي تستهدف تقليل الفوارق بين طبقات المجتمع عن طريق تقديم الخدمات المجانية للطبقات الدنيا في المجتمع لرفع مستواهم التعليمي والثقافي والصحي، باعتبار أن النفقات العامة التحويلية أداة فاعلة في إعادة توزيع الدخل القومي لصالح المواطنين الذين لم يحصلوا على نصيب من التوزيع الأوّلي له، وقد عنى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الصادر عن الأمم المتحدة عام 1966 بتناول هذه الحقوق.

ثالثا: الحق في الحصول على نصيب من الرعاية الاجتماعية:

وهي طائفة الجيل الأول من حقوق الإنسان التي يتمتع بها المواطنون الأكثر فقرا في المجتمع، والتي تقتضيها قواعد العدالة الاجتماعية، فإنه إذا كانت حقوق المواطن والإنسان في الحصول على نصيب من التعليم والثقافة والصحة المجانية وخدمات المرافق العامة تقتضيها قواعد العدالة المقتضية لإعادة توزيع الدخل القومي لصالح الطبقات الدنيا من المجتمع فإن حقوق الحصول على نصيب من الرعاية الاجتماعية تقتضيها قواعد العدالة الاجتماعية المقتضية لإعادة توزيع المزايا الاجتماعية، من أجل تصحيح العلاقات الاجتماعية بين الأفراد وردم الفجوة بين طبقاتهم، وتتنوع حقوق الرعاية الاجتماعية إلى عدة طوائف من الحقوق على النحو التالي:

**\* أنواع حقوق الرعاية الاجتماعية:**

(1) حقوق الضمان (التأمين) الصحي وتشتمل على: الكشف الطبي والعلاج في عيادات التأمين الصحي وصرف الأدوية، وإعطاء التطعيمات ضد الأمراض المعدية، ورعاية الأمومة والطفولة، والفحوصات المخبرية (التحاليل) والشعاعية والإقامة في المستشفيات التابعة لهيئة التأمين الصحي للعلاج، وللولادة بالنسبة للسيدات ولإجراء العمليات الجراحية الضرورية ([[37]](#footnote-39)).

(2) حقوق التأمينات الاجتماعية بفرعيها الرئيسين وهما:

أ- فرع الأخطار المهنية والذي يتكفل بتقديم تعويضات إصابات العمل.

ب- فرع المعاشات والذي يتكفل بتقديم تعويضات العجز غير المهني والشيخوخة والوفاة ويتمتع المواطن السعودي بحقوق التأمينات الاجتماعية بفرعيها بموجب أحكام نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/33 بتاريخ 3/9/1421هـ.

(3) رعاية المعاقين وهم: كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعاقين.

والإعاقة هي: الإصابة بواحد أو أكثر من الإعاقات التالية: الإعاقة البصرية والسمعية والعقلية والجسمية والحركية وصعوبات التعلم واضطرابات النطق والكلام والاضطرابات السلوكية والانفعالية، والتوحد، والإعاقات المزدوجة والمتعددة وغيرها من الإعاقات التي تتطلب رعاية خاصة.

**وتشتمل حقوق المعاق في الرعاية على ثلاثة حقوق هي:**

1- الوقاية: وهي مجموعة من الإجراءات الطبية والنفسية والاجتماعية والتربوية والإعلامية والنظامية التي تهدف إلى منع الإصابة بالإعاقة أو الحد منها واكتشافها في وقت مبكر والتقليل من الآثار المترتبة عليها.

2- الرعاية وهي: خدمات الرعاية الشاملة التي تقدم لكل معوق بحاجة إلى الرعاية بحكم حالته الصحية ودرجة إعاقته أو بحكم وضعه الاجتماعي.

3- التأهيل وهو: عملية منسقة لتوظيف الخدمات الطبية والاجتماعية والنفسية والتربوية والمهنية لمساعدة المعوق في تحقيق أقصى درجة ممكنة من الفاعلية الوظيفية، بهدف تمكينه من التوافق مع متطلبات بيئته الطبيعية والاجتماعية وكذلك تنمية قدراته للاعتماد على نفسه وجعله عضوا منتجا في المجتمع.

ويتمتع المواطن السعودي المعوق بجميع خدمات الرعاية الصحية والتعليمية والتربوية والتدريبية والتأهيلية والاجتماعية والثقافية والرياضية والإعلامية وخدمات العمل والتوظيف والخدمات التكميلية المتنوعة والقروض الميسرة والإعفاء من الرسوم الجمركية على أدواته وأجهزته الخاصة، وذلك بموجب أحكام نظام (قانون) رعاية المعوقين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/37 بتاريخ 23/9/1421هـ.

(4) حقوق الضمان الاجتماعي: وهي واحدة من حقوق الرعاية الاجتماعية للمواطن بموجب مبدأ المواطنة، وتشتمل في العادة على نوعين من الحقوق هما:

أ- المعاش الثابت المنتظم الذي يتقرر للمستفيد.

ب- المساعدة أي المبلغ المقطوع الذي يتقرر للحالات التي يرى استحقاقها.

وفي المملكة العربية السعودية تصرف معاشات الضمان الاجتماعي بموجب أحكام نظام الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/45 وتاريخ 7/7/1427هـ لفئات المواطنين التالية:

1- اليتيم: وهو أي ذكر أو أنثى توفي أبوه ولم يتجاوز سن الثامنة عشرة وليس له عائل مقتدر أو مصدر كاف للعيش، ويعد في حكم اليتيم مجهول الأب، وكذلك من ثبت غياب أبيه ولم يعرف مكان إقامته مدة تزيد على ستة أشهر.

2- العاجز عن العمل: وهو من ثبت طبيا أنه غير قادر بصفة دائمة أو مؤقتة على القيام بأي عمل، أو نقصت قدرته على أداء العمل المناسب بسبب مرض أو عاهة وليس له عائل مقتدر، أو مصدر كاف للعيش.

3- من بلغ سن الشيخوخة: أي تجاوز سن الستين من العمر وليس له عائل مقتدر أو مصدر كاف للعيش.

4- الأسرة غير المعولة: المكونة من زوج وزوجة (أو أكثر) وأولادهما، وليس لها عائل إما بسبب الوفاة أو الطلاق أو الفقد أو السجن أو الهجر أو غير ذلك وليس لها مصدر كاف للعيش.

5- العائل: كل مسئول مقتدر على إعالة شخص أو أشخاص تلزمه نفقتهم شرعا.

ووفقا للمادة الثانية من نظام (قانون) الضمان الاجتماعي السعودي المشار إليه فإنه يقتصر حق الانتفاع بهذا النظام على المواطنين السعوديين المقيمين في المملكة إقامة دائمة ممن توفر فيهم الشروط المبينة فيه.

واستثناء من شرط الجنسية تستفيد من أحكام هذا النظام: المرأة الأجنبية المتزوجة من سعودي، أو أرملته الأجنبية التي لها أولاد منه، وكذلك أبناء الأرملة السعودية من زوجها الأجنبي، كما يستفيد من أحكامه: المعوقون، والأرامل ذوات الأيتام والأيتام، ممن لا تتوافر لديهم وثائق الجنسية العربية السعودية، ولديهم بطاقات تنقل، وذلك وفقا للشروط التي تبينها اللائحة (التنفيذية للنظام).

علما بأن معاش الضمان الاجتماعي سالف البيان ووفقا لنص المادة الرابعة من النظام يستمر صرفه لمن تجاوز سن الثامنة عشرة من الذكور إذا كان يواصل تعليمه ولم يلتحق بعمل حتى بلوغه سن السادسة والعشرين أو تخرجه أيهما اقرب، والبنات حتى زواجهن أو توظفهن وفق ضوابط تحددها اللائحة.

والملاحظ أن قانون الضمان الاجتماعي السعودي بما ذكر له من أوصاف قد بلغ د رجة من الرقي والتحضر غير مسبوقة على مستوى العالم وأنه في تقريره لمعاش الضمان الاجتماعي للفئات السالف ذكرهم قد منح المواطن السعودي من حقوق الرعاية الاجتماعية ما لم يصل إليه أي قانون أجنبي مماثل خاصة إذا علمنا أن الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام نفسه تحدد مقدار المعاش السنوي للمستفيد الأول بمبلغ تسعة آلاف وأربعمائة ريال، ويزاد ثلاثة آلاف ومائة ريال لكل فرد إضافي، على ألا يتجاوز مقدار ما تتقاضاه الأسرة المكونة من ثمانية أفراد مبلغ واحد وثلاثين ألفا و مائة ريال ومع ذلك يجوز زيادة المبلغ بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير، وهو الأمر الذي يجعل الدولة عائلة لمن لا عائل له، ومن ليس له مصدر كاف للعيش من الأفراد والأسرة غير المعولة.

رابعا: الحق الرابع من حقوق الرعاية الاجتماعية للإنسان: حقه في التنمية الاجتماعية:

\* مفهوم ومجالات وأهداف التنمية الاجتماعية:

والتنمية الاجتماعية مصطلح يقصد به تلمس احتياجات المجتمع المحلي التنموية والعمل على تحقيقها بالتضافر بين الدولة ولجان التنمية الاجتماعية الأهلية التي يتم تشكيلها لهذا الغرض كل لجنة في نطاق (دائرة) اختصاصها المكاني.

وتتعدد مجالات التنمية الاجتماعية بحسب احتياجات المواطن، وتتنوع البرامج التنموية لتشمل البرامج الاجتماعية والثقافية والتدريبية والترفيهية والرياضية والصحية والزراعية والبيئية والتي تسهم في سد احتياجات المجتمع المحلي وتنميته وتحقيق أمنه وسلامته.

وتهدف التنمية الاجتماعية إلى إيجاد علاقة تفاعل بين المواطن والدولة بحيث لا يلقى أحدهما على الآخر كل أعبائه، بل لابد من المشاركة الإيجابية للمواطنين والدولة في إحداث التطوير المستمر للمجتمعات المحلية.

ويتمتع المواطن السعودي بحق التنمية الاجتماعية ضمن مجموعة حقوق الرعاية الاجتماعية التي تقدمها له الدولة بموجب أحكام اللائحة التنظيمية لمراكز التنمية الاجتماعية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 161 وتاريخ 11/5/1428هـ.

خامساً: الحق الخامس من الحقوق الاجتماعية للإنسان: الحق في حماية الكيان المادي والمعنوي للإنسان.

تتنوع طائفة الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية المعروفة بحقوق الشخصية إلى مجموعتين من الحقوق هما:

1- الحقوق التي تهدف إلى حماية الإنسان في كيانه المادي (الكيان الجسدي).

2- الحقوق التي تهدف إلى حمايته في كيانه المعنوي أو الأدبي.

وتتميز هذه الحقوق ([[38]](#footnote-40)) بأن مفاد الاختصاص فيها لا يتضمن سلطة الاقتضاء الإيجابي لحق في مواجهة شخص معين، بل يقتضي أساسا فرض واجب الامتناع عن إيذاء الإنسان في جسمه وعن المساس بشرفه وكيانه المعنوي، وتتقرر الحماية القانونية لهذه الحقوق في كل من القانونين الجزائي والمدني، فالقانون الجزائي يحرم القتل والضرب المفضي إلى الموت أو العاهة المستديمة أو إلى مجرد الألم، كما يحرم الأفعال الماسة بالكيان المعنوي، والقانون المدني يرتب للمضرور حقا في الحصول على التعويض عما يصيبه من أضرار مادية ومعنوية، وعلى وجه الإجمال فإنه يمكن القول بأن الحقوق الاجتماعية للإنسان التي تهدف إلى حماية كيانه المادي والتي تلتزم الدولة بتوفير الحماية لها تتمثل في:

حق الإنسان في حماية كيانه الجسدي (معصومية الجسد).

كما يمكن القول بأن الحقوق الاجتماعية للمواطن التي تهدف إلى حماية كيانه الأدبي تشتمل على:

1. حق الإنسان في الحفاظ على شرفه وأسراره وفكره ونتاجه الذهني واسمه وصورته.
2. حق الإنسان في التنقل والاجتماع بذويه وأصدقائه ورفاقه.
3. حق الإنسان في عدم القبض عليه أو توقيفه أو حبسه بدون وجه حق.
4. حق الإنسان في عدم انتهاك حرمة ملكه أو حرمة حياته الخاصة وإفشاء أسراره.
5. حق الإنسان في حرمة مسكنه وحريته في تغيير مسكنه وعمله.

\* أوجه اتصال هذه الحقوق بمبدأ المواطنة ووقوع عبء تحقيقها على الدولة:

يرى الباحث أن هذه الحقوق ومن حيث كونها تمثل مظاهر لحماية الكيان الأدبي للإنسان، ومن حيث كونها حقوقا دستورية تعني معظم الدساتير بكفالتها للمواطن كما تحميها الكثير من القواعد القانونية الجزائية والمدنية، ومن حيث كونها تفرض على الكافة واجب الامتناع عن المساس بها، لما يتعلق بالمساس بها من الإخلال بفكرة النظام العام، لذلك فإن الدولة تلتزم في مواجهة المواطن والأجنبي المقيم بصفته إنساناً بأن تصون له هذه الحقوق في جانبي الوجود والعدم على النحو التالي:

1. فهي أولا ملزمة بسنّ النصوص القانونية الملزمة المقررة والضامنة لتمتع الفرد بها.
2. وهي ثانيا ملزمة بتمكين الفرد من طلب الحماية القضائية لها.
3. وهي ثالثا ملزمة بعدم السماح لرجال السلطة العامة بالمساس بها إلا بمسوغ مشروع.
4. وهي رابعا ملزمة بتنفيذ حكم القضاء الجنائي والمدني عند انتهاكها. وتطبيقا لذلك:

- لا يجوز لرجال السلطة العامة اقتحام المنازل في غير الأحوال المنصوص عليها في القانون وبالشروط والأوضاع المحددة قانونا.

- لا يجوز لرجال السلطة العامة انتهاك حرمة المراسلات أو الاتصالات الخاصة بالأفراد إلا بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في القانون.

- كما لا يجوز للسلطة العامة انتهاك حرمة حق الخصوصية فيما يحرص الإنسان على المحافظة على سريته في كل ما يصون سمعته ومعطيات حياته التي يحرص على عدم تدخل الناس فيها حيث أصبح في عداد المظاهر الجوهرية للحريات الفردية أن يعيش الإنسان حياته الخاصة بغير إزعاج من الآخرين سواء فيما يتعلق بشرفه أو سمعته أو ماضيه وذكرياته أو أسراره، بحيث لا تتخذ هذه العناصر وسيلة (مادة) للإعلان المثير أو النشر الجارح ([[39]](#footnote-41)) حيث يلزم في هذا الإعلان أو النشر تحقيق التوازن بين حريتين متعارضتين هما:

1. حرية الفكر والنشر لكل من الصحفي أو المراسل أو الأديب والشاعر.
2. الحق في الخصوصية المقتضي لمنع تعكير صفو حياة الإنسان الخاصة.

ويتعاظم الحق في الخصوصية، إذا كان الفرد يشغل منصبا مهما أو كان على قدر من الشهرة والسمعة الحسنة، وكان النشر متعلقا بالحياة الخاصة التي لا شأن للجماهير بها ولا تأثير لها على عمل الشخص ونشاطه العام، وإلا كان النشر مقدما على حق الخصوصية.

والخلاصة: أن حماية الكيان المعنوي للإنسان أحد الحقوق الناشئة له بموجب إنسانيته، في مواجهة الدولة والكافة، وهو حق تكفله له أحكام الشريعة الإسلامية والدساتير المدنية المعاصرة.

\* مظاهر حماية الشريعة الإسلامية للكيان المعنوي للإنسان:

الشريعة الإسلامية تحمي الكيان المعنوي للمواطن بإقامة حد القذف على من رمى غيره بالزنا ولم يستطع إثبات مقولته بالبينة، والنصوص الشرعية تحمي للإنسان كيانه الأدبي فالرسول –صلى الله عليه وسلم- يعلنها صريحة على مرأى ومسمع الحجيج في خطبة حجة الوداع قائلا: "أيها الناس: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ثم يأخذ العهد على الناس بذلك في سؤال تقريري يقول فيه: الا هل بلّغت، فيقولون نعم، فيقول اللهم فاشهد" والنص القرآني الحكيم ينعي على أولئك النفر من المنافقين الذين خاضوا في عرض وفي شرف أمنا أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها- في حادثة الإفك متوعدا إياهم وواصفا لهم بأنواع من الجزاء والأوصاف الثابتة بقوله تعالى:

* ((لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنْ الإِثْمِ)).
* ((وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ)).
* ((وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ)).
* ((إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ)).
* ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ)).
* ((إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)).

الآيات من 11-23 من سورة النور.

ولو لم يكن جزاء من ينتهك حرمة الكيان الأدبي للإنسان إلا ما هو ثابت في قوله تعالى: ((وَيْلٌ لِكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ)) لكفاه ذلك التوعد والوعيد والوصف القبيح.

\* حماية الكيان الأدبي للإنسان في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية:

تكفل النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية بحماية الكيان الأدبي للمواطن وللأجنبي المقيم على أرض المملكة في أكثر من مادة على النحو التالي:

1. تنص المادة السادسة والعشرون على أن: "تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية.
2. تنص المادة السادسة والثلاثون على أن: "توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام".
3. تنص المادة السابعة والثلاثون على أنه: "للمساكن حرمتها، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها، ولا تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها النظام".
4. تنص المادة التاسعة والثلاثون على أن: "تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير، بالكلمة الطيبة، وبأنظمة الدولة، وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها، ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة، أو الانقسام، أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة، أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه، وتبين الأنظمة كيفية ذلك"
5. تنص المادة الأربعون من النظام نفسه على أن: "المراسلات البرقية والبريدية والمخابرات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال، مصونة، ولا يجوز مصادرتها أو تأخيرها، أو الاطلاع عليها، أو الاستماع إليها، إلا في الحالات التي يبينها النظام"

سادسا: أما الحق السادس من الحقوق الاجتماعية للإنسان:

فهو: الحق في التمتع بالحريات الشخصية الأساسية:

\* مفهوم و نطاق الحريات الشخصية:

تعني الحريات الشخصية للفرد: مجموعة الحقوق الاجتماعية التي تثبت للفرد بحكم كونه إنساناً، وتخضع في ممارستها والتمتع بها للسلطة التقديرية للفرد وله وحده حق التمتع بآثارها الإيجابية وعليه وحده تقع تبعات آثارها الضارة بالغير وتشمل الحريات الشخصية الأساسية للفرد في ظل النظم الدستورية المعاصرة ثلاث حريات رئيسة هي:

1. حرية التنقل وهي التي تكفل للفرد الغدو والرواح إلى أي مكان يريد.
2. حق الأمن وهو الذي يقتضي أن يطمئن الفرد إلى أنه لن يقبض عليه أو يوقف أو يحبس بغير حكم قضائي بات أي بموجب إجراءات طوارئ أو إجراءات تعسفية.
3. حرمة المسكن الخاص والتي يمتنع بمقتضاها في غير حالات التلبس بالجريمة على رجال الأمن دخول المسكن بغير إذن صاحبه أو بغير أمر (تصريح) قضائي.

\* نطاق التمتع بالحريات الشخصية في الشريعة الإسلامية:

والشريعة الإسلامية تقر لجميع مواطني الدولة حق التمتع بهذه الحريات مع بعض الاستثناءات الخاصة على النحو التالي:

1- فهي تستثني الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا (البغاة) من التمتع بحرية التنقل والمأوى وذلك من حيث أنها تقرر عقوبة النفي أو الإبعاد لهم في قوله تعالى: ((إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)) [الآية 33 من سورة المائدة].

2- وهي تستثني من التمتع بحق الأمن المشتبه فيهم بارتكاب جرائم مخلة بأمن غيرهم، قال تعالى: ((وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ)) [من الآية 8 من سورة الشورى].

3- وهي تستثني من النهي عن دخول البيوت بغير إذن أهلها: البيوت غير المسكونة إذا وجد بداخلها متاع للداخل، قال تعالى: ((لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ)) [الآية 29 من سورة النور].

وفيما عدا هذه الاستثناءات الثلاث وما يقاس عليها لوجود علة قوية لإعمال القياس فإن الشريعة الإسلامية لا تسمح بانتهاك هذه الحريات.

\* مدى دخول حرية الرأي وحرية العقيدة في إطار الحريات الشخصية الأساسية: إن السؤال الذي يطرحه الباحث في إطار تناوله للحريات الشخصية الأساسية يتعلق بمدى إمكان دخول حرية الرأي وحرية العقيدة في إطار الحريات الشخصية الأساسية.

ويرى الباحث أن الإجابة على هذا السؤال ينبغي أن تأخذ التفصيل التالي:

**أولا:** بالنسبة لحرية الرأي:

إن الرأي قد يتعلق بأمور سياسية، وفي هذه الحالة فهو إما يصدر من شخص يمتهن السياسة أو يصدر من عامي، فإن صدر من سياسي فهو حق من حقوقه السياسية وتتحدد مسئوليته عنه بمقدار تجاوزاته فيه، ولا حق للعامي في الرأي السياسي لأنه لا دراية له بكواليس السياسة وخفاياها، وقد تجر كثرة الآراء وتضاربها في المشكلة السياسية الواحدة إلى فتنة.

ويختلف موقف المواثيق والعهود الدولية والدساتير الوطنية والشريعة الإسلامية في هذا الشأن، فالمواثيق والعهود الدولية تنادي بحق الإنسان في التمتع بحرية الرأي والتعبير أيا كان مجاله، وبعض الدساتير الوطنية يمنح هذا الحق بلا تحفظ وبعضها يمنع المواطن العادي من ممارسته وبعضها يقيده بتحفظات عديدة، أما الشريعة الإسلامية فقد جعلت أهل الذكر في كل مجال للرأي مصدرا للمعرفة قال تعالى: ((فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ)) [من الآية 43 من سورة النحل]، ويكشف السؤال في الآية عن حجب الرأي عن غير العالم، فليس له أن يقول برأيه وعليه أن يسأل من يعلم.

أما إن كان الرأي ذا صلة بالأمور الاجتماعية الحياتية، فإنه يعد حقا وحرية شخصية أساسية بشرط عدم الإضرار بالغير، والشريعة الإسلامية تقيده بقيود متعددة منها: عدم إلباس الحق بالباطل وعدم القول بما لا علم للقائل به, قال تعالى: ((وَلا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)) [الآية 42 من سورة البقرة]، أما إذا كان الرأي ذا صلة بأمور الدين فإنه يمتنع شرعا على غير العالم أن يقول برأيه، قال تعالى في صيغة الاستفهام الإنكاري في سياق النعي على من يقول في أمور الدين برأيه: ((أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ)) [من الآية 80 من سورة البقرة].

**ثانيا**: بالنسبة لحرية العقيدة:

\* حرية العقيدة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية:

تتجه المواثيق والعهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته إلى إعطاء الأفراد الحرية المطلقة في اختيار وفي تغيير عقائدهم الدينية، وبهذا التوجه تأخذ بعض الدساتير الوطنية في بعض الدول على اعتبار أن حرية العقيدة إحدى الحريات الشخصية الأساسية للأفراد المتفرعة عن حقوق المواطنة.

وفي ظل أحكام الشريعة الإسلامية، الديانة الرسمية لغالبية الأقطار العربية ذات الأغلبية المسلمة، يرى الباحث أن حرية العقيدة لا علاقة لها بحقوق المواطنة ولا بحقوق الإنسان؛ فالعقيدة صلة بين الإنسان والخالق وليست رابطة أو علاقة بين المواطن والوطن، وليست حقا لازما لمعصومية كيانه المادي أو الأدبي.

أما حرية الاعتقاد فإن المشرع الإسلامي الحكيم قد منحها للفرد حال رغبته في اعتناق الإسلام، حيث لم يجبره الشارع الإسلامي الحنيف على اعتناق الإسلام، وأعطى الحرية له إن شاء أسلم بإرادته واختياره، وإن شاء ظل على دينه أو ظل بلا دين.

فإذا اعتنق الإسلام بإرادته واختياره وأراد الردة عنه، فإن الشارع الإسلامي الحنيف يعتبر هذا السلوك منه تلاعبا واستهزاء بالدين، وفي هذه الحالة يقيم عليه حد الردة بالنص النبوي الشريف: "من بدّل دينه فاقتلوه" حيث لا جريمة أكبر من جريمة الردة، وموقف الإسلام في هذا الشأن موقف واضح ومعلن لا خفاء فيه ولا التواء، وعلى من يريد اعتناق الإسلام ممن هداهم الله عز وجل إليه عليه أن يفكر كثيرا قبل إعلان إسلامه، فالإسلام لا يكره أحدا على الدخول فيه والنصوص الشرعية كثيرة في ذلك. قال تعالى: ((لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)) [من الآية 256 من سورة البقرة]، وقال سبحانه: ((أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)) [آية 99 من سورة يونس]، وقال عز من قائل: ((فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ)) [من الآية 29 من سورة الكهف].

وعلى ذلك فلا مجال للقول بكثير من الأقوال وعلى وجه الخصوص منها:

1- أن الإسلام ينتقص أو يعدم حق الإنسان في حرية العقيدة.

2- أو أن الإسلام يكره الناس على اعتناق عقيدته أو البقاء عليها.

ولا مجال كذلك لمطالبة الدولة بكفالة حرية العقيدة كحق من حقوق المواطنة أو باعتبارها إحدى الحريات الشخصية الأساسية أو باعتبارها حقا من حقوق الإنسان فإن كل هذه الادعاءات تخالف التأصيل الصحيح لفكرة المواطنة من حيث كونها تنظم الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الوطن والمواطن، حيث تخرج حرية العقيدة عن دائرة العلاقات المنشئة للحقوق والالتزامات المتبادلة بين الوطن والمواطن.

ولا مجال للمقارنة بين موقف الإسلام من المتلاعب بالدين المستهزئ به المرتد عنه وبين موقف الأديان السماوية الأخرى فإن هذه المقارنة، تخرج عن دائرة المشترك الإنساني والأخلاقي بين الأديان والتي يسمح بالحوار حولها، وتدخل في دائرة ونطاق وجوهر العقائد الدينية التي يفضي الحوار حولها إلى فتنة طائفية من حيث طعن كل طرف من أطراف الحوار في عقيدة الآخر.

إن الباحث يؤكد على أن الإسلام في مرحلة الدعوة إليه في العهد النبوي وفي مرحلة انتشاره عن طريق الفتوحات الإسلامية لأراضي دولتي الفرس والروم أو في مرحلة انتشاره سلميا فيما بعد مرحلة الفتوحات وحتى الوقت الحاضر لم يكره أحدا على الدخول فيه.

فأين قوة المسلمين اليوم وأين موقع فريضة الجهاد من المسلمين الآن والإسلام ينتشر بكثرة في أوساط المثقفين والعلماء خاصة في كل من أوروبا وأمريكا، والمسلمون بكل المقاييس مقصرون حتى في الدعوة إلى الإسلام بالكلمة والمطبوعة، إن في انتشار الإسلام اليوم على الرغم من تخلي المسلمين عن الجهاد وعلى الرغم من تقصيرهم في التبشير به والدعوة إليه ما ينقض مزاعم كثيرة منها: أن الإسلام قد انتشر بالسيف وأن المسلمين قد أكرهوا الشعوب المهزومة على اعتناقه وأن الغرض من الجهاد في الإسلام هو إرغام الناس على الدخول في الإسلام.

**إن هذه المزاعم منقوضة بعدة حقائق تاريخية من أهمها:**

(1) أن الرسول –صلى الله عليه وسلم- في مرحلة الدعوة إلى الإسلام قد ترك يهود يثرب على دينهم وترك نصارى نجران ونصارى بني تغلب على دينهم.

(2) أن الخلفاء الراشدين الأربعة في مرحلة الفتوحات الإسلامية التي تمت في عهدهم قد تركوا نصارى مصر والشام وبيت المقدس والعراق على دينهم، وبقاؤهم حتى الآن على دينهم خير شاهد على صحة هذا القول، بل إن الرسول –صلى الله عليه وسلم- استقبل وفد نصارى نجران في مسجده بالمدينة المنورة وقام على خدمتهم بنفسه وسالمهم وأمر بحمايتهم وعدم التدخل في شئونهم الخاصة وأمّنهم على أنفسهم وملّتهم وأرضهم وغائبهم وبيعهم وصلواتهم، لا يغيّر أسقفا عن أسقفيته ولا راهبا عن رهبانيته، وقد اقام صلاة الغائب على النجاشي ملك الحبشة النصراني يوم بلغه وفاته تقديرا له على حسن معاملته للمسلمين المهاجرين إلى الحبشة من ظلم قريش، وقد وصفه صلى الله عليه وسلم بأنه الملك العادل الذي لا يظلم عنده أحد.

(3) أن الخليفة العادل عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- قد نصر المواطن المصري النصراني على محمد بن عمرو بن العاص فاتح مصر وواليها، وأمر النصراني المصري بأن يضرب ابن الأكرمين استيفاء لحقه منه، بل طلب من النصراني أن يجعل الدرّة على صلعة عمرو بن العاص نفسه، وعندما رفض النصراني ذلك قال له عمر: والله لو ضربته ما حلنا بينك وبينه حتى تكون أنت الذي تدعه.

(4) أن أحدا من شعوب البلدان التي افتتحتها الجيوش الإسلامية لم يدخل بعد الفتح في حرب مع الإسلام أو مع المسلمين، حيث لم ينقل لنا التاريخ عملية مقاومة واحدة ضد الفاتحين المسلمين، على غرار ما يحدث الآن في العراق وأفغانستان ضد الغزاة الأجانب، بل توقفت الحرب تماما وعم الأمن والسكينة ربوع البلدان المفتوحة ودخلت شعوب مصر والشام والعراق المسيحية طواعية واختيارا في دين الإسلام أفواجا، حتى تحولت القلة الفاتحة من أفراد الجيوش إلى أغلبية سكانية ودينية وبقي من لم يدخل الإسلام من أهل هذه البلدان على دينهم يشكلون القلة السكانية والدينية منذ الفتح الإسلامي وحتى يومنا هذا، وبقاؤهم على دينهم حتى الآن يمارسون عباداتهم جهارا نهارا في أمان واطمئنان خير شاهد على أن أحدا من المسلمين لم يكرههم على اعتناق الإسلام.

**\* حقوق الأقليات المسلمة في الدول غير المسلمة:**

في البداية نحن نُحَيِّي كل دولة غير مسلمة في رعايتها للأقلية المسلمة من مواطنيها أو المقيمين على أرضها فيما تقوم به من أعمال للتوعية بقيم الإسلام وعدله ورجمته وإنسانيته وفيما تقوم به من أعمال تحفظ على الأقلية المسلمة وجودها وحقوقها واحترام مشاعرها.

ومن حيث إن المسلم في الدول غير المسلمة يعيش في صراع دائم بين مبادئ دينه وأخلاقياته وبين مجريات الحياة اليومية بما فيها من تجاوزات يعتبرها المسلم غير شرعية وتعتبرها الأكثرية غير المسلمة من الحريات والحقوق الإنسانية، فهل يقف المسلم من كل ما يدور حوله موقف العداوة والبغضاء والحرب، أم موقف العزلة والانكماش والتقوقع والانكفاء على الذات، أم يترك موطنه ويهاجر؟ ويؤكد الباحث في إجابته على مثل هذه التساؤلات على طائفة من الأمور منها:

\* القواعد الحاكمة لعلاقة المسلم مع الآخر غير المسلم:

إنه وكقاعدة عامة تتبلور علاقة المسلم مع الآخر غير المسلم، تبعا لموقف وعلاقة الآخر معه، وإلى هذه القاعدة العامة يشير القرآن الكريم في قوله تعالى: ((لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)) [الآية 8 من سورة الممتحنة]، والبر في الآية يشير إلى أساس هذا النوع من العلاقة وهو يعني الفضل والإحسان في تعامل المسلم مع الآخر الذي كف عدوانه عنه، وأما القسط فهو أسمى درجات العدل الذي يجب أن يتسيّد هذه العلاقة، ويقيم الإسلام علاقة المسلم بالآخر غير المسلم على مجموعة من الأسس من أهمها:

(1) إلزام المسلم بالوفاء بالعهد واحترام المواثيق التي يعقدها مع الآخر حيث تكرر الطلب القرآني والنبوي بذلك في أكثر من موضع، ومنه قوله تعالى: ((وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً)) [من الآية 34 الإسراء]، وقوله –صلى الله عليه وسلم-: "لا يصلح في ديننا الغدر".

(2) حث المسلم على الجنوح إلى السلام الاجتماعي والتعايش السلمي مع الآخر، طالما سعى الآخر إلى ذلك وإلى هذا الأساس تشير الآية القرآنية الكريمة: ((وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)) [آية 61 الأنفال] كما تشير إليه كذلك الآية الكريمة: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً)) [من الآية 208 من سورة البقرة].

وفي توجيه الإسلام إلى هذين الأساسين ما يشير إلى أن الإسلام يريد للمسلم أن يعيش في جو من الاطمئنان والاستمتاع بالحياة الإنسانية استمتاعا يرفع الإنسانية فوق مستوى الصراع والنزاع، وأن يبني علاقاته بالآخر على أساس الاندماج والاختلاط بعيدا عن التفرد والانعزالية.

فالدين الإسلامي وإن كان يتسم في بناء علاقة الفرد بخالقه بالفردية بما تقتضيه هذه الفردية من خصوص أداء العبادة لله من جانب الفرد ذاته لا من جانب الغير، إلا أنه في الوقت نفسه يتميز بالجماعية، فهو الدين الوحيد الذي أقام دولة وشرع لها من القوانين والأحكام والمبادئ ما يضبط مختلف شئونها.

والإسلام بهذه النظرة يتجه للفرد والجماعة، بل هو ينطلق من الفرد ليصل إلى الجماعة وينظر إلى الفردية في مدلولها الفلسفي والنفسي الذي هو رديف الشخصية وكذا في بعدها الاجتماعي الذي يجعل من الفرد وحدة ضمن الوحدات المكونة للمجتمع، وهو بهذه النظرة يبعد الفرد عن كل مدلول سلوكي يكون به الفرد أنانيا منعزلا عن الآخرين لا يرى إلا نفسه ويسعى إلى إقصاء الآخر أو إلغاءه ([[40]](#footnote-42)).

(3) أما الأساس الثالث الذي أقام الإسلام عليه علاقة المسلم بالآخر فهو: نهى المسلم عن مجادلة الآخر في عقيدته الدينية، وإقامة الحوار معه حول المشترك الديني الأخلاقي السلوكي وصولا إلى إيجاد مساحة ملائمة للتعايش بينهما وإجراء معاملتهما على أساسها، وقد ورد النهي المشار إليه في قوله تعالى: ((وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ)) [الآية 46 العنكبوت].

(4) وأما الأساس الرابع فهو: إباحة مصاهرة أهل الكتاب وأكل طعامهم والتعايش معهم، يقول تعالى: ((الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ)) [من الآية 5 من سورة المائدة].

\* حقوق وواجبات الأقليات المسلمة تجاه مجتمعاتهم:

وإذا كان للباحث أن يتناول حقوق الأقليات المسلمة وواجباتها في الدول غير المسلمة فإنه يرى:

أولا: أن على الأقلية المسلمة في أي بلد غير مسلم واجب التعاون فيما بينها والمحافظة على هويتها الإسلامية وواجب السعي بكل الوسائل الطيبة للتأثير على المجرى العام للحياة في المجتمع بالكلمة الطيبة والأسوة الحسنة.

ثانيا: أن على الأقلية المسلمة الاندماج في المجتمع الذي تعيش فيه بتعلم لغته والانفتاح على مختلف وجوه الحياة والتأهل لحمل المسئولية.

ثالثا: أن على الأقلية المسلمة واجب إقامة جسور للتواصل بين دول جنسيتهم ودول أصولهم الدينية أو العرقية وأن يجاهدوا بالكلمة الطيبة والقدوة الحسنة لتصحيح صورة الإسلام والمسلمين التي شوهها الإعلام الغربي المغرض.

رابعا: ومن حق هذه الأقليات المسلمة التمتع بكافة الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية المشروعة وفقا لأحكام دينهم والتي تقرها قوانين دول جنسيتهم ويتمتع بها المتساوون معهم في المراكز القانونية.

خامسا: من حق هذه الأقليات المسلمة أن تحترم لهم دولهم مشاعرهم وكرامتهم الإنسانية وأن توقف الحملات الإعلامية المغرضة ضدهم والتشويه المتعمد لصورة الإسلام ورموزه الدينية، وأن تحترم لهم حقهم في المحافظة على هويتهم وعلى خصوصيتهم الدينية، وأن تحترم لهم حقهم في ممارسة شعائرهم الدينية دون مضايقات.

سادسا: من حق هذه الأقليات المسلمة أن تحترم لهم دولهم سعيهم نحو تطوير أنفسهم وتكوين منظمات المجتمع المدني الخاصة بهم في حدود ما تسمح به القوانين المعمول بها على قدم المساواة مع باقي أقليات وطوائف المجتمع الأخرى.

**فهرس الموضوعات**

| **الموضــوع** | **صفحة** |
| --- | --- |
| المقدمة: في التعريف بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. | 1 |
| تعريف القانون الدولي الإنساني. | 1 |
| موضوع القانون الدولي الإنساني. | 1 |
| تقسيمات الحق. | 3 |
| الحقوق السياسية. | 3 |
| الحقوق المدنية. | 3 |
| حقوق الإنسان. | 4 |
| الحقوق الخاصة. | 5 |
| الباب الأول: أحكام الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني. | 6 |
| الفصل الأول: الشريعة الإسلامية ومبادئ النظام الدولي الإنساني. | 6 |
| الحقيقة اللغوية والشرعية للجهاد والحرب والقتال. | 6 |
| حكمة الجهاد. | 7 |
| موقف الشريعة الإسلامية من شن الحرب على غير المسلمين | 8 |
| أسس تنظيم العلاقة بين المسلمين وغيرهم أثناء قيام الحرب. | 8 |
| احترام الكرامة الإنسانية. | 8 |
| الوفاء بالعهد. | 9 |
| السعي نحو السلم ونبذ الحرب. | 9 |
| مركز الفرد وحقوقه في زمن الحرب في الإسلام. | 10 |
| ضوابط سلوك المحارب المسلم. | 10 |
| محاذير الحرب في الإسلام. | 11 |
| غزوات الرسول محمد –صلى الله عليه وسلم-. | 14 |
| الحقيقة الشرعية للغزوة والسرية. | 14 |
| عدد الغزوات والسرايا في عصر النبوة. | 15 |
| أسس ومبادئ الحرب كما استنّها الرسول في غزواته. | 15 |
| النزاع المسلح في العصور الحديثة. | 19 |
| التمييز بين الحرب والمنازعات الداخلية المسلحة. | 20 |
| الفصل الثاني: التنظيم القانوني الدولي للحرب قديما وحديثا. | 22 |
| مشروعية استخدام القوة في النظام الدولي. | 22 |
| بواعث الحرب المشروعة في الشريعة والقانون. | 22 |
| مدى حظر استخدام القوة المسلحة في الشريعة والقانون. | 25 |
| مشروعية استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر. | 27 |
| الجهود الدولية لتقنين قواعد وأعراف الحرب. | 28 |
| مشكلة الحرب في ميثاق الأمم المتحدة. | 30 |
| الحالات التي يجوز فيها استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة. | 31 |
| الدفاع الشرعي وقيوده. | 31 |
| حالات استخدام القوة محل الخلاف. | 32 |
| الفصل الثالث: النظام القانوني للمنازعات الدولية المسلحة. | 34 |
| المبادئ القانونية الدولية التي تحكم قيام النزاع وإنهائه. | 35 |
| قيام النزاع المسلح. | 35 |
| إعلان الحرب في فقه القانون الدولي. | 35 |
| إعلان الحرب في الشريعة الإسلامية. | 36 |
| الآثار المترتبة على قيام النزاع المسلح في التنظيم الدولي. | 37 |
| الفصل الرابع: انتهاء النزاع المسلح. | 40 |
| الهدنة. | 40 |
| الفصل بين القوات المتحاربة. | 41 |
| الاستسلام غير المشروط. | 42 |
| معاهدات السلام. | 43 |
| حماية ضحايا المنازعات المسلحة. | 45 |
| حماية أسرى الحرب. | 45 |
| حماية جرحى ومرضى الحرب. | 46 |
| حماية الوحدات الطبية. | 47 |
| الشريعة الإسلامية وحماية أسرى وجرحى ومرضى الحرب. | 48 |
| حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية. | 52 |
| الفصل الخامس: أحكام الحياد في النظام الدولي المعاصر والشريعة الإسلامية. | 54 |
| مفهوم الحياد. | 54 |
| التزامات الدول المحايدة. | 54 |
| فكرة الحياد في ظل تدابير الأمن الجماعي لمجلس الأمن. | 56 |
| الفصل السادس: قانون الاحتلال العسكري. | 58 |
| مفهوم ونطاق قانون الاحتلال العسكري. | 58 |
| قواعد قانون الاحتلال العسكري. | 58 |
| الباب الثاني: جرائم الحرب والمحكمة الجنائية الدولية. | 63 |
| الفصل الأول: جرائم الحرب. | 63 |
| مفهوم وأنواعه جرائم الحرب. | 63 |
| شروط تحقق جريمة الحرب. | 64 |
| أنواع جرائم الحرب. | 64 |
| أنواع خاصة من جرائم الحرب. | 66 |
| الجرائم ضد الإنسانية. | 66 |
| جريمة الإبادة الجماعية. | 67 |
| جريمة الفصل العنصري. | 68 |
| الفصل الثاني: المحكمة الجنائية الدولية. | 70 |
| نشأة المحكمة. | 70 |
| مقر المحكمة. | 70 |
| تشكيل المحكمة وأجهزتها الرئيسة. | 71 |
| ضمانات وحصانات قضاة المحكمة. | 71 |
| أجهزة المحكمة الرئيسة. | 72 |
| ميزانية المحكمة. | 73 |
| اختصاصات المحكمة. | 74 |
| اعتبارات تحديد الولاية القضائية للمحكمة. | 75 |
| القانون الواجب التطبيق. | 76 |
| العقوبات التي يجوز للمحكمة توقيعها. | 77 |
| مكان تنفيذ عقوبة السجن. | 77 |
| القسم الثاني: حقوق الإنسان. | 80 |
| الباب الأول: بين حقوق الإنسان وحقوق المواطنة. | 80 |
| الفصل الأول: تحرير المصطلحات. | 80 |
| معايير التفرقة بين حقوق المواطنة وحقوق الإنسان. | 80 |
| التأصيل اللغوي والاصطلاحي للمواطنة. | 82 |
| المواطنة (النشأة والدلالات). | 82 |
| الفصل الثاني: مفهوم المواطنة وأبعادها. | 85 |
| تعريف المواطنة. | 85 |
| الأسس والمبادئ التي يقوم عليها مبدأ المواطنة. | 87 |
| الجانب الوجداني من المواطنة. | 88 |
| أبعاد المواطنة. | 89 |
| مرتكزات المواطنة بين مقاصد الشريعة الإسلامية. | 90 |
| الباب الثاني: حقوق الفرد بوصفه مواطنا وإنساناً. | 92 |
| الفصل الأول: حقوق المواطن الناشئة عن مبدأ المواطنة. | 92 |
| الحقوق السياسية. | 92 |
| الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. | 93 |
| المبحث الأول: التعريف بفكرة الحق والحريات والمراكز القانونية. | 95 |
| تعريف الحق في الفقه الإسلامي والقانون المدني. | 95 |
| تقسيمات الحق. | 95 |
| معايير التفرقة بين الحقوق والحريات. | 96 |
| معايير التفرقة بين الحق والمركز القانوني. | 96 |
| الخصائص المميزة للمركز القانوني. | 96 |
| تقسيمات المراكز القانونية. | 97 |
| المبحث الثاني: الدولة – الحكومة – المواطن في دائرة السيادة والحقوق والواجبات. | 100 |
| تصنيفات سكان الدولة. | 100 |
| مفهوم الحكومة وضروراتها. | 101 |
| مفهوم ونطاق السيادة. | 102 |
| المبحث الثالث: الحقوق الخاصة الخارجة عن نطاق حقوق المواطنة. | 104 |
| معايير تقسيم الحقوق. | 104 |
| التعريف بأنواع الحقوق وخصائص كل نوع. | 105 |
| الحقوق السياسية وخصائصها. | 105 |
| الحقوق المدنية. | 106 |
| تقسيمات الحقوق المدنية. | 107 |
| أنواع الحقوق المدنية العامة. | 107 |
| خصائص الحقوق المدنية العامة. | 108 |
| مدى دخول الحقوق المدنية العامة في حقوق المواطنة. | 108 |
| الحقوق المدنية الخاصة (مفهومها وأنواعها). | 110 |
| حقوق الأسرة. | 110 |
| خصائص حقوق الأسرة. | 111 |
| مدى دخول حقوق الأسرة في حقوق ا لمواطنة. | 112 |
| ميراث المرأة بين حقوق الأسرة وحقوق المواطنة. | 113 |
| مظاهر تفوق المرأة على الرجل في الميراث. | 114 |
| المراكز القانونية التي ترث المرأة بموجبها. | 115 |
| انتفاء صلة الذكورة والأنوثة بميراث المرأة. | 115 |
| حالات ميراث المرأة على النصف من الرجل. | 117 |
| حالات ميراث المرأة بالتساوي من الرجل. | 117 |
| حالات ميراث المرأة أزيد من الرجل. | 118 |
| الحالات التي ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل. | 119 |
| انتفاء الصلة بين حقوق المواطنة وحقوق الأسرة. | 120 |
| الفصل الثاني: بين حقوق المواطنة وحقوق المواطن وضمانات ممارسته لحقوقه. | 122 |
| معايير التفرقة بين حقوق المواطنة وحقوق المواطن. | 122 |
| معايير التفرقة بين حقوق المواطن وضمانات ممارسته لحقوقه. | 124 |
| الحقوق السياسية للمواطن. | 125 |
| الحقوق السياسية للمواطن وأعمال السيادة. | 126 |
| انتفاء التعارض بين أعمال السيادة ومبدأ الشورى. | 128 |
| الباب الثالث: حقوق الإنسان: دراسة تطبيقية على المملكة العربية السعودية. | 131 |
| الفصل الأول: الحقوق السياسية. | 131 |
| الحقوق السياسية بين الموطن والأجنبي المقيم. | 131 |
| نطاق الحقوق السياسية للمواطن السعودي. | 133 |
| حق الترشيح لعضوية المجالس البلدية. | 133 |
| حق السعودي في تولي الوظائف العامة. | 134 |
| مسئوليات شغل الوظيفة العامة. | 136 |
| شروط شغل الوظيفة العامة. | 138 |
| حق السعودي في المشاركة في اتخاذ القرارات الماسة بكيان الدولة. | 139 |
| حق السعودي في المشاركة في اتخاذ القرارات الضارة بمركزه القانوني والمالي. | 140 |
| حق السعودي في مبايعة الملك. | 141 |
| مدى اعتبار العدالة والمساواة والديمقراطية من حقوق الإنسان | 142 |
| الديمقراطية: مفهومها – أنواعها – صلتها بحقوق الإنسان. | 143 |
| المساواة: مفهومها – نطاقها – صلتها بحقوق المواطنة وحقوق الإنسان. | 145 |
| العدالة وعلاقتها بحقوق الإنسان. | 150 |
| الفصل الثاني: الحقوق الاقتصادية للإنسان على دولته. | 151 |
| حق العمل. | 152 |
| آليات زيادة فرص العمل. | 153 |
| حق حماية الملكية الخاصة. | 155 |
| الحق في التنمية المستدامة. | 157 |
| وجوه ارتباط التنمية بحقوق الإنسان. | 158 |
| وجوه الصلة بين التنمية وحقوق المواطنة في الفكر الإسلامي. | 159 |
| الحق في وقف عجلة التضخم. | 160 |
| آليات التخفيف من مشكلة التضخم. | 161 |
| الحقوق الاقتصادية للإنسان في المملكة العربية السعودية. | 162 |
| حرية وحرمة الملكية الخاصة. | 162 |
| الحق في التنمية الشاملة والمستدامة. | 163 |
| استراتيجيات خطط التنمية الخمسية في المملكة. | 163 |
| حق المواطن السعودي في العمل. | 166 |
| الفصل الثالث: الحقوق الاجتماعية للإنسان على دولته. | 167 |
| مفهوم ونطاق الحقوق الاجتماعية للإنسان. | 167 |
| حق التقاضي (الالتجاء إلى القضاء). | 168 |
| حق الفرد في الحصول على الحماية القضائية. | 169 |
| حق الفرد في مخاطبة السلطات العامة في الشريعة الإسلامية. | 170 |
| حق الإنسان في الحصول على نصيب من التعليم والثقافة والصحة المجانية. | 171 |
| حق الرعاية الاجتماعية. | 172 |
| حق التأمين الصحي. | 172 |
| حقوق التأمين الصحي. | 172 |
| التأمينات الاجتماعية. | 173 |
| حقوق المعاقين. | 174 |
| حقوق الضمان الاجتماعي. | 175 |
| حق الإنسان في التنمية الاجتماعية. | 177 |
| مفهوم ومجالات وأهداف التنمية الاجتماعية. | 177 |
| حق الإنسان في حماية كيانه المادي والمعنوي. | 178 |
| وجوه الصلة بين هذا الحق وبين مبدأ المواطنة. | 179 |
| مظاهر حماية الشريعة الإسلامية للكيان المعنوي للإنسان. | 181 |
| حماية الكيان الأدبي للإنسان في النظام الأساسي للحكم في المملكة. | 183 |
| حق الإنسان في التمتع بالحريات الشخصية الأساسية. | 184 |
| مفهوم ونطاق الحريات الشخصية. | 184 |
| نطاق التمتع بالحريات الشخصية في الشريعة الإسلامية. | 185 |
| مدى دخول حرية الرأي وحرية العقيدة في إطار الحريات الشخصية. | 185 |
| حرية العقيدة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية. | 187 |
| حقوق الأقليات المسلمة في الدول غير المسلمة. | 191 |
| القواعد الحاكمة لعلاقة المسلم مع الآخر غير المسلم. | 192 |
| حقوق وواجبات الأقليات المسلمة تجاه مجتمعاتهم. | 194 |
| فهرس الموضوعات. | 196 |

1. () راجع في هذا القسم: أ.د/ حمدي عبد الرحمن، د/ ميرفت ربيع – نظرية الحق – مطبعة الإسراء – بدون ناشر ص48 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-3)
2. () الأستاذان: / حمدي عبد الرحمن، د/ ميرفت ربيع – نظرية الحق – ص11 – مطبعة الإسراء – القاهرة – بدون ناشر. [↑](#footnote-ref-4)
3. () المرجع نفسه ص 13. [↑](#footnote-ref-5)
4. () المرجع نفسه ص 17. [↑](#footnote-ref-6)
5. () المرجع نفسه ص 11. [↑](#footnote-ref-7)
6. () المرجع نفسه والصفحة نفسها. [↑](#footnote-ref-8)
7. () المرجع نفسه من ص 18-37 بتصرف. [↑](#footnote-ref-9)
8. () راجع: د/ منصور بن خضر الداموك – مبادئ القانون الدولي العام وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية – ص76-ط2-1426 بدون ناشر. [↑](#footnote-ref-10)
9. () راجع: أ. د/ جعفر عبد السلام – مبادئ القانون الدولي العام – ص 293 – الطبعة السادسة 1423 – بدون ناشر. [↑](#footnote-ref-11)
10. () أ. د/ جعفر عبد السلام – مبادئ القانون الدولي العام – ص 301 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-12)
11. () راجع بتصرف: أ. د/ عبد الفضيل محمد أحمد – مبادئ القانون في ظل الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية – ص141 وما بعدها – مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، وراجع أيضا الأستاذان: د/ حمدي عبد الرحمن، د/ ميرفت ربيع – نظرية الحق – ص 47 وما بعد بتصرف – مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-13)
12. () راجع: أ. د/ عبد الفضيل محمد أحمد – ص 144 وما بعدها بتصرف – مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-14)
13. () وتطبيقا لذلك فلو أن إنسانا انتحر أو باع إحدى كليتيه معتديا بذلك على كيانه المادي وسلامة جسمه فإنه المتحمل وحده نتائج تصرفه ولا يستحق تعويضا من الدولة على أساس أنها قصرت في حمايته. [↑](#footnote-ref-15)
14. () وتطبيقا لذلك فإن الدولة إذا تصنتت على المحادثات التليفونية لشخص ما تكون مسئولة عما يصيبه من ضرر ناتج عن حرمانه من حق من حقوق شخصيته. [↑](#footnote-ref-16)
15. () راجع: أ. د/ عبد الفضيل محمد أحمد – ص 148 – مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-17)
16. () راجع في أعمال السيادة: أ.د/ محمد نور شحاتة – مبادئ قانون القضاء المدني والتجاري – ص297 – مطبعة دار التأليف بالقاهرة 1989 – بدون ناشر. [↑](#footnote-ref-18)
17. () راجع: مجموعة الأنظمة (القوانين) السعودية – الإصدار الثاني – 1430 – مجلد 3 – ص372. [↑](#footnote-ref-19)
18. () راجع المادة (4) من نظام مجلس الشورى الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/9 بتاريخ 27/8/1412هـ. [↑](#footnote-ref-20)
19. () راجع المادة (3) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/13 بتاريخ 13/3/1414هـ. [↑](#footnote-ref-21)
20. () راجع المادة (31) من نظام مجلس القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/78 بتاريخ 19/9/1428هـ. [↑](#footnote-ref-22)
21. () راجع المادة (4) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/49 بتاريخ 10/8/1397هـ. [↑](#footnote-ref-23)
22. () راجع المادة (5) من نظام الخدمة المدنية المشار إليه. [↑](#footnote-ref-24)
23. () راجع المادة (6) من النظام نفسه. [↑](#footnote-ref-25)
24. () أ.د/ صلاح الدين عامر – مقدمة لدراسة القانون الدولي العام المعاصر – ص237 – دار النهضة العربية بالقاهرة 1989. [↑](#footnote-ref-26)
25. () راجع: أ.د/ محمد نصر مهنا – في نظرية الدولة والنظم السياسية – ص120 – مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-27)
26. () راجع: أ.د/ عبد الكريم زيدان – المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية – ص224 – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط9- 1407هـ [↑](#footnote-ref-28)
27. () المرجع نفسه ص221. [↑](#footnote-ref-29)
28. () لمزيد من التفصيل راجع: أ.د/ نبيل السمالوطي في بحث له بعنوان: حقوق الإنسان والتنمية في التصور الإسلامي – أعمال الندوة العلمية التي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 1422هـ. [↑](#footnote-ref-30)
29. () أ.د/ عطية عبد الحليم صقر – مبادئ علم المالية العامة والتشريع المالي – ص226 – ط 1416هـ [↑](#footnote-ref-31)
30. () أ.د/ عطية عبد الحليم صقر – دراسات مقارنة في النقود – ص371 وما بعدها بتصرف – دار النهضة العربية بالقاهرة 1413هـ. [↑](#footnote-ref-32)
31. () راجع الأستاذ/ يوسف إبراهيم السلوم – أضواء على استراتيجية خطة التنمية في المملكة العربية السعودية – ص10 وما بعدها – مكتبة العبيكان – ط1 – 1406. [↑](#footnote-ref-33)
32. () المرجع نفسه ص9. [↑](#footnote-ref-34)
33. () راجع: أ.د/ فتحي والي – الوسيط في قانون القضاء المدني – ص48 – مطبعة جامعة القاهرة 1995. [↑](#footnote-ref-35)
34. () أ.د/ محمد نور شحاتة – مبادئ قانون القضاء المدني والتجاري – ص50 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-36)
35. () لمزيد من التفصيل راجع: أ.د/ فتحي والي – ص46 وما بعدها - مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-37)
36. () راجع: أ.د/ جعفر عبد السلام – التجديد في الفكر الإسلامي – الكتاب رقم 22 من سلسلة فكر المواجهة الصادر عن رابطة الجامعات الإسلامية – ص 148. [↑](#footnote-ref-38)
37. () ويتمتع المواطن السعودي بحقوق الضمان الصحي بموجب نص المادة الأولى من نظام الضمان الصحي التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/10 وتاريخ 1/5/1420هـ. [↑](#footnote-ref-39)
38. () راجع بتصرف الأستاذان: د/ حمدي عبد الرحمن – د/ ميرفت ربيع – نظرية الحق – ص50 وما بعدها – مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-40)
39. () المرجع نفسه – ص77 – مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-41)
40. () راجع الأستاذان: د/ جعفر عبد السلام، د/ أحمد السايح – المسلمون والآخر – ص45 – الكتاب رقم 20 من سلسلة فكر المواجهة الصادرة عن رابطة الجامعات الإسلامية – 1427هـ. [↑](#footnote-ref-42)